المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

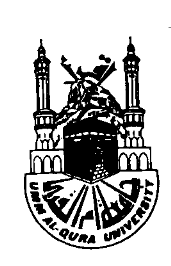

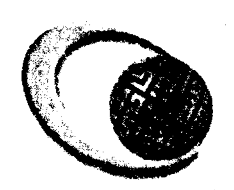

الأبحاث المقدمة إلى الندوة الكبرى

المقامة بمناسبة اختيار

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام ١٤٢٦هـ

المنعقدة في رحاب جامعة أم القرى بمكة المكرمة

خلال الفترة من ١٣- ١٥/٨/١٤٢٦هـ

الموافق ١٧- ١٩/٩/٢٠٠٥م

المحور الثاني

(الحياة الاجتماعية للمجتمع المكي)

ح جامعة أم القرى، ١٤٢٦هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الندوة العلمية الكبرى

الندوة العلمية الكبرى بمناسبة اختيار مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .../ الندوة العلمية الكبرى - مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ

٣٢٠ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

١ - مكة المكرمة - ندوات أ. العنوان

ديوي ٩٥٣,١٢١٠٦٣ ٤٢٧٧ / ١٤٢٦

رقم الإيداع : ٤٢٧٧ / ١٤٢٦

ردمك : ٩ - ٧٨١ - ٠٣ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

مقدمة:

« ﷽ ، عليه نتوكل وبه نستعين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وجاء من لدنه بالهدى والكتاب المبين، وآتاه الحكمة وفصل الخطاب، وأرسى به قواعد الحكم، وحقق العدالة والخير للناس أجمعين.

وبعد:

فإن القضاء يشكل جوهراً من جواهر العلوم الشرعية والفقهية، وعليه تقوم دراسات جليلة رسم مناهجها، وأثبت دعائمها الأولون من علماء الأمة.

فلا يخلو كتابٌ من كتب التفسير إلا وقد أشار إلى علم القضاء عند التعرض لتفسير آيات التحاكم إلى الله وإلى الرسول، ولا كتاباً من كتب الحديث النبوي الشريف إلا وقد حوى كتباً للأقضية، وذكر فيه النماذج التطبيقية والعملية لأقضية رسول الله ﷺ، وأقضية أصحابه رضوان الله عليهم، وأقضية التابعين الصالحين، ولا كتاباً من كتب الفقه إلا وفيه بابٌ للقضاء وبيانٌ لأحكامه.

ومع أهمية القضاء فقد ألف فيه منفرداً كثيرٌ من علماء الأمة قديماً وحديثاً. فالقضاء يشكل أهمية بالغة في استقرار المجتمعات، وترسيخ قيم العدالة والمساواة بين المواطنين، وما يعوَّل عليه من دوره هام وبارز في تقدُّم ونماء وتطور المجتمعات، ولا يمكن لأي مجتمع أن يتقدم أو يرتقي إلا إذا وجد فيه القضاء العادل الذي يحقق العدالة للجميع، ويوفر الاستقرار والتطور والنماء.

وقد تبوأ القضاء الإسلامي على مر العصور المكانة العالية، فكان القضاةُ مضرب المثل في النزاهة، وفي إقامة العدل، وتنفيذ أحكام الله، ومنع المظالم، لا يخشون في الله لومة لائم.

والمملكة العربية السعودية قد التزمت الإسلام ديناً، والقرآن دستوراً، والشريعة الإسلامية تنظيماً وتشريعاً، فأقامت حدود الله، وساد الحكم فيها لشريعة الله.

فأمن الناس واطمأنت نفوسهم، وحفظت الدماء وحقنت، وصانت الأعراض من أن تنتهك، والأموال من أن تضيع أو تؤكل بالباطل.

فانصرفوا إلى العمل المثمر، وانتشر الخير في ربوع البلاد، فتوسعت الأرزاق وكثرت البركة، فبسبب العدل ينتشر الرخاء، وتأتي النعم بإذن الله، ويعم الغيث من رب العباد، ويخرج الرزق من باطن الأرض، يقول الله عز وجل: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقد استكتبتني جامعة أم القرى بمكة المكرمة في الكتابة لموضوع القضاء بمكة المكرمة قديماً وحديثاً للمشاركة به في مناسبة عزيزة على نفوسنا وهي اختيار مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام ١٤٢٦هـ.

وقد صادف هذا الموضوع ميلاً في نفسي لكوني ممن ينتسب لسلك القضاء، حيث كنت قاضياً ورئيساً للمحكمة الشرعية بمكة المكرمة.

ومن ناحية أخرى حبي وحرصي على مكة المكرمة، أحب أرض الله إلى الله ورسوله ﷺ، فمن تيسير الله وكرمه أن منّ عليّ بإخراج الكثير من المؤلفات والكتب المحققة عن مكة المكرمة وتاريخها.

أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، ويجعل عملنا هذا وسائر أعمالنا خالصاً لوجهه الكريم، أنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه
أ.د. عبدالملك بن دهيش
مكة المكرمة

الفصل الأول

عرض موجز لتاريخ القضاء في الإسلام

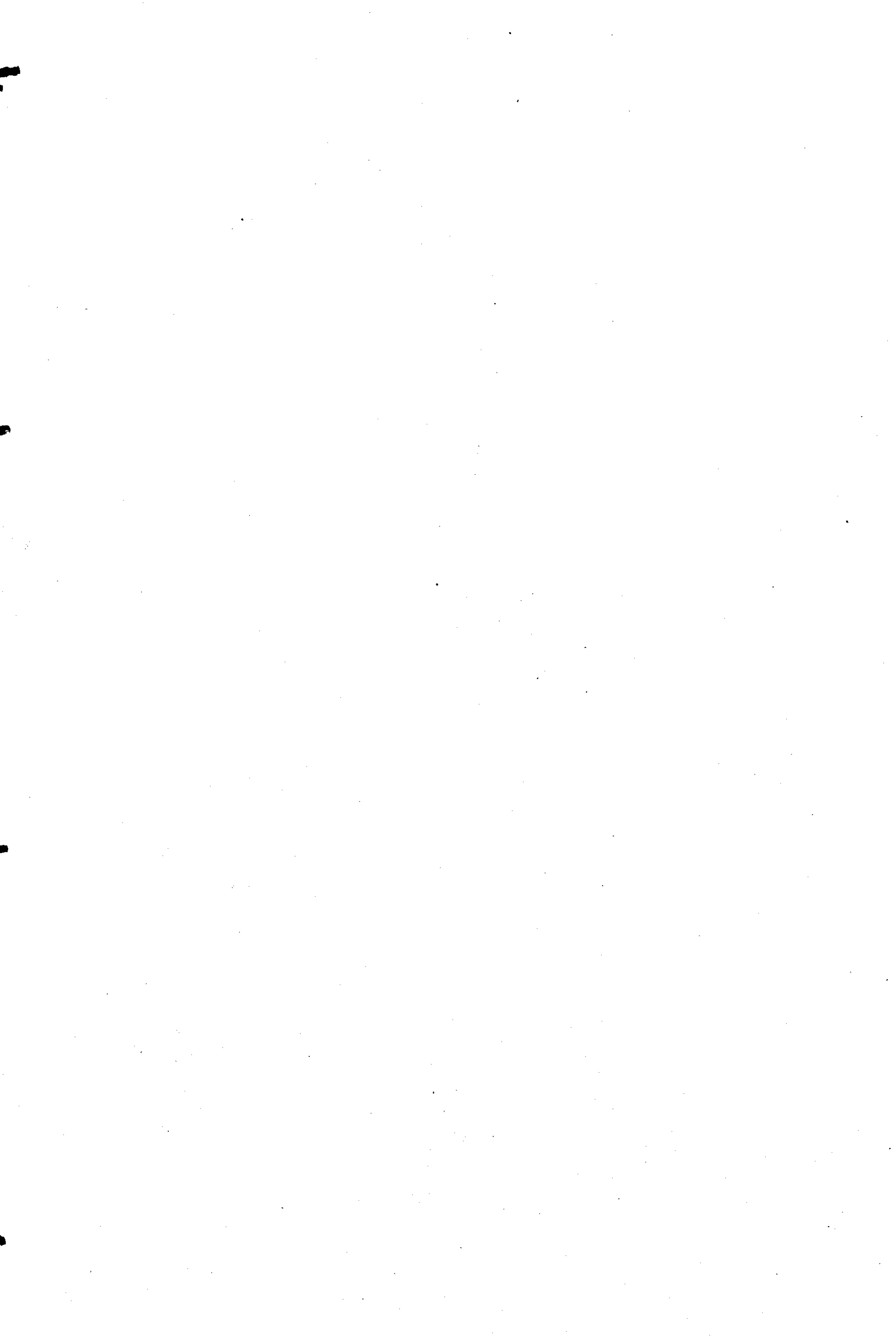

المبحث الأول
تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف القضاء في اللغة:

جاء القضاء في اللغة بعدة معان تتقارب في جملتها ومرجعها، فجاء بمعنى إنقطاع الشيء وتمامه وكل ما أُحكِم عمله، أو أُتم، أو خُتِم، أو أدى أداء، أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضى[١].

والذي يعنينا في تفصيل المعنى اللغوي للقضاء ما ورد في كتب اللغة والقواميس بمعنى الفصل والحكم.

وقال الراغب الأصفهاني: « القضاء: فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً، وكل منهما على وجهين :

إلهي، وبشري، فمن القول الإلهي قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾[٢] ، أي أمر بذلك.

ومن الفعل الإلهي قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ ﴾[٣].

---

(١) لسان العرب :١٨٦/١٥ ، وتهذيب اللغة للأزهري : ٢١١/٩.

(٢) سورة ا لإسراء : اية : ٢٣.

(٣) سورة غافر : آية : ٢٠.

ومن القول البشري نحو قضى الحاكم بكذا، فإن حكم الحاكم يكون بالقول.

ومن الفعل البشري: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ (١).

وكل قول مقطوع به في قولك: هو كذا أو ليس بكذا ، يقال له قضية، ومن هذا يقال: قضية صادقة ، وقضية كاذبة ، وإياها عنى من قال: التجربة خطر والقضاء عسر ، أي الحكم بالشيء أنه كذا وليس بكذا أمر صعب» (٢).

وقد وردت لفظة «قضى» في كتاب الله الكريم في أربع وستين موضعاً. وسوف اقتصر على الأيات التي تدل على معنى الحُكْم والفَصْل والعدل. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ (٣).

فالقضاء هنا بمعنى الإحكام والإمضاء والإرادة ، وهذه الآية الكريمة تتحدث عن عظيم خلق الله تبارك وتعالى ، وعن الأيات الكونية المعجزة، وأن الخلق والإيجاد لا يستغرق أكثر من الأمر بلفظ ﴿ كن ﴾ ، فيتكون وينشأ ويتشكل على النحو الذي أراده الله سبحانه وتعالى وقضى به وأحكم.

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢٠٠.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني : ٤٠٦-٤٠٧.

(٣) سورة البقرة : آية : ١١٧.

وأيضاً قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، و﴿قضيت﴾ هنا بمعنى حكمت، والآية الكريمة تبدأ بالقسم المنفي تأكيداً لأهمية التحاكم لكتاب الله عز وجلّ وسنة نبيه ﷺ، والرضى بذلك، والإنصياع إليه ، والإنقياد للحكم.

وأيضاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ﴾[2] ، فالفعل قضى بمعنى حكَم، والآية الكريمة تدل على أصل الخلق والنشأة الأولى والتكوين في حال الابتداء، ثم الأجل الختامي، الذي ينتظر الكون والأحياء.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[3] ، والمراد من هذه الآية الكريمة هو إثبات الحكم بالجزاء خيراً، أو غير ذلك لله عز وجل، فهو الذي يقضي بالعدل والحق، والذين اتخذوا من غير الله شركاء أو قرباناً آلهة لا يملكون ولا يقضون بالحق ولا يجزون بشيء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾[4] أي الفصل وحكم في الحال.

---

(١) سورة النساء : آية : ٦٥ .

(٢) سورة الأنعام: آية: ٢ .

(٣) سورة غافر: آية: ٢٠ .

(٤) سورة الشورى: آية: ١٤ .

وقوله عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[١].

وكما في قوله تعالى: ﴿ فاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾[٢].

قال الطبري: « وأصل كل قضاء أمر الإحكام والفراغ منه، ومن ذلك قيل للحاكم بين الناس القاضي بينهم لفصله القضاء بين الخصوم، وقطعه الحكم بينهم وفراغه منهم»[٣].

فجميع هذه الآيات الكريمة معناها القضاء، ولذلك يسمى القاضي في اصطلاح الفقهاء حاكماً[٤].

القضاء في السنة النبوية الشريفة:

وردت لفظة القضاء في السنة النبوية الصحيحة بمعانٍ مختلفة، والذي يهمنا ذكره هو ما ورد بمعنى « الحكم ».

وقد ورد بهذا المعنى أحاديث كثيرة حتى أن أصحاب السنن أفردوا أبواب عنونوها بـ «كتاب الأقضية»، جمعوا فيه كل ما ورد من أحاديث نبوية شريفة عن القضاء، وسوف أذكر بعضاً منها في الفصل الثاني من هذا البحث ، إن شاء الله.

---

(١) سورة المائدة: آية: ٤٧ .

(٢) سورة المائدة: آية: ٤٩ .

٣) تفسير الطبري : ٥٠٩/١

٤) محاضرات في طرق القضاء للأستاذ عبدالعال عطوه: ص ٨ .

القضاء اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف القضاء اصطلاحاً فأفردوا عدة تعريفات، حتى في المذهب الواحد،

فعرفه ابن عابدين من الحنفية بأنه: « فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص»[(١)].

وقال الكاساني: « هو الحكم بين الناس بالحق »[(٢)].

وعرفه ابن رشد المالكي بأنه: « الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام »[(٣)].

وعرفه الشافعية بعدة تعريفات منها: «أنه إلزام من له إلزام بحكم الشرع»[(٤)].

وأنه: «فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى»[(٥)].

وأيضاً بأنه: «إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه»[(٦)].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٥٢/٥، الفتاوى الهندية: ٢١١/٣.

(٢) بدائع الصنائع: ٤٠٧٨/٩.

(٣) الشرح الصغير: ١٨٦/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون: ١٢/١.

(٤) نهاية المحتاج: ٢٣٥/٨.

(٥) مغنى المحتاج: ٢٥٧/٦.

(٦) قليوبي وعميرة: ٢٩٥/٤.

وعــرفــه الحنابلة بأنه: تبــيين الحكم الشــرعي والإلزام به وفــصل الخصومات»[١].

وأيضاً بأنه: «النظر بين المترافعين للإلزام، وفصل الخصومات»[٢].

وقــال ابن خلدون: «إن القــضــاء منصب الفــصل بين الناس في الخصـومات حسـماً للتداعي وقطعاً للتنازع بالأدلة الشرعـية المتلقـاة من الكتاب والسنة»[٣].

والقضاء : «قطع الخصومة بقول ملزم صدر عن ولاية عامة»[٤].

وقال الجرجاني في التعريفات: «القضاء في الخصـومة هو إظهار ما هو ثابت»[٥].

وتعريفات الفقهاء التي أوردتها وإن اختلفت ألفاظها فإنها تؤدي معنى واحـد، وفي رأيي أن تعـريف ابن خلدون يعـتبـر من أدق التـعـريفـات، لأنه يتمشى مع ما شرع من أجله للقضاء من فصل الخصومات وقطع المنازعات على سبيل الإلزام بواسطة الكتاب والسنة.

---

(١) شرح منتهى الإرادات: ٤٥٩/٣، كشاف القناع: ٢٨٥/٦.

(٢) المبدع في شرح المقنع: ٣/١٠.

(٣) مقدمة ابن خلدون: ص ٢٢٠.

(٤) تاريخ القضاء في الإسلام للشيخ محمود عرنوس: ص ٩.

(٥) التعريفات للجرجاني: ص ١٨٥.

المبحث الثاني
لفظة القضاء وعلاقتها ببعض الألفاظ المرادفة

تتشابه لفظة القضاء مع غيرها من الألفاظ من حيث: المعنى، وسوف أسرد بعضاً منها بإيجاز مثل :-

الحكم:

تطلق لفظة « الحكم » في اللغة على معان كثيرة، والذي يهم موضوعنا هو ما يطلق على المعنى الذي يفسرها بالقضاء، فنقول حكم حكماً، بمعنى قضى قضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾[1].

وعند الأصوليين يطلق الحكم والقضاء كل منهما على الآخر، ولكن مع هذا يوجد فرق بين الحكم والقضاء من حيث الولاية ؛ فالحكم هو ما تصدر عن الحاكم لتحقيق العدالة بين أفراد الأمة والجماعة.

وأما القضاء فإنه يتطلب وجود خصومة وخصوم ودعوة وبينة، إلى آخر ما تتطلبه اجراءات التقاضي. ومن ثم يصدر القاضي حكمه في القضية المنظورة من قبله.

الحق:

لقد استعمل الفقهاء لفظة « الحق » تفسيراً للحق الثابت للإنسان

(١) سورة المائدة : آية: ٤٣ .

بمقتضى الشرع من أجل صالحه، أو عليه قبل غيره.

ولذلك فهم يطلقونه على كل عين أو مصلحة تكون للإنسان بمقتضى الشرع سلطة المطابق بها من غيره أو بذلهما ، أو التنازل عنهما[(١)].

ويوجد تلازم بين الحقوق والقضاء في الإسلام ، فسلطة القضاء توفر حماية الحقوق جميعها لله تعالى، أو للعباد، لأنهما مقامة على تشريع الخالق عز وجل إذا كانت بعيدة عن الآراء والأهواء المغرضة.

الفتوى:

الفتوى في اللغة: من الفتيا ، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها واستفت، إذا سألت عن الحكم.

والفتوى في الاصطلاح: هي الأخبار عن الحكم الشرعي من غير إلزام[(٢)].

الفرق بين القضاء والفتوى:

القضاء والفتوى كلاهما إخبار عن حكم الشرع وإظهار له، ولكن

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه لمحمد مصطفى الشلبي: ص ٣٣١.

(٢) كشاف القناع : ٦/٢٩٤.

القضاء يكون على سبيل الإلزام، فهو واجب النفاذ في الأمور الاجتهادية ولو في موضع الخلاف، لأن القاضي ينشئ حكماً يرفع الخصومة والمنازعة.

أما الفتوى فإنها لا تكون على سبيل الإلزام، فإن المفتي يفتي بمذهبه، وقد تكون فتواه مخالفة لمذهب المستفتى فيسأل آخر ويأخذ بفتواه، ولا يلتزم فتوى بعينها في المسائل الاجتهادية[١].

القاضي يتبع الحجج من أدلة الإثبات كالبينة والإقرار والشاهد واليمين، والنكول والقرينة القاطعة ... ونحو ذلك.

أما المفتي فيتبع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وطرق الاستدلال الفقهي المعتبرة.

(١) النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة للأستاذ مناع خليل القطان: ص ١٣.

المبحث الثالث

أهمية القضاء

إن حكمة القضاء تقضي بنصرة المظلوم، وقمع الظالم، وقطع الخصومات، فلذلك تعتبر ولاية القضاء من أهم الولايات شأناً، وأعظمها أثراً، وأعلاها مرتبة، وقد أجمع علماء الأمة على مشروعية القضاء، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لا يحل لثلاثة أن يكونوا في فلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم» (١)، وذلك تفادياً للخلاف الذي يدفع بكل منهم إلى أن يستبد برأيه، وقد استدل العلماء من هذا الحديث على مشروعية القضاء وأهميته .

فالقضاء إقامة العدل ، وكبح الظلم ، فالعدل يمحو الظلم، والظلم ظلمات في الدنيا وفي الآخرة، وهو قهر للنفس، وهضم لحقوق الآخرين، وهتك لأعراضهم . ولذلك عظم الله عز وجل العدل، ودحض الظلم، وذلك في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ... ﴾ (٢) .

وقد أدركت الشعوب على مرّ العصور أهمية العدل، فجعلوه هدفاً

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ١٧٦/٢ .

(٢) سورة النحل : آية: ٩٠.

لأحكامهم. فالقضاء يعد وسيلة لإقامة العدل، فلابد ممن يتصدى للقضاء بين الناس أن يكون قوياً، متمكناً من ذلك، وأن يؤدي الحق فيه، كما حذر الشرع من استعمال هذه الوسيلة لمن هو غير أهل لها حتى لا ينحرف عن الصراط، وتزل به الأقدام فيهوى في معاقل الظلم والجور.

وفي مجتمعنا المعاصر لولاية القضاء أهمية كبيرة ودور مهم في استقرار مبادئ العدل بين أفراد المجتمع.

لأن القاضي بعمله الجليل ورسالته المهمة يهيئ للمجتمع سبل الأمن والسلام، فيطمئن كل فرد في المجتمع سواء من المسلمين أو من غير المسلمين الموجودين في دار الإسلام على أموالهم وأعراضهم ونفوسهم.

ففي ظل عدل القاضي تستقر الحقوق وتحفظ المبادئ، ويعم الأمن والاطمئنان والسلام، وتعمر البلدان.

ولا توجد دولة تخلو من ولاية القضاء، فالقضاء ركن من أركانها، فهو الذي تقع عليه مسئولية حماية الأنفس والأموال والأرواح، والحقوق، والأعراض.

ويعتبر القضاء العادل في أي دولة رمزاً من رموز الحكم فيها، وهو الذي يهب للسلطة العليا في سائر البلدان الحماية والقوة والسيادة والاستقلال، وعند انعدام عدل القضاة تفسد الأمور وتختل الموازين، وتخرب البلاد ، ويتفشى الظلم والفساد.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[(١)].

قال ﷺ : «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذي يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولو »[(٢)].

ولقد أقسم الله عز وجل بذاته ليرفع من مكانة القضاء وفصل المنازعات والأحكام، ويبين علو مكانته، وينفي صفة الإيمان عمن لم يحتكم لشرعه بلجوئه للقضاء.

قال تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[(٣)].

قال القرطبي في تفسيره: إنما قدم « لا » على القسم اهتماماً بالنفي وإظهاراً لقوّته ، ثم كرر بعد القسم تأكيداً للتهمّم بالنفي، وكان يصح إسقاط «لا» الثانية ويبقى أكثر الاهتمام بتقديم الأولى، ويذهب معنى الاهتمام»[(٤)].

وقال عز وجل: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[(٥)].

---

(١) سورة المائدة : آية: ٤٢.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، باب فضل الحاكم العادل في حكمه: ٥/٣٩٥ حديث رقم ٥٨٨٥.

(٣) سورة النساء: آية: ٦٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٥/٢٢٥.

(٥) سورة ص : آية: ٢٦.

وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[(١)].

والعدل أساس الحكم، وميزان التشريع ، فلا تقوم دعائم الحكم ، ولا ينتظم أمره ، ولا يلتئم شمله إلا بالعدل.

ولقد جاء الإسلام داعياً إلى العدل المطلق، وأوجب إقامته بين الناس جميعاً دون النظر إلى لون، أو جنس، أو قرابة، أو صداقة، أو عداوة، أو اختلاف عقيدة، وأرسى دعائم العدل والمساواة، ويدل على ذلك أنه لما أريد إقامة الحد على المرأة المخزومية. عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: أتشفع في حد من حدود الله ! ثم قام فخطب قال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[(٢)].

ويستدل من ذلك أن الله سبحانه وتعالى يأمرنا بالعدل، ولو ضد أنفسنا، أو أقرب الناس إلينا، ويحذرنا من أن يميل بنا الهوى عن العدل؛ ويأمرنا بالعدل مع من بيننا وبينهم بغض وعداوة.

وهكذا يأمر الله تعالى الحكام بالعدل ويأمر للأفراد بالعدل فيما يكون

---

(١) سورة النساء: آية: ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان: ٢٤٩١/٦ حديث رقم ٦٤٠٦.

من علاقات بينهم، ويأمر بالعدل حتى مع الأعداء، ومن الطبيعي أن ينهى عن الظلم ويحرمه.

ولذلك نجد أن الإسلام ليس دين قول ومبادئ فحسب، ولكنه أيضاً دين عمل وتطبيقات للمبادئ التي وضعها، وكان العدل أساساً من أسس الحكم ودعاماته القوية في عصر الخلفاء الراشدين، وفي عصور الذين ساروا على هديهم من الخلفاء.

يقول الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته بعد توليه الخلافة: « الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له الحق، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، إن شاء الله»، وقد كانت هذه الخطبة بمثابة دستورٍ لفترة حكمه رضي الله عنه.

وقد سار من بعده الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالتزم نهج أبي بكر الصديق رضي الله عنه في التزام العدل في كل حال ومع كل الناس، لا فرق بين حاكم ومحكوم، حتى أنه كان يقتص من الولاة للرعية، ومن ذلك أمثلة كثيرة في كتب التاريخ.

كما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري خطاباً بعد توليه ولاية القضاء ، يعد هذا الخطاب دستوراً للقضاء.

عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس

بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى وأجعل لمن ادعى بينة أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين[1] في ولاء أو قرابة، إن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، وإياك والقلق والضجر، التأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك»[2].

---

(١) الظنين: هو المتهم في دينه، من الظنة التهمة، ولهذا لا تقبل شهادته.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: ٢٠٦/٤ حديث رقم ١٥.

وقال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا »[١].

وبناءً على ذلك فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس.

قال ابن قدامة: « والقضاء من فروض الكفايات، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة»[٢].

قال الإمام أحمد: « لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس»[٣].

ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام، أو من فوض إليه ذلك، ويلزم اختيار من يتولى القضاء من المسلمين أفضل من يقدر عليه لهم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٤١٨/٦.

(٢) المغني : ٥/١٤.

(٣) المغنى : ١٤/٥-٦.

المبحث الرابع
حكم تولي القضاء

من المعلوم أن ولاية القضاء من الولايات الهامة، والقضاء رتبة شريفة، ومنزلة رفيعة لا منزلة فوقها من المنازل، ولا رتبة أوفا منها إذا اجتمعت شرائطها وحصل في القاضي ما يفتقر إليه من الخصال، لأنها التي تولاها الله تعالى بنفسه، وبعث بها رسله عليهم السلام، وتولاها رسوله ﷺ، وقام بها أئمة العدل بعده، فينبغي لمن يملك الولاية أن يختار لهذه الرتبة من لا يقدر العالم على أصلح منه، ولا أفضل، ولا أكمل، كما اختار الله تعالى لرسالته صفوة كل عالم ورئيس كل جيل وأفضل أهل كل زمان[١]، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾[٣].

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يارسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك. فقال: «أنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله ولا أحد حرص عليه»[٤].

---

(١) روضة القضاة وطرق النجاة للسمناني: ١/٥١.

(٢) سورة الدخان: آية: ٣٢.

(٣) سورة الحج: آية: ٧٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/١٠٠.

والحكمة في أنه لا يولي من يسأل الولاية، أنه يوكل إليها ولا تكون معه إعانة، كما جاء في حديث عبدالرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « يا عبدالرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وآت الذي هو خير»(١).

روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وأنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها(٢).

والقضاء من فروض الكفايات - كما سبق ذكره - لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجباً عليهم.

وقد يكون فرض عين على الشخص إذا لم يوجد غيره للقضاء، وتعين عليه وحده، فإذا امتنع أجبر عليه، ولأن الكفاية لا تحصل إلا به(٣).

وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجراً على الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأن فيه أمراً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها: ٢٦١٣/٦ حديث رقم ٦٧٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة: ١٤٥٧/٣ حديث رقم ١٨٢٥.

(٣) القضاء وطرق الإثبات في الفقه الإسلامي لنصر فريد واصل: ص ٨.

بالمعروف ونصرة المظلوم، وأداء حق إلى مستحقه، ورداً للظالم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب[١].

ولذلك تولاه النبي ﷺ والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم.

عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن. فقلت: يارسول الله تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري القضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري، ثم قال: «اللهم أهد قلبه وثبت لسانه». قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين»[٢].

عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تَقْضِي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: « فإن لم تجد في كتاب الله؟». قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله» ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال: «الحمد لله الذي وَفّقَ رسول رسول الله لما يرضى رسول الله»[٣].

---

(١) المغني: ٦/١٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة: ٢/٧٧٤ حديث رقم ٢٣١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء: ٣/٣٠٣ حديث رقم ٣٥٩٢.

وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان السلف رحمهم الله يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره[(١)].

قال خاقان بن عبدالله: ذكر أبو قلابة لقضاة البصرة، فهرب إلى اليمامة، فأريد على قضائها، فهرب إلى الشام، فأريد على قضائها، وقيل: ليس هاهنا غيرك، قال: فأنزلوا الأمر على ما قلتم، فإنما مثلي مثل سابح وقع في البحر، فسبح يومه، فانطلق، ثم سبح في اليوم الثاني، فمضى أيضاً، فلما كان اليوم الثالث فترت يداه[(٢)].

قال ابن قدامة: والناس في القضاء على ثلاثة أضرب؛ منهم من لا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « القضاة ثلاثة» ذكر منهم رجلاً قضى بين الناس بجهل، فهو في النار[(٣)]. ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه ويدفعه إلى غيره.

---

(١) المغني: ٦/١٤.

(٢) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في القضاء وما جاء فيه: ٢٣٨/٧.

(٣) نص الحديث في سنن أبو داود، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ: ٢٩٩/٣ حديث رقم ٣٥٧٣، عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

ومنهم من يجوز له ولا يجب عليه، وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيره مثله، فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته، ولا يجب عليه ، لأنه لم يتعين له[١].

عن عبدالرحمن بن بشر الأنصاري الأزرق قال: دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة فقالا: ألا رجل ينفذ بيننا، فقال رجل من الحلقة: أنا . فأخذ أبو مسعود كفا من حصى فرماه، وقال: مَهْ إنه كان يكره التسرع إلى الحكم[٢].

قال ابن قدامة: من يجب عليه - يعني القضاء- وهو من يصلح للقضاء، ولا يوجد سواه، فهذا يتعين عليه، لأنه فرض كفاية، لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه، كغسل الميت وتكفينه، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يتعين عليه، فإنه سئل: هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره؟ قال: لا يأثم. فهذا يحتمل أنه محمول على ظاهره في أنه لا يجب عليه، لما فيه من الخطر بنفسه، فلا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره، ولذلك امتنع أبوقلابة منه، وقد قيل له: ليس غيرك، ويحتمل أن يحمل على من لم يمكنه القيام بالواجب ، لظلم السلطان أو غيره، فإن أحمد قال: لابد للناس

---

(١) المغني: ١٤/٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه: ٣٠٠/٣ حديث رقم ٣٥٧٧.

من حاكم، أتذهب حقوق الناس[١].

فكما أن تنصيب الحاكم أو الخليفة فرضٌ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم لإقامة حدود الله المفروضة ، وإنصاف المظلوم من الظالم وتحقيق سائر المصالح التي لا تقوم إلا بالإمام، فكذلك تعيين القاضي إذا لم يوجد غيره فرض عين.

فالقضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، لأنه منصب الفصل في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع، وفقاً للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، فلذلك يعتبر منصب القضاء من وظائف الخلافة ومتدرجاً في عمومها، فهو ولاية متفرغة من ولاية الإمام[٢].

فالقضاء هنا ليس وظيفة عادية ولا عملاً من الأعمال الروتينية، وليس مهنة ، وإنما هو سلطة رئيسية في الدولة ، فالذي يتولى تعيين القضاة هو الحاكم وهو الذي يختارهم ليضطلعوا بهذه المسئولية وهذه الأمانة ، وهي بذلك تعتبر مهمة شرعية جليلة ، وهي في الأصل مناطة بالحاكم، ولكنه لكثرة مسئولياته فوض هذه الولاية للقاضي.

وإذا كانت ولاية القاضي فرض كفاية ، فلقول الله عز وجل:

---

(١) المغني: ١٤/٨-٩.

(٢) مقدمة ابن خلدون : ص ١٧٤.

﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[(١)] ، وقوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[(٢)] ، فهذا أمرٌ من الله عز وجل بالحكم بين الناس بالحق وبما أنزله الله وهذا هو المعنى المقصود للقضاء والواجب المناط به. وهذه ولاية على أن القضاء فرض ضرورة.

ولهذا كان رسول الله ﷺ يبعث إلى الآفاق قضاة، فبعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة، فكان نصب القاضي من ضرورات نصب الإمام فكان فرضاً، وقد سماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فريضة محكمة[(٣)] ، لأنه لا يحتمل النسخ لكونه من الأحكام التي عرف وجوبها بالعقل والحكم العقلي لا يحتمل الانتساخ[(٤)] .

فالقضاء فرض وواجب على الأمة، لأن الله طلبه طلباً جازماً، وتوعده بالعقاب على تركه[(٥)] .

---

(١) سورة ص: آية ٢٦ .

(٢) سورة المائدة:آية: ٤٨ .

(٣) في خطابه المشهور لأبي موسى الأشعري، انظر: سنن البيهقي الكبرى: ١٣٥/١٠ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ٢/٧ .

(٥) كتاب القضاء للشيخ عبد الله بن دهيش ، ص ١٠ .

المبحث الخامس
الشروط الواجب توافرها في القاضي

لما كان القضاء ولاية مهمة لا يستغنى عنها في أي أمة من الأمم، فمنصب القاضي جليل القدر، وهو الذي يقيم العدل بين الناس الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، ويحكم بين الناس بالحق، حتى تسود في الأرض العدالة، وينتشر في بقاعها الأمن والأمان، ومن الطبيعي ألا يتولى منصب القضاء إلا من كان أهلاً له، وقد حذر النبي ﷺ من الجور والظلم والجهل عند الفصل بين الخصومات، كما تشدد الخلفاء الراشدون في اختيار قضاتهم، فلذلك استنبط فقهاء الأمة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة، والقواعد العامة للفقه، شروطاً ينبغي توفرها فيمن يسند إليه ولاية القضاء. وقد اختلف في بعض هذه الشروط، فمن الفقهاء من اعتبرها واجبة ولابد من توفرها في القاضي، وبعضهم رأى عدم وجوبها عند اختيار القاضي، وفي هذا المبحث سوف أبين هذه الشروط بالتفصيل، مع إيضاح أوجه الخلاف فيما ورد من خلاف، وهذه الشروط هي:-

١ - الإسلام:

الإسلام شرط لكل ولاية، والقضاء جزء منها، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، كما أن القاضي المسلم قادر على أحكام الشرع، وغير المسلم

جاهل بها. قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١].

قال رسول الله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٢].

ولأن القاضي لابد له من أن يحكم بكتاب الله وما ورد في سنته عليه الصلاة والسلام، والكافر لا يتحقق به ذلك.

وقد أجاز الحنفية تولية القضاء للكافر بين أمثاله من الكافرين[٣].

ومقصود الحنفية إنما ورد في جواز تولية غير المسلم القضاء بين غير المسلمين، لا على المسلمين .

ودليلهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٤].

فقد أفادت هذه الآية بأن للكفار ولاية بعضهم على بعض، فيتناول هذا أن لهم ولاية القضاء بعضهم على بعض.

٢- البلوغ والعقل:

فلا يجوز أن يلي الصغير، أو المجنون القضاء، فإن غير البالغ مرفوع

---

(١) سورة النساء: آية: ١٤١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبوية، أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم: ٢٠٥/٦.

(٣) فتح القدير: ٤٥٣/٥.

(٤) سورة المائدة: آية: ٥١.

عنه القلم حتى يبلغ ويصل إلى مرحلة النضج الفكري، والوعى الذهني، فغير البالغ لا يؤخذ بقوله على نفسه، وبالتالي لا يؤخذ به على غيره، فهو ليس من أهل التكليف والمؤاخذة.

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(١).

فغير البالغ يحتاج إلى من يدبر شئونه، وقد نجد أن بعض الصبيان يتوفر لهم من رجاحة العقل وحسن التدبر ما لم يتوفر لكبار البالغين، ولكن هذا نادر، والنادر لا حكم له، وعلى ذلك فلا يجوز تولية الصبيان ولاية القضاء وإن كانوا مميزين، لأنه يجب أن يكون القاضي في سن تدعوا إلى هيبته وتوقير الناس له.

وأما العقل ، فلابد أن يتسم القاضي بالفطنة والذكاء، واليقظة الفكرية، وأن يكون صحيح التمييز، بعيداً عن السهو والغفلة.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز ولا يصح أن يتولى القضاء غير عاقل، لأن العقل مناط التكليف، فالقاضي لابد أن يكون عارفاً بما يحكم به. كما ينبغي له أن يكون ذكياً كي يتوصل بذكائه إلى حل ما أشكل من وما غمض من القضايا(٢)، وهذا لا يتأتى إلا راجح العقل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً: ١٤١/٤ حديث رقم ٤٤٠٣.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون: ٢٦/١.

٣- الحرية:

لا يلي القضاء العبد، لأنه لا يملك الولاية على نفسه، وبالتالي فإنه لا يملكها على غيره، فهو مسلوب التصرف، قال الله عز وجل: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ (١).

فالعبودية نقص في كمال الإنسانية، تجعله قاصراً عن أن يتولى شئون نفسه، فغير الحر تمنع عنه الولاية والإمامة وسلطة تنفيذ الأحكام، ولكن يجوز له الفتوى والتصدي للدرس والتدريس، كما يجوز له الولاية بالقضاء في حال عتقه.

٤- سلامة الحواس:

وهي سلامة السمع، والبصر، والنطق، ليتمكن من إدراك الأشياء وفهمها، فالأصم لا يمكنه سماع الخصوم أو الشهود، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، ولا الخصوم من الشهود، والأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا توجيه الأسئلة إلى الخصوم أو الشهود، ولا يفهم الناس إشارته.

فسلامة هذه الحواس جميعها أمر ضروري لولاية القضاء ولا سيما حاسة السمع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا تقدم إليك خصمان فلا تسمع كلام الأول حتى تسمع كلام الآخر

---

(١) سورة النحل: آية: ٧٥.

فسوف ترى كيف تقضي»، فقال علي رضي الله عنه: فما زلت بعد ذلك قاضياً [(١)].

فدل هذا على أهمية السمع، وإن كانت جميع الحواس مهمة، قال ابن قدامة: « وأما كمال الخلقة فأن يكون متكلماً سميعاً بصيراً» [(٢)].

حكى عن بعض أصحاب الشافعي جواز تولية الأعمى للقضاء، لأن شعيباً - عليه السلام - كان أعمى. ولهم في الأخرس الذي تفهم إشارته وجهان.

قال ابن قدامة: « ولنا أن هذه الحواس تؤثر في الشهادة ، فيمنع فقدها ولاية القضاء كالسمع، وهذا لأن منصب الشهادة دون منصب القضاء، والشاهد يشهد في أشياء يسيرة يحتاج إليه فيها، وربما أحاط بحقيقة علمها، والقاضي ولايته عامة، ويحكم في قضايا الناس عامة، فإذا لم تقبل منه الشهادة، فالقضاء أولى، وما ذكره عن شعيب عليه السلام فلا نسلم فيه، فإنه لم يثبت أنه كان أعمى، ولو ثبت فيه ذلك، فلا يلزم هاهنا، فإن شعيباً عليه السلام كان من آمن معه من الناس قليلاً، وربما لا يحتاجون إلى حكم بينهم لقلتهم وتناصفهم» [(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لايقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما: ٧٢/٦، والإمام أحمد في مسنده: ٩٠/١.

(٢) المغني : ١٣/١٤.

(٣) المرجع السابق .

قال الماوردي: « فإن كان ضريراً كانت ولايته باطلة ، وجوزها مالك»[١].

ورد عليه ابن فرحون بقوله: « وأما سلامة السمع والبصر فإن القاضي عياض حكى فيه الإجماع من العلماء، مالك وغيره، وهو المعروف، إلا ما حكاه الماوردي عن مالك أنه يجوز قضاء الأعمى، وذلك غير معروف ولا يصح عن مالك»[٢].

وقد أجمعت المذاهب الأربعة عن أن البصر شرط في تولية القضاء، ومن قبله كان الإجماع على السمع.

وقد لا يمنع في أن يكون القاضي مقعداً أو أقطع أو أعوج.

٥- العلم بالأحكام الشرعية:

إذا لا يجوز تولية الجاهل بلا خلاف، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾.[٣] وقد اختلف الفقهاء في معنى العلم المشترط على القاضي، والعلم المطلوب معرفته والإلمام به هو علمه بأصول الأحكام المنصوص عليها في حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء»؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال:

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٥٤.

(٢) تبصرة الحكام : ١/٢٥.

(٣) سورة الزمر: آية : ٩.

«فإن لم تجد في كتاب الله». قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله»؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله»(١).

فقد تضمن في هذا الحديث العلم بالكتاب والسنة، والقدرة على استنباط الحكم بالاجتهاد.

فإذا تحقق له معرفة هذه الأصول استطاع أن يحكم بما أنزل الله. وعلى هذا لابد للقاضي أن يكون ملماً وعالماً بالعلوم التالية:-

أ - **القرآن الكريم** : فلابد للقاضي أن يكون عالماً بالإعجاز البياني والعلمي في القرآن، وأن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ، والعام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر، وأن يكون عالماً بأسباب النزول وأقوال العلماء في التفسير، وفيما اتفقوا عليه واختلفوا فيه.

قال الإمام الشافعي: « كل ما حكم به الرسول ﷺ فهو مما فهمه من القرآن»، فكيف يفقه الفرع من جهل الأصل ؟

ب- **السنة الشريفة** : بكل أنواعها أقوالاً وأفعالاً وإقراراً ووصفاً، ملماً بالمتواتر منها والأحادى، وما يلزم لمعرفة درجة صحة الإسناد من كتب الجرح والتعديل، وكتب الصحاح والسنن والمسانيد وغير ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩.

جـ- **إجماع الصحابة والتابعين** : فيما اتفقوا عليه من مسائل، حتى يستطيع أن يتقيد بما جاء وورد عنهم، ولا يخرج عن ما أجمعوا عليه، وأن يكون عالماً بالمسائل الخلافية وما ورد بها.

د - **القياس** : لابد للقاضي أن يكون عالماً بسبل القياس وطرقه، وفاهماً لمقصده وأهدافه، واقفاً على ما به من علل، ومدركاً لكيفية إجراء القياس، ويستطيع التوصل إلى الحكم الشرعي.

وقالت المالكية : لا يشترط علمه بجميع أحكام الفقه، إلا إن كان مولى في جميع الأحكام، ويسمى عند الفقهاء بقاضي الجماعة، فإن كان مولى في شيء خاص كالأنكحة اشترط علمه بها فقط، وهكذا[١].

قال الكاساني: وأما العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام فهل هو شرط جواز التقليد، عندنا[٢] ليس بشرط الجواز، بل شرط الندب والاستحباب، وعند أصحاب الحديث كونه عالماً بالحلال والحرام وسائر الأحكام مع بلوغ درجة الاجتهاد في ذلك شرط جواز التقليد، كما قالوا في الإمام الأعظم، وعندنا ليس بشرط الجواز في الإمام الأعظم لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، فكذا في القاضي، لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام، لأن الجاهل بنفسه ما يفسد

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢/٣٣٠.

(٢) يقصد مذهب الحنفية.

أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به، وقد روي عن النبيﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة؛ قاضي في الجنة وقاضيان في النار، رجل علم علماً فقضى بما علم فهو في الجنة، ورجل علم علماً فقضى بغير ما علم فهو في النار، ورجل جهل فقضى بالجهل فهو في النار»[١]، إلا أنه لو قلد جاز عندنا لأنه يقدر على القضاء بالحق بعلم غيره بالاستغناء من الفقهاء[٢].

وفي رأيي أنه لا ينبغي أن تسند ولاية القضاء للمقلد، لأنه لا يسلم أن يقلد جاهلاً، وقد ثبت عن رسول اللهﷺ أنه قال: « إن الله لا ينزع العلم من الناس بعد أن يعطيهم إياه، ولكن يذهب بالعلماء، كلما ذهب بعالم ، ذهب بما معه من العلم، حتى يبقى من لا يعلم، فَيضلُّوا ويُضلِّوا»[٣].

فالمقلد لا يعد عالماً فقيهاً، ومن جوز قضاء المقلد لقلة المجتهدين في الوقت الحاضر فقد أخطأ، فالمجتهدون في كل بلد وفي كل قطر، ولابد من تشجيع علماء الأمة وفقهائها للاجتهاد، لأن القاضي مأمور بأن يحكم بالعدل وبالحق ، وبما أنزل الله تعالى، وبما أراه الله عز وجل، كما وقع النص على هذه الأمور في الكتاب العزيز، والمقلد لا يقدر على تعقل حجج الله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ: ٣/٢٩٩ حديث رقم ٣٥٧٣.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/٣.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب العلم، باب كيف يرفع العلم: ٥/٣٩١ حديث رقم ٥٨٧٧.

سبحانه وتعالى، فضلاً عن أن يقدر على التمييز بين العدل والجور، والحق والباطل[١].

٦- العدالة :

وهي شرط في جميع الولايات، والعدالة تعني أن يكون الإنسان صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المأثم بعيداً عن المحارم، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءته في دينه ودنياه، متوقياً مواطن الريب والظنون والشكوك، وتتحقق العدالة في استقامة المسلك واستقامة المعاملة[٢].

والعدالة : ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر والرذائل ومن الإصرار على الصغائر[٣].

٧- الذكورة :

اختلفت المذاهب في كون الذكورة شرطاً في القضاء، وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في حكم قضاء المرأة.

وهذا الاختلاف على ثلاثة آراء، هي:-

---

(١) ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي للقنوجي النجاري : ص ٢١٦.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٦٦.

(٣) أدب القاضي لابن أبي الدم : ص ٧٠.

أولاً: القائلون بمنع تولي المرأة القضاء مطلقاً:

وهم جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية.

قال ابن قدامة: « وحكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود، لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه»[(١)].

فعندهم لا يجوز تولي المرأة أي نوع من أنواع القضاء، واستدلوا على ذلك بما قاله الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[(٢)].

ووجه الدلالة من هذه الآية أن ولاية القضاء تعطي قوامة للقاضي، وبالتالي إذا كانت المرأة قاضية فسيكون لها القوامة على الرجال، وهذا يتعارض مع ما نصت به الآية الكريمة.

وهناك آية أخرى استدل بها على عدم جواز تولية المرأة، وهي قول الله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[(٣)].

قال ابن قدامة: « المرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ، ولو كان معها ألف امرأة

---

(١) المغني: ١٢/١٤.

(٢) سورة النساء: آية: ٣٤.

(٣) سورة البقرة: آية: ٢٨٢.

مثلها، ما لم يكن معها رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بهذه الآية»[١].

قال النبي ﷺ: «ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة»[٢]، فالمرأة لا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه امرأة قضاء ولا ولاية بلد[٣].

ثانياً: القائلون بجواز تولي المرأة القضاء مطلقاً:

ممن أجاز تولي المرأة القضاء مطلقاً: الحسن البصري، والطبري؛ بدليل قول الماوردي: «وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاء المرأة في كل الأحكام»[٤]، واستدلوا بأن المرأة طالما جاز لها أن تكون مفتية، فيجوز لها أن تكون قاضية.

ثالثاً: القائلون بالمنع في أحوال والجواز في أحوال أخرى:

وهم الأحناف، وقد قالوا: يجوز للمرأة أن تكون قاضية في الأحوال التي تقبل شهادتها فيها. ولا يجوز لها تولية القضاء في الأحوال التي لا تقبل شهاداتها فيها.

---

(١) المغني: ١٤/١٢-١٣.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٥/٥٠.
(٣) المغني: ١٤/١٣.
(٤) الأحكام السلطانية: ص ٥٦.

واستشهدوا بالآية الكريمة: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[1].

ولنا بعد دراسة الأحوال التي ذكرناها ، وأقوال العلماء والفقهاء فيها عدم جواز تولية المرأة القضاء، وهذا ليس تقليلاً من شأن المرأة ولا تحقير لدورها، فقد كرمها الإسلام بمنحها حقوقاً كانت منقوصة في الجاهلية، فكانت المرأة توأد في الجاهلية، وكانت تورث كالمتاع، ولا ترث، ولكن مراعاة لطبيعتها الرقيقة.

وإذا كانت الأفضلية للرجال فذلك لتكوينهم الجسماني، واحتمالهم وقدرتهم في تحمل الأعمال الشاقة، كما أن طبيعة الرجل العقلية دائماً تتميز عن المرأة في تغليب العقل على العاطفة.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى من الرجال الأنبياء، ولم يجعل النبوة في النساء لاختلاف طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة، كما جعل للرجال الإمامة والجهاد، وخطبة الجمعة، وشهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين.

صفات لابد أن يتسم بها القاضي:

ينبغي أن يكون القاضي قوياً من غير عنف، وليناً من غير ضعف، ولا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، ويكون حليماً، متأنياً، ذا فطنة وتيقظ، لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة، صحيح السمع والبصر،

---

(١) سورة البقرة: آية: ٢٨٢.

عالماً بلغات أهل ولايته، عفيفاً، ورعاً، نزهاً، بعيداً عن الطمع، صدوق اللهجة، ذا رأي ومشورة، كلامه لين إذا قرب، وهيبة إذا أوعد، ووفاء إذا وعد، ولا يكون جباراً، ولا عسوفاً، فيقطع ذا الحجة عن حجته.

قال عليّ رضي الله عنه: لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم.

وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: « ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه سبع خلال، إن فاتته واحدة كانت فيه وَصْمَةٌ: العقل، والفقه، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحلم»[١].

(١) المغني: ١٧/١٤.

المبحث السادس

آداب القضاء

يعتبر كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين ولاه ولاية القضاء من أجل ما كتب في بيان آداب القضاء، فقد بين فيه آداب القضاء بتفصيل، عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك بحجة وأنفذ الحق إذا وضح فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة ، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى واجعل لمن ادعى بينة أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر ، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة ، إن الله تولى منكم

السرائر ودرأ عنكم بالبينات، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس ، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذخر فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك[١].

إن مسئولية القاضي كبيرة جداً، ولا ينبغي أن يتولى القضاء إلا القادر عليه، وحتى يدرك الناس عظم القضاء، وثقل أمانته، حرص النبي ﷺ على الترهيب من القضاء، حتى لا يكون مثله مثل أي وظيفة أخرى يسعى لها ضعيف نفس، ويطلبها الطامع في تحقيق غرض أو الساعي إلى استغلال نفوذ. فقال ﷺ: « من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين»[٢].

قال الصنعاني: «دلّ الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه، كأنه يقول: من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار، والمراد من ذبح نفسه: إهلاكها، أي فقد أهلكها بتوليه القضاء»[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: ٢٠٦/٤ حديث رقم ١٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء: ٢٩٨/٣ حديث رقم ٣٥٧١، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاه: ٧٧٤/٢ حديث رقم ٢٣٠٨.

(٣) سبل السلام: ١٨٥/٤.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار»[(١)] .

والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق، وعمل به ، والعمدة العمل، فإن من عرف الحق ولم يعمل به فهو مع من حكم بجهل سواء في النار، وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار، لأنه أطلقه وقال: « فقضى للناس على جهل» فإنه يصدق على من وافق الحق، وهو جاهل في قضائه - أي أنه قضى على جهل- وفيه التحذير من الحكم بجهل، وبخلاف الحق مع معرفته به.

ولقد اهتم فقهاء الإسلام بما يجب أن يكون عليه القضاة، وذكروا ، كثيراً من واجبات القضاة وآدابهم، وأوضحوا ما ينبغي أن يتقيد به القاضي في قضائه، على النحو التالي:-

١- أن يكون نسيباً، أي معروف النسب، لأنه لا هيبة لمجهول النسب بأن يكون لقيطاً أو ابن زنا، لأن القضاء موضع رفعة، فلا يليها ولد زنا كالإمامة الكبرى.

٢- أن يكون قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف، حليماً ذا أناة وفطنة، بصيراً بأحكام الحكام قبله.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨ .

أمرنا الإسلام بالقوة بمعناها الصحيح، وليس الجبروت والقهر، فالقوة أداة يحق بها الحق، ويبطل الباطل.

والقوة ليست قوة الجسم وحده، ولكنها قوة الكيان الإنساني كله، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ (١).

وقال ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» (٢).

عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: « يا أبا ذر أني أراك ضعيفاً وأني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمّرن على اثنين ولا تولين مال اليتيم» (٣).

قال ابن تيمية: فالقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام (٤).

فيجب أن يظهر الصرامة والحزم والقوة في الحق في غير عبوس وتجبر.

والمقصود باللين: السماحة والحلم، والعفو والصفح، فهذه سبل لتنظيف القلب من مشاهد الحقد، وتطهره من نزعات السوء، وبذلك يرتفع يقين المسلم ويزيد إيمانه وكماله، فتعلو منزلته عند الله ويعظم ثوابه، لأن الحلم يعينه على الرفق بالخصوم وعدم إيذائهم في مجلسه، ولا ييأسون من عدله.

---

(١) سورة القصص : آية: ٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله: ٢٠٥٢/٤ حديث رقم ٢٦٦٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة: ١٤٥٧/٣ حديث رقم ١٨٢٦.

(٤) السياسة الشرعية : ص ١٣.

٣- أن يكون على أعدل أحواله في المجلس الشرعي، وغير غضبان ولا جائع ولا شبعان، ولا حاقن، ولا مهموم بما يشغله عن فهم الدعوى من المدعين، كما يجب عليه عدم الضجر وقت القضاء، والضجر: ضيق الصدر حينما تكثر عليه القضايا والأمور المتصلة بها.

وقد اعتبر الفقهاء كل ما يشغل فكر القاضي عن التأمل والتدبر والنظر في حكم الغضب.

ومن ثم فلا يجوز للقاضي أن ينظر في القضاء أو يجلس إليه وهو في حالة من الجوع والعطش الشديد والوجع المزعج، ومدافعة أحد الأخبثين وشدة النعاس والهم والغم والحزن والفرح. فنعاس القاضي قد يدفعه إلى أن يخطئ في حكمه، كما الحال في نعاس المصلي، للحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه»[(١)]، وقياساً على هذا الحديث فيكون من باب أولى أن يمنع القاضي من القضاء وهو في حالة نعاس شديد ونحوه حتى لا يخطئ في الحكم.

٤- أن يكون مقر مجلسه الشرعي في وسط البلد إن أمكن ذلك.

٥- أن يبدأ بالأول، فالأول فإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا، قدمهم بالقرعة، فإن كانا المختصمان مسلم وكافر قدم المسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءاً ١/٨٧ حديث رقم ٢٠٩.

٦- أن لا يجلس الخصمين بجواره، ولا عن يمينه، ولا عن شماله، لأن اليمين أفضل من اليسار في الدنيا وفي الآخرة، فيكون قد فضل أحدهما على الآخر، بل ينبغي له أن يجلسهما بين يديه، وفي مكان واحد وعلى مستوى واحد، فلا يرفع أحدهما عن الآخر.

لقول النبي ﷺ: «لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان»[(١)].

عن يسار قال: سمعت الشعبي قال: كان بين عمر وأبي خصومة، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً فجعلا بينهما زيداً، قال: فأتياه قال: فقال: عمر أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه فقال: هذا أول جورك جرت في حكمك أجلسني وخصمي فجلسا قال: فقصا عليه القصة، فقال زيد لأبي اليمين على أمير المؤمنين وأن شئت أعفيته قال: فأقسم عمر على ذلك ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة[(٢)].

فهذه الرواية تدل على حرص صحابة رسول الله ﷺ على العدل والمساواة، وتدل أيضاً على أهمية أن يجلس الخصمين في مكان واحد وعلى مستوى واحد.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي: ٣٠٢/٣ حديث رقم ٣٥٨٨.

(٢) مسند ابن الجعد: ٢٦٠/١.

٧- أن يكون مجلسه غير بعيد حتى يصل إليه القوي والضعيف.

٨- ولا يجلس بالليل ولا في أيام الأعياد وكذلك الجمع.

٩- أن لا يسمع كلام أحد الخصمين في غيبة الثاني، ولا يقضي للأول حتى يسمع كلام الآخر، عملاً بحديث عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي». قال علي: فما زلت قاضياً بعد[1].

١٠- أن يشاور أهل العلم ولا يفتي في مسائل الخصام.

١١- أن يختار كاتباً مرتضياً أميناً عابداً صدوقاً، ومترجماً بصفة الكاتب.

١٢- أن يتفقد السجون ويخرج من كان مسجوناً بغير حق بعد المناداة ثلاث مرات فإن حضر خصمه، وإلا أخذ عليه الكفالة، وأخلى سبيله بعد أن يستحلفه.

١٣- أن يسوي بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه، وذلك لحديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: من ابتلي بالقضاء بين الناس، فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده»[2]. فالتسوية في لحظه وإشارته تكون بنظرته إلى كل منهما، فإذا بش في وجه أحدهما فعليه أن يبش في وجه الآخر، وإن عبس كذلك، ولا يومئ لأحدهما بشيء دون خصمه، كما لا يتكلم مع أحدهما بصوت عالٍ فيه معنى الزجر والتأنيب

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام: ٤/٢٠٥ حديث رقم١٠.

والإرهاب، ويتكلم مع الآخر بصوت هين لين يشعره بالأنس والمودة والاطمئنان.

١٤- أن لا يقضي وهو غضبان، لما روي عن عبدالرحمن بن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان»(١).

وعن عمر رضي الله عنه حينما أوصى أبي موسى الأشعري: «لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان»(٢).

١٥- أن لا يبيع ولا يشتري في عروض التجارة. وقد اختلف في بيع القاضي وشراؤه، فذهب فريق إلى منع بيع وشراء القاضي مطلقاً، مستندين إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين ولاه القضاء: «لا تبيعنّ، ولا تبتاعنّ، ولا تشارنّ ...»(٣).

فالقاضي لما له من مكانة عظيمة في نفوس الناس ينبغي أن تنزه ساحته وتصان جوانبه مما قد يشوبه.

وذهب فريق آخر إلى كراهية مباشرة القاضي البيع والشراء بنفسه.. قال الإمام الشافعي: «ويجب للقاضي والوالي أن يولي الشراء له والبيع رجلاً مأموناً غير مشهور بأنه يبيع له، ولا يشتري خوف المحاباة بالزيادة له فيما اشترى منه، أو النقص فيما اشترى له، فإن هذا من مأكل كثير من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان: ١٢٢/٣.

(٢) الموطأ: ٧١٩/٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٣٠٠/٨.

الحكام، وإن لم يفعل لم أفسد له شراء ولا بيعاً، إلا أن يستكره أحداً على ذلك إلا بما أفسد به شراء السوقة»[(١)].

وذهب فريق ثالث إلى التفرقة في وقت البيع بين ممارسة القاضي للبيع والشراء في مجلس القضاء لنفسه، وممارسته للبيع والشراء في غير مجلس القضاء، فلا يجوز له وقت تصديه للقضاء وهو في مجلس القضاء البيع والشراء، لأنه جلس للقضاء، ولا ينبغي له أن يخلط بين القضاء ومعاملته لنفسه شراءً، أو بيعاً، لأن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس، وذلك لما روى أبو الأسود المالكي، عن أبيه، عن جده، أن النبيﷺ قال: « ما أعدل والٍ اتجر في رعيته أبداً »[(٢)].

١٦- أن لا يقضي لوالده وولده، بل يصرف الحكم في ذلك إلى غيره، ويجوز له أن يقضي عليهما.

١٧- أن لا يقضي على عدوه، ويجوز له أن يقضي له.

١٨- أن يزجر من تعدى من المتخاصمين على الآخر في المجلس الشرعي، بشتم أو غيره.

١٩- أن يعاقب من آذاه من المتخاصمين أو شتمه أو تنقصه أو نسب إليه جور.

٢٠- أن يجتنب مجالس الناس والمشي معهم إلا لحاجة.

٢١- أن يجتنب الولائم إذا كثرت وازدحمت، لأن ذلك يشغله عن الحكم

---

(١) الأم: ٦/٢٠٤.

(٢) المغني: ١٤/٦٠.

الذي قد تعين عليه، لكنه يعتذر إلى من دعاه، ولا يجيب بعضاً دون بعض لأن في ذلك كسراً لقلب من لم يجبه[(١)]. وإن كانت الولائم معقولة ليست بالكثيرة التي تشغله فله إجابة الدعوة، لأن النبيﷺ كان يحضرها ويأمر بحضورها، وقال: « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[(٢)].

٢٢- أن لا يقبل الهدية ، لأن قبوله الهدية يقصد بها استمالة قلبه، ليعتني به في الحكم، فتشبه الرشوة. قال مسروق: إذا قبل القاضي الهدية: أكل السحت، وإذا قبل الرشوة: بلغت به الكفر، عن أبو حميد الساعدي قال: استعمل النبيﷺ رجلاً من بني أسد، يقال له ابن اللتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته: إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه: « ألا بلغت » ثلاثاً[(٣)].

٢٣- أن لا يطلب من الناس الحوائج بأي صفة.

---

(١) المغني : ٦١/١٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٦١/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال: ٢٦٢٤/٦ حديث رقم ٦٧٥٣.

٢٤- يستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز إذا لم تشغله عن الحكم، لأن ذلك قربة و طاعة.

٢٥- أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود ولا يحكم لنفسه.

٢٦- له السؤال عن أحوال الشهود سرا، ليعرف العدل من غيره.

٢٧- أن لا يتعقب حكم من قبله، إلا إذا تبين له أنه كان معروفاً بالجور، وله أن ينقض قضاء نفسه إذا تبين الحق.

٢٨- لا ينبغي له أن يصغي بأذنه للناس في الناس، فيفتح على نفسه بذلك شراً عظيماً.

٢٩- لا ينبغي أن يكثر من مصاحبة الناس، إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة، وفضل لا بأس بذلك، فإذا حصل الدخال والركاب حصل التردد، وإذا حصل التردد إلى القاضي ثلاث مرات في غير حاجة، فذلك جرح في عدالته.

٣٠- ينبغي له اجتناب بطانة السوء، ولا يأتي إلى أحد من الناس إلا الذي ولاه أو من هم بمنزلته من القضاة.

وذكر الفقهاء أيضاً بعض الآداب المستحبة وهي:

١- أن يكون عالماً بالكتاب والسنة بالغاً درجة الإجتهاد.

٢- أن يكون عالماً بما يحتاج إليه من العربية. قال الشافعي: « أحب للقاضي أن يشاور، ولا يشاور في أمره إلا عالماً بكتاب وسنة وآثار وأقاويل

الناس، وعاقلاً يعرف القياس، ولا يحرف الكلام ووجوهه، ولا يكون هذا في رجل حتى يكون عالماً بلسان العرب»[(١)].

٣- أن يكون ورعاً في دينه وهي زيادة على عدالته؛ لأن الورع يحمل القاضي على تحري الحق وترك الشبهات.

٤- أن يكون غنياً، والمقصود بالغنى هنا أن يكون لديه ما يكفيه عن الاستدانة من الناس، وحتى لا يمكن إغراؤه بالمال. فإن كان فقيراً أغناه الإمام وأدى ؛ لأن الدين ذل وقهر.

٥- أن يكون صبوراً حسن السيرة والسلوك.

٦- أن يكون وقوراً . ينبغي على القاضي أن يظهر في وقت القضاء وفي غيره بالهيبة والوقار، وأن يتجمل بأحسن الثياب، وأن يكون وقور المشية والجلسة من غير خيلاء من الجاه، وأن يتجنب فضول الكلام ، وأن يكون قليل الإشارة بيده عند تكلمه، وأن يكون ضحكه تبسماً، وأن يكون نظره فراسة وإطراقه تفهماً، وصمته تفكراً، وألا يسمح برفع الأصوات في مجلسه، ولا يرفع صوته على الخصوم، لأن كمال المروءة يجعله مبتعداً عن سفائف الأمور، وذلك يجعل أحكامه مقبولة عند الناس لما له من هيبة واحترام،

٧- أن يكون حليماً.

٨- أن يكون رحيماً يشفق على اليتامى والأرامل وغيرهم.

---

(١) الأم : ٦/٢٠٣.

٩- أن يكون جزلاً في تنفيذ الأحكام.

١٠- وأن يكون فطناً، فالذكاء من الصفات المستحبة فيمن يتولى القضاء.

عن الشعبي شهدت شريحاً [(١)] جاءته امرأة تخاصم رجلاً فأرسلت عينها فقلت يا أبا أمية ما أظنها إلا مظلومة. فقال: يا شعبي أن أخوة يوسف جاؤوا أباهم عشاء يكون [(٢)]. فهذا يدل على فطنة وذكاء شريح.

١١- أن لا يبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاه، وأن يكونون عنده وفي مجلس القضاء على السواء.

١٢- أن يكون من أهل البلد الذي يقضي فيه، وهذا مما يساعده على معرفة أحوالهم وخفاياهم.

١٣- أن يكون متيقظاً لا متغفلاً.

١٤- أن لا يكون قد حكم عليه بحد من قبل.

١٥- أن يكون قدوة حسنة، فمن المعلوم أن القضاة لهم مكانة مرموقة في المجتمع لما أنيط بهم من مسئوليات تتمثل في الحكم بين الناس بالعدل، ولهذا ينظر الناس للقضاة فيشغفون برؤيتهم ويقتدون بسيرتهم، فلهذا ينبغي أن يكون القاضي قدوة للآخرين في شخصيته وفي سيرته وفي أفعاله، ولهذا كان اختيار القضاة وفق شروط وصفات تتناسب مع

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث ابن معاوية بن ثور الكندي، ويقال: ابن شرحبيل، أبو أمية الكوفي القاضي، تولى القضاء ستون عاماً، ترجمته في تهذيب الكمال: ١٢/٤٣٥-٤٤٥.

(٢) تهذيب الكمال: ١٢/٤٤٤.

مراكزهم ومسئولياتهم، وقد رسمت الشريعة الإسلامية للقضاة منهج يسيرون عليه، يتوخون فيه الوسط فيترفعون من غير تكبر، ويخفضون الجناح من غير ذلة.

المبحث السابع

تعيين القاضي وعزله

إن مقتضيات الخلافة أن يتولى الخليفة كل النظم القضائية، ويحكم في المشكلات بنفسه، فقد تولى النبي ﷺ أمر القضاة بين المسلمين، ومن بعده الخلفاء الراشدين.

ولكن مع اتساع العالم الإسلامي كان لابد أن يعين الخليفة قضاة يحملون معه أو عنه مسئولية الفصل في الأحكام .

فكان يعين ولاة للأقاليم وقضاة يتولون القضاء في كل أقليم، وأمر تعيينهم يصدر من الخليفة مباشرة.

وتكون ولاية القاضي محدودة من ناحية العموم والخصوص، فقد يكون قاضياً لكل البلاد الإسلامية، أو قاضياً في إمارة معينة، وقد يكون عام النظر، خاص المحل، فيقلد النظر في جميع الأحكام في منطقة معينة أو إمارة محددة، كما يمكن أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حالة معينة بأن يولى للفصل في خصومة بذاتها، وتستمر ولايته حينئذ على النظر في هذه الخصومة مادام الخلاف موجوداً، فإذا أصدر حكمه النهائي توقفت ولايته، ولا يجوز أن يجدد النظر إذا تجددت المشاجرة إلا بعد تعيين جديد [(١)].

فالقضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، لأنه منصب الفصل بين

---

(١) الأحكام السلطانية : ص ٥٦-٥٧.

الناس في الخصومات، حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة[(١)].

فيكون واجباً على الخليفة تنصيب القضاة إذا منعته أعماله الأخرى من الجلوس للقضاء، وعليه في هذه الحالة أن يختار للقضاء أفضل رعيته علماً وورعاً.

فمنصب القضاء منصبٌ جليل القدر، فمن الواجب أن لا يتولاه إلا من كان أهلاً له.

قال شارح مجلة الأحكام : وقبول القضاء على خمسة أوجه:

١- **واجب** : إذا عين أحد للقضاء، ولم يكن غيره أهلاً له فقبول القضاء واجب عليه لأنه إذا لم يقبل القضاء يؤدي ذلك إلى تضييع الحقوق، كما أنه بعدم قبوله القضاء يتولى القضاء غيره ممن لم يكن أهلاً له ويترتب على ذلك ضرر كبير وفساد عظيم، ودفع ذلك فرض صيانة لحقوق العباد، وقبول القضاء في هذه الحالة يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وإنصافاً للمظلوم من الظالم. وفي هذه الحالة يكون قبول القضاء واجباً عليه، كما أنه للحكومة إجباره على القبول.

٢- **مستحب** : إذا كان من يصلح للقضاء متعددين، وكان أحدهم أصلح من غيره في أمور القضاء، وفي القيام بالأمور المهمة القضائية فيجب قبوله.

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٢٢٠.

٣- **أن يكون مخيراً في قبول القضاء** : إذا كان أشخاص عديدون متساوون في الصلاح للقضاء وفي القيام بأموره فإذا كلف أحدهم بذلك فله أن يقبل وله أن يعتذر، ويمتنع ، وقبول أحدهم يسقط الوجوب عن الآخر.

٤- إذا كان صالحاً للقضاء وكان آخر أصلح وأقوى منه فقبوله للقضاء مكروه.

٥- أن يكون قبول القضاء حراماً، إذا كان أحد يعلم عجزه عن القضاء وعدم استطاعته لمراعاة العدل فيحرم عليه قبول القضاء، فلذلك فتقليد الجاهل الملوث أو المتلبس بالأشياء الموجبة للفسق أو القاصد الانتقام أو الراغب في أخذ الرشوة حرام[1].

وقال ابن قدامة : ... والناس في القضاء على ثلاثة أضرب :

منهم من لا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « القضاء ثلاثة»، ذكر منهم رجلاً قضى بين الناس بجهل فهو في النار[2]، ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه، فيأخذ الحق من مستحقه فيدفعه إلى غيره.

ومنهم من يجوز له ولا يجب عليه، وهو من كان من أهل العدالة

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر : ٥١٦/٤-٥١٧.

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ: ٢٩٩/٣ حديث رقم ٢٥٧٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق: ٧٧٦/٢ حديث رقم ٢٣١٥.

والاجتهاد ويوجد غيره مثله ، فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته، ولا يجب عليه لأنه لم يتعين له . وظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب له الدخول فيه، لما فيه من الخطر والغرر، وفي تركه من السلامة. ولما ورد فيه من التشديد والذم ، ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي، وقد أراد عثمان رضي الله عنه تولية ابن عمر القضاء فأباه[١] . وقال أبو عبدالله بن حامد إن كان رجلاً خاملاً لا يرجع إليه في الأحكام، ولا يعرف فالأولى له توليه ليرجع إليه في الأحكام ويقوم به الحق، وينتفع به المسلمون، وإن كان مشهوراً في الناس بالعلم، يرجع إليه في تعليم العلم والفتوى، فالأوْلى الاشتغال بذلك، لما فيه من النفع مع الأمن من الغرر، ونحو هذا . قال أصحاب الشافعي: وقالوا أيضاً إذا كان ذا حاجة، وله في القضاء وزن فالأوْلى له الاشتغال به فيكون أولَى من سائر المكاسب، لأنه قربة وطاعة، وعلى كل حال فإنه يكره للإنسان طلبه والسعي في تحصيله، لأن أنساً روى عن النبي ﷺ أنه قال: « من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء، وكل إلى نفسه ومن أكره عليه، أنزل الله عليه ملكاً يسدده» . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[٢] .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي: ٦٣/٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي: ٦٥/٦ .

وقال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك أن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مَسْأَلَةٍ أعنت عليها» متفق عليه(١).

الثالث: من يجب عليه وهو من يصلح للقضاء، ولا يوجد سواه فهذا يتعين عليه، لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره، فيتعين عليه، كغسل الميت وتكفينه. وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يتعين عليه، فإنه سئل هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره ؟ قال: لا يأثم فهذا يحتمل أنه يحمل على ظاهره في أنه لا يجب عليه، لما فيه من الخطر بنفسه، فلا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره . ولذلك امتنع أبو قلابة منه. وقد قيل له ليس غيرك.

ويحتمل أن يحمل على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره فإن أحمد قال: « لابد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان ولنذور، قول الله تعالى: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾: ٢٤٤٣/٦ حديث رقم ٦٢٤٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه: ١٢٧٣/٣ حديث رقم ١٦٥٢ ، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في طلب الإمارة: ١٣٠/٣ حديث رقم ٢٩٢٩، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء ، باب الحرص على الإمارة: ٤٦٣/٣ حديث رقم ٥٩٣٠، وأحمد في مسنده: ٦٢/٥ .

(٢) المغني : ١٤/٧-٩.

ولايات القضاء:

قسم الفقهاء ولاية القضاء إلى أنواع:

١- **ولاية عامة**: وهي تقليد القاضي قضاء جميع البلد، والقضاء بين جميع أهله، وفي جميع الأيام[١].

لأن ولاية القضاء مستمدة من الولاية العامة التي يختص بها الإمام أو الخليفة، والإمام هو الذي يحدد له دائرة عمله، واختصاصاته.

ولا شك أن تعيين القاضي من قبل الإمام فيه دعم لمركزه بين الرعية وحفظ مهابته، وحماية له تجاه ذوي السلطة والنفوذ.

وتعيين القاضي من قبل الإمام أو من ينوبه باعتباره ممثل الأمة وراعي مصالحها والقائم على تسيير شونها يعتبر أول حصانة حرصت الشريعة الإسلامية على إمداد القاضي بها.

والإمام ليس له مطلق الحرية في اختيار من يشاء للعمل بالقضاء، لأنه مقيد في اختياره للقضاء بشروط معينة يجب توافرها في المرشح للقضاء، وكذلك مقيد بمراعاة ضوابط المصلحة وما تقتضيه من وجوب اختيار الأصلح فالصالح[٢].

قال الماوردي: ولو قلد الحكم فيمن ورد إليه في داره، أو في مسجده صح، ولم يجز أن يحكم في غير داره، ولا في غير مسجده، لأنه جعل

(١) أدب القاضي للماوردي: ١٥٥/١.
(٢) الأحكام السلطانية: ص ٥٦.

ولايته مقصورة على من ورد إلى داره أو مسجده، وهم لا يتعينون إلا بالورود إليهما ، فلذلك صار حكمه فيهما أي في الدار أو المسجد شرطاً[(١)] .

٢- **ولاية خاصة، وهي أنواع :**

أ - ***ولاية خاصة بمكان معين*** : بأن يكون تقليد القاضي خاص ببلد معين، فإن تم تعيين قاضي في جانب من بلدة معينة، وقاضي آخر في جانب آخر من نفس البلدة، فيقتصر كل قاضي على نظر قضاياه في الجانب الذي كلف به.

قال الماوردي: ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محله منه فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت له، وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه، لأن الطارئ إليه كالساكن فيه، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون النظر للغريبين والطارئين إليه، فلا يتعداهم[(٢)] .

ب - ***ولاية خاصة بالأشخاص*** :

وذلك بأن يكون التقليد مقصوراً على بعض أهل البلد دون جميعهم، فيجوز إذا تميزوا عن غيرهم ، فيقول: قلدتك لتقضي

---

(١) الأحكام السلطانية : ص ٦٩ .

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٧٠ .

بالبصرة بين العرب دون العجم، ويقلد الآخر بين العجم دون العرب، فيكون كل واحد من القاضيين والياً على ما اختص بنظره.

فلا يجوز لقاضي العرب أن يحكم بين العجم، ولا لقاضي العجم أن يحكم بين العرب، وليس لواحد منهما أن يكون بين من ليس من العرب ولا العجم كالنبط، لخروجهم عن نظر كل واحد منهما[١].

جـ - ***ولاية خاصة بالزمان*** :

وهي أن يكون التقليد مقصوراً على بعض الأيام دون جميعها.

ومعنى تخصيص القضاء بالزمان أن تحدد مدة معينة من الزمان لولاية القاضي، فتكون ولايته للقضاء في خلالها، ولا تكون له ولاية قبل المدة المحددة ولا بعدها.

ومن الفقهاء من أجاز تخصيص القضاء بوقت معين، وعلل ذلك بأنه ينبغي على القاضي أن لا ينسى العلم حتى لا يقضي بين الناس على جهل، فأقروا بأن تكون الولاية محددة الزمن، حتى يستطيع أن يعود بعدها القاضي للدرس والعلم.

نقل صاحب لسان الحكام عن أبي حنيفة ما يؤيد ذلك، وذلك بقوله: « قال أبو حنيفة - رحمه الله- لا يترك القاضي على القضاء إلا سنة واحدة، لأنه متى اشتغل بذلك نسي العلم، فيقع الخلل في الحكم، فيجوز للسلطان أن يعزل القاضي بريبة أو بغير ريبة، ويقول

(١) أدب القاضي للماوردي : ١/١٥٥.

السلطان للقاضي: ما عزلتك لفساد فيك، ولكن أخشى عليك أن تنسى العلم، فأدرس العلم ثم عد إلينا حتى نقلدك ثانية (١).

د - ***ولاية القضاء بخصومات معينة***:

للإمام أو الخليفة تخصيص القاضي للنظر في قضايا معينة من الخصومات، كتخصيص قاضي للخصومات المدنية، أو التجارية، المالية، أو الأحوال الشخصية، أو غير ذلك ، فيجوز أن يولي قاضيين أو أكثر في بلد واحد، ويجعل لكل واحد اختصاص معين.

كما يجوز أن يخصص قاضيين في قضاء واحد كقضاء الأموال، ولكل منهم القضاء في نصاب معين، فواحد ينظر في قضايا حتى مبلغ معين، وآخر ينظر في قضايا مالية بنصاب أكبر، وفي ذلك مستنداً شرعياً.

عن السائب عن يزيد أن رسول الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه لم يتخذا قاضياً وأول من استقضى عمر رضي الله عنه قال له: «رد عني الناس في الدرهم والدرهمين» (٢).

ومعنى ذلك أن ما زاد عن ذلك التعيين فيرد إلى عمر ليقضي به.

ما تنعقد به ولاية القاضي:

وتنعقد ولاية القاضي مشافهة، أو كتابة، وليس لها صيغة معينة، وتولية القاضي تمنحه الحق في اختيار نائبين له، وكتبة، ومحضرين، وله حق عزلهم.

---

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام: ص ٤.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ١٥٠/٧.

الألفاظ التي تنعقد بها ولاية القاضي:

والألفاظ التي تنعقد بها ولاية القضاء: إما أن تكون صريحة، كقلدتك ، ووليتك، واستخصلتك، واستنبتك.

وإما أن تكون ضمنية: كأن يقول له: اعتمدت عليك، أو عولت عليك، أو رددت إليك، أو جعلت إليك، أو فوضت إليك، أو وكلت إليك، أو أسندت إليك ولاية القضاء(١).

قال الماوردي: (ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص، فإن كانت ولايته مطلقة التصرف في جميع ما تضمنه فنظره مشتمل على عشرة أحكام:

١- الفصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات أما صلحاً عن تراضي، ويراعى فيه الجواز أو إجباراً بحكم بات يعتد به فيه الوجوب.

٢- استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين أو بينة.

٣- ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس حفظاً للأموال على مستحقيها وتصحيحاً لإمكان العقود فيها.

٤- النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها، والاستيلاء عليها وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٥٦.

٥- تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيها أباحه الشرع ولم يحظره، وإن كانت في موصوفين كان تنفيذها أن يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوها بالإقباض . فإن كان فيها وصي راعاه، وإن لم يكن تولاه.

٦- تزويج اليتامى بالأكفاء إذا عدم الأولياء ودعين إلى النكاح، ولا يجعله أبو حنيفة رحمه الله من حقوق ولايته لتجويزه تفرد الأيم بعقد النكاح.

٧- إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بينة ، وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفا على طلب مستحقه.

٨- النظر في صالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات، والأفنية، وإخراج مالا يستحق من الأقنية والأبنية ، وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد وهي من حقوق الله تعالى الذي يستوى فيها المستعدى وغير المستعدى، فكان تفرد الولاية بها أخص.

٩- تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم ، والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة، وصرفهم، والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة. ومن ضعف منهم عما يعانيه كان موليه بالخيار بين أمرين؛ إما أن يستبدل به من هو أقوى منه وأكفأ، وإما أن يضم إليه من يكون اجتماعه عليه أنفذ وأمضى.

١٠- التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين الشريف وغيره ، ولا يتبع هواه في تقصير في حق أو ممايلة مبطل[(١)].

عزل القاضي وانعزاله :

إن القاضي له أن يعزل نفسه، وقد يعزله من له الحق في توليته وعزله.

أولاً : انعزال القاضي :

إن القاضي يتمتع في ظل النظام الإسلامي بحصانة تحول بينه وبين عزله من منصبه، إلا إذا كانت هناك أسباب قوية تستوجب العزل.

فالقاضي إذا تغيرت حالته، وعجز عن القيام بأعباء وظيفته بسبب زوال عقله، أو مرضه مرضاً يمنعه من القضاء، أو إذا اتصف بما ينافي الأهلية، أو اختلت فيه إحدى شرائطها، فإنه يعزل تلقائياً، وتبطل أحكامه اللاحقة[(٢)].

فالمرض المعجز للقاضي عن النهضة والحكم ينعزل به إذا كان لا يرجى زواله، فإن رُجي أو عجز عن النهضة دون الحكم لم ينعزل[(٣)].

وإذا فسق القاضي ، هل ينعزل بمجرد الفسق أو لاينعزل إلا بعزل الحاكم؟. فيه قولان: -

القول الأول : لا ينعزل ويستحق العزل، بمعنى أنه يجب على

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٦٣.

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام : ص ١٧٠.

(٣) مغني المحتاج للشربيني: ٣٨٠/٤.

السلطان أو الحاكم أو الإمام عزله، وقيل: إذا ولي عدلاً ثم فسق انعزل ، لأن عدالته في معنى المشروطة في ولايته، لأنه حين ولاه اعتمد عدالته فكانت ولايته مقيدة بعدالته فتزول بزوالها، بخلاف ما إذا ولاه الحاكم فاسقاً ابتداءِ، وبهذا قال الحنفية[١] .

القول الثاني: ينعزل على كل حال لوجود المنافي للولاية، وبهذا قال الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، والمالكية[٤] ، وهو الراجح والله أعلم.

إن اعتزال القاضي برغبته يتوقف على حكم توليه القضاء.

فأما أن يكون قد تولى القضاء باعتبار « فرض عين »، فالقضاء بالنسبة له يكون واجب.

فحكم ذلك إلزامه بتقلد ولاية القضاء وعدم قبول اعتزاله، حيث تولى المنصب باعتباره الأجدر به ولا يوجد من يسد محله.

وأما أن يكون فرض كفاية، فيقبل اعتزاله، حيث يسقط تكليفه بقيام آخر بسد محله.

فمعنى ذلك أن حكم تولي القضاء يكون فرضاً على الكفارة إذا تعين مع غيره مجملاً للفصل بين الناس وهو الأصل.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٤٦١/٥.

(٢) مغني المحتاج: ٣٨١/٤.

(٣) كشاف القناع للبهوتي: ٢٣٧/٦.

(٤) مواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب: ٨٧/٦.

وقد يكون فرض عين على الشخص إذا لم يوجد غيره من يصلح لتولي القضاء، فهذا يتعين عليه ، لأن القضاء في الأصل والغالب فرض كفاية، وفي هذه الحالة لا يقدر على القيام بمهام القاضي غيره فيتعين عليه.

فإذا تعين القضاء على واحد بعينه وجب عليه البقاء في منصب القاضي ولا يقبل الإمام منه التنحي وترك منصب القضاء[١].

وللإمام إجبار من تعين له القضاء، والذي لا يرى عنه عوضاً حتى لا يؤول الأمر إلى غير أهله ، فإن امتنعوا الصالحون من قبول المنصب أثموا وأجبر الإمام أحدهم[٢].

لأنه لابد من إيصال الحقوق إلى أربابها بإلزام المانعين منها، ولا يكون ذلك إلا بالقضاء.

ولأنه أن لم يجبره على تولي القضاء بقي الناس بلا قاضٍ، وضاعت حقوق الناس[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز للإمام أن يجبر القاضي على الاستمرار في منصب القضاء إذا عزل نفسه أو اعتزل القضاء.

وفي رأي أن القاضي إذا رغب في اعتزال القضاء والتنحي عنه، ولا يوجد له عوضاً من الأكفاء لهذا المنصب، فاللإمام الحق في إجباره في البقاء في منصب القاضي.

---

(١) مغني المحتاج: ٣٨٢/٤.

(٢) المرجع السابق: ٢٣٦/٨.

(٣) المجموع شرح المهذب: ٣٦٢/١٨.

وقال بعض الفضلاء: « للقاضي عزل نفسه من القضاء إذا شاء، والأفضل ألا يعتزل منصبه إلا بعذر، لما في عمله من تحقيق مصلحة عامة للمسلمين »[١].

ثانياً: عزل القاضي:

وهو إقصاء القاضي وإعفاؤه من منصبه من قبل الإمام أو من يفوضه، وعزل القاضي على وجهين :-

الوجه الأول : أن يعزله الإمام :

فيجوز للإمام أن يعزل القاضي إذا ظهر منه خلل، حتى ولو كان شكاً، فيكفي عليه الظن فيه حتى يعزله، ومن الظن كثرة الشكاوى منه.

وله عزله إذا ظهر ضعفه، أو لوجود من هو أكفأ منه، وعزله يكون بالقول، فإن قلد غيره واقترن بتقليده شواهد العزل عن تقليد غيره عزلاً له.

القول الثاني : أن يعزل القاضي نفسه:

إن كان لعذر جاز اعتزاله.

وإن كان لغير عذر منع من الاعتزال ..

أسباب العزل:

حدد الماوردي أسباب العزل بثلاثة أسباب، هي:-

---

(١) هو: د/ وهبة الزحيلي. انظر كتابه: «الفقه الإسلامي وأدلته»: ٧٥٢/٦.

المـوت ، والعجـز ، والحـرج.

فأما الموت: فهو موت المولى فلا يخلو المولى من ثلاثة أحوال، أحدها: أن يكون إمامـاً عـام الولاية على القـضـاء وغيـره فـلا تبطل بموته ولايات القـضـاء، وان بطل بموت المولى وكـالة الوكـيل ، لأن توليـة الإمام للقـاضي استنابة في حقوق المسلمين لا في حق نفسه ، بخلاف الوكيل المستناب في حق موكله.

قد قلد رسول اللهﷺ عتاب بن أسيد قـضاء مكة وصدقات أهلها، فلما مات اختـبأ عتـاب وامتنع من القـضـاء، فأظهره سـهيل بن عـمرو وقال: أن يكون رسول اللهﷺ قد مات فإن المسلمين باقون، فعاد عتاب إلى نظره، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فصار إجماعاً.

والحالة الثانية: أن يكون المولى قاضي ناحية أو صقع قد استخلف فيه من ينوب عنه في القضاء ، فيكون موته مبطلاً لولايات خلفائه لمعنيين:

أحدهما: أنه خاص النظر خاص العمل فخالف موت الإمام في عموم نظره وعموم عمله.

والثاني: أن الإمام يقدر على استدراك الأمر في موته بتقليد غيره.

والحال الثالثة: أن يكون المولى هو قاضي القـضـاة العام الولاية في جمـيع الأمصار ، فهو عام العمل خاص النظر.

فعموم عمله : أنه والٍ على البلاد كلها.

وخصوص نظره : أنه مقصور على القضاء دون غيره.

فشابه الإمام في عموم عمله، وخالفه في خصوص نظره.

ففي انعزال القضاة بموته وجهان:

أحدهما : لا ينعزلون لعموم نظره كالإمام.

والوجه الثاني: ينعزلون بموته لخصوص نظره كقاضي إقليم.

وأما العجز : فهو أن يحدث في القاضي عجز يمنعه من النظر، فهو على ثلاثة أضرب :-

أحدها : ما يمنع التقليد كالعمى والخرس، فقد انعزل بحدوثه فيه.

والضرب الثاني: ما لا يمنع من التقليد كالزمانة[1] ، فلا ينعزل بها، لأنه يعجز بها عن النهضة ولا يعجز بها عن الحكم.

والضرب الثالث: المرض، فإن أعجزه عن النهضة ولم يعجزه عن الحكم لم ينعزل به وإن أعجزه عن النهضة والحكم ، فإن كان مرجو الزوال لم ينعزل به، وإن كان غير مرجو الزوال انعزل به.

وأما الجرح: وهو الفسق، فإن حدث في المولى كان كموته، لأنه ينعزل بالفسق، كما ينعزل بالموت.

فيكون على ما مضى من اختلاف أحوال المولى.

---

(١) الزّمانة : العاهة . انظر: لسان العرب : ١٣/ ١٩٩ .

وإن حـدث الفسق في القاضي المولى فإن استدامه مصراً عليه انعزل به، وإن كان إقـلاعه من نـدم وتوبـة نظر ؛ فإن كان فسقه قد ظهر قبل التوبة انعزل بـه.

وإن لم يظهر حتى تاب منه لم ينعزل به لانتفاء العصمة عنه، وإن هفوات ذوي الهيئات مقالة قل أن يسلم منها إلا من عصم.

وإذا انعزل بالفسق فحكم في حال انعزاله فإن كان إلزاماً بإقرار صح، وإن كان حكماً بشهادة بطل.

وعليه أن يمنع من الحكم، وينهى حاله إلى الإمام أو إلى من ولاه من القضاة ليقلد غيره ولا يغتر به الناس ان لم يعرفوه، ولا تقف أحكامهم إن عرفوه.

وهو في انهاء حـاله بين أمـرين: -

اما أن يظهر الاستعفاء ويكتم حاله ليكون حافظاً لستره، وهو أولاهما، وأما أن يخبر بحاله وسبب انعزاله، وان كره له هتك ستره لقول النبيﷺ: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله»[1] ، وإن خرج بكل واحد منهما من مأثم الإمساك[2].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، انظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا: ١٣/٢٤١.

(٢) أدب القاضي للماوردي: ٢/٣٩٩-٤٠٦.

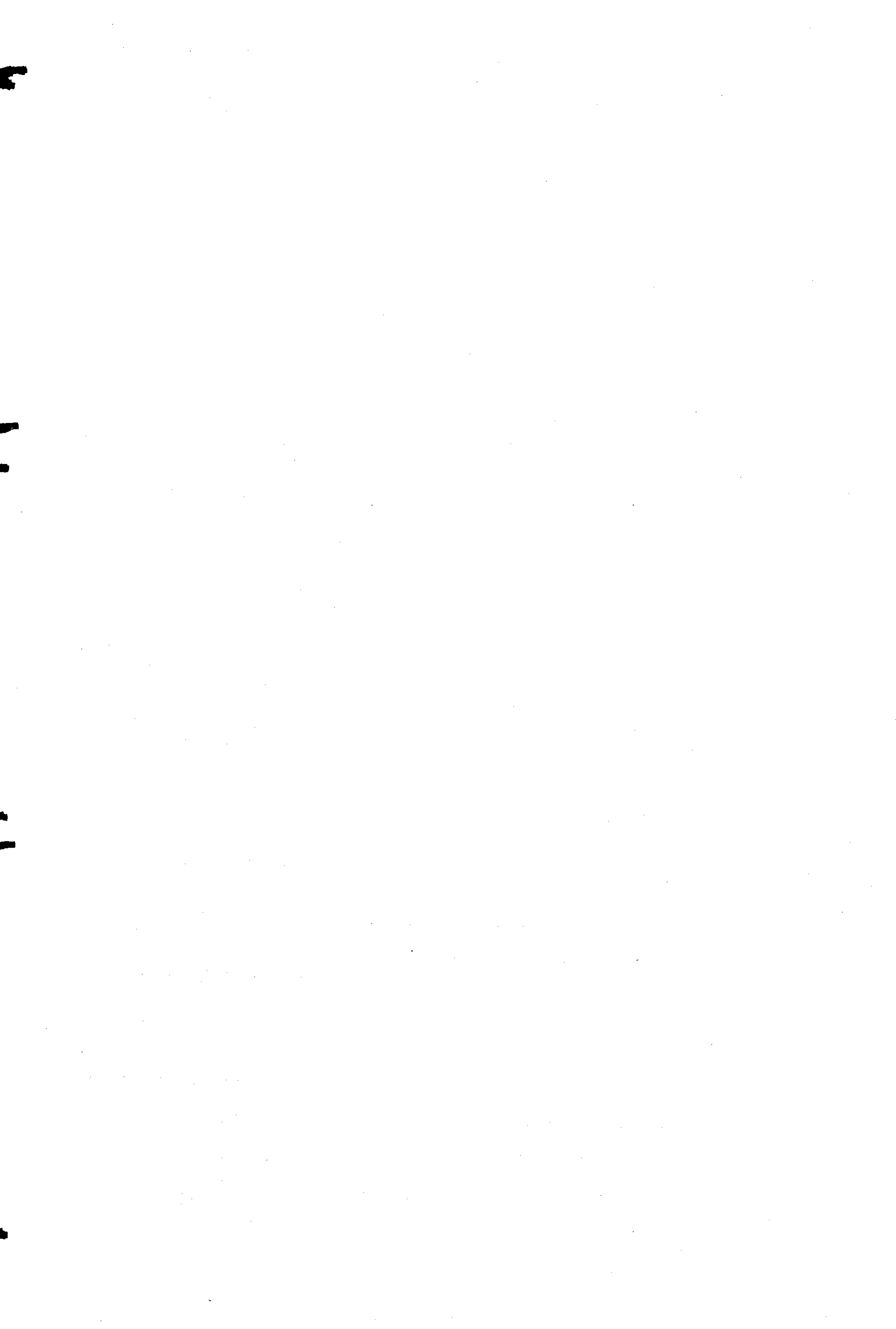

الفصل الثاني

القضاء في مكة منذ زمن الرسول ﷺ وحتى نهاية العهد العثماني

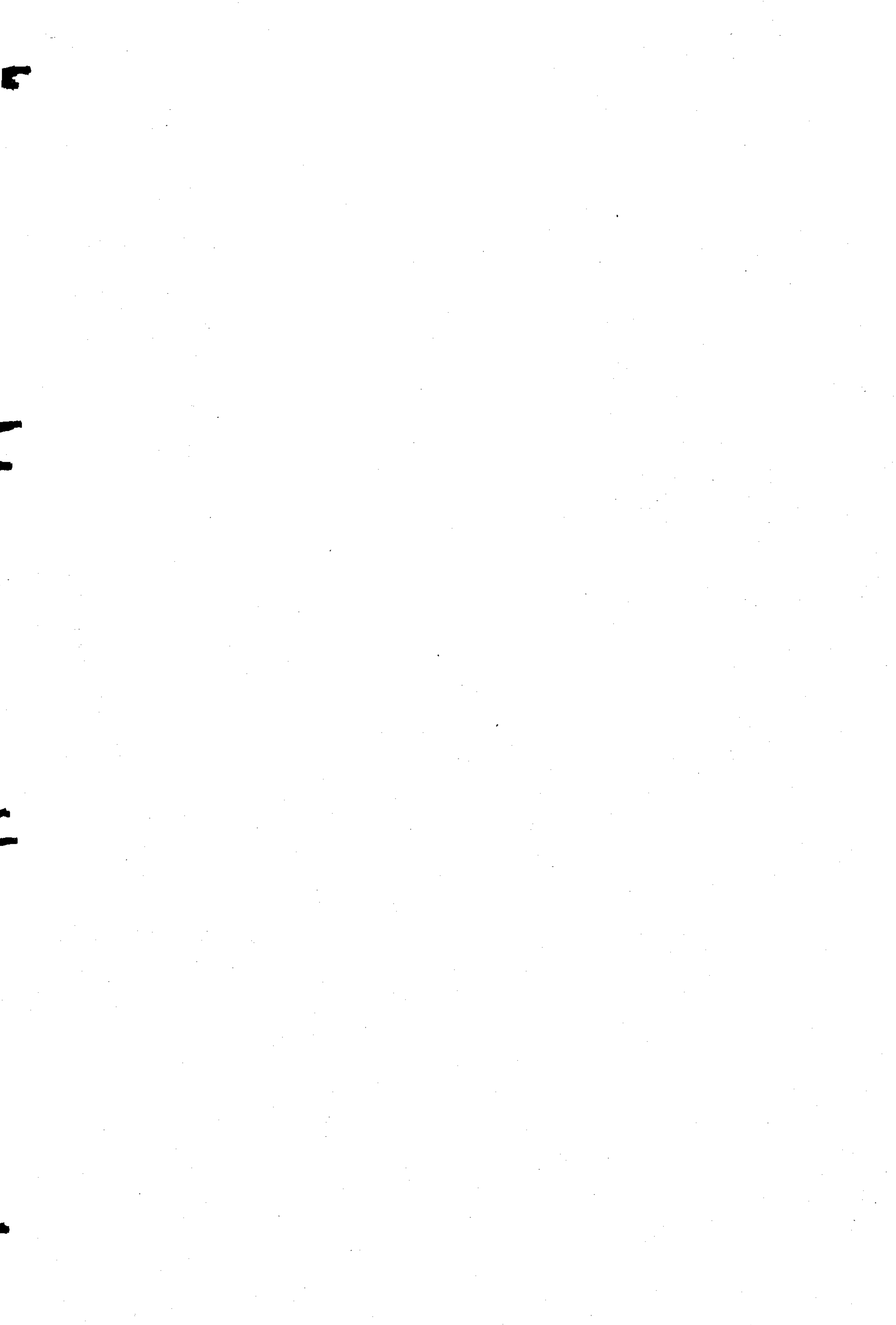

الفصل الثاني

القضاء في مكة منذ زمن الرسول ﷺ وحتى نهاية العهد العثماني

تمهيد:

القضاء عند العرب في الجاهلية:

كان العرب في الجاهلية أميّون لا يكتبون ولا يقرأون، قال الله عز وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾[1].

قال ابن عباس: الأميون العرب كلهم، من كتب منهم ومن لم يكتب، لأنهم لم يكونوا أهل كتاب.

فالعرب في الجاهلية كانوا بدواً ليست لهم حكومة ولا قوانين، وكانوا ينقسمون إلى قبائل، وتنقسم القبائل إلى بطون وأفخاذ وعشائر. وكان لكل قبيلة من تلك القبائل نظامها الخاص بها. ولها شيخ هو الذي يسير أمورها، ويحكم بين أفراد القبيلة بالعرف والتقاليد السائدة بينهم، وهو الذي يقودهم في الحروب التي تنشب بين القبائل وبعضها.

(١) سورة الجمعة : آية: ٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨١/١٨.

وكان هذا الوضع يؤدي إلى انتشار الفوضى، وشيوع الأحزاب داخل المجتمع، فكثيراً ما كان ينشب النزاع بين القبائل بسبب الخلاف على سبب بسيط، ويظل النزاع محتدماً فترات طويلة، وتكون الغلبة لمن هو أكثر عدداً وأشد بأساً، بعيداً عن من هو صاحب الحق.

وقد كانت أعراف الجاهليين وتقاليدهم تقوم على أطماع القبائل وخاصة جورهم على النساء وحرمانهم من الإرث، وزواج المقت وهو زواج الابن لزوجة أبيه بعد وفاته، وعضلها، أي منعها من الزواج، وقد بقيت هذه الأعراف سائدة حتى ظهور الإسلام.

ويعتمد شيخ القبيلة فى قضائه على العرف والتقاليد، وفي حال الخلاف بين قبيلتين فإنهما يلجأن إلى محكمين يتسمون بالحكمة وبعد النظر، وفيما يلي سرد لأشهر قضاة العرب في الجاهلية:

 # قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي:

سيد قريش في عصره، ورئيسهم، وهو أول من كان له ملك من بني كنانة، وهو الأب الخامس في سلسلة نسب رسول الله ﷺ.

مات أبوه وهو طفل، فتزوجت أمه برجل من بني عذرة يقال له ربيعة ابن حرام بن ضنه بن عبد كبير بن عذرة بن سعد بن زيد، فانتقل بها إلى أطراف الشام، فشب في حجره، وسمي «قصياً» لبعده عن دار قومه.

ولما كبر عاد إلى الحجاز، وكان موصوفاً بالدهاء، فولي البيت وجدد

بناء الكعبة، وحاربته القبائل، فجمع قومه من الشعاب والأودية وأسكنهم مكة، لتقوى بهم عصبته، فلقبوه «مجمعاً»، وكانت له الحجابة[١]، والسقاية[٢]، والرفادة[٣]، والندوة[٤]، واللواء[٥].

عن ابن عباس قال: كان قصي بن كلاب أول ولد كعب بن لؤي، أصاب ملكاً أطاع له به قومه، فكان شريف أهل مكة لا ينازع فيها، فابتنى دار الندوة وجعل بابها إلى البيت، ففيها يكون أمر قريش كله، ولا يعقدون لواء حرب لهم ولا من قوم غيرهم إلا في دار الندوة، يعقد لهم قصي. ولا يعذر لهم غلام إلا في دار الندوة، ولا تخرج عير من قريش فيرحلون إلا منها، ولا يقدمون إلا نزلوا فيها، تشريفاً له وتيمناً برأيه ومعرفة بفضله، ويتبعون أمره، كالدين المتبع لا يعمل بغيره في حياته وبعد موته، وكان له حكم مكة كله، وهو من أحدث وقود النار بمزدلفة ليراها من دفع من عرفة

---

(١) الحجابة: وهي السدانة أو خدمة البيت وتولي أمره، وفتح بابه وإغلاقه: منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم للسنجاري: ١/ ٣٨٤.

(٢) السقاية حياض من أدم وهو الجلد المدبوغ-كانت على عهد قصي توضع في فناء الكعبة وتملأ ماء للحجاج، واستمرت هذه العادة حتى كلف النبي ﷺ عمه العباس القيام بها، ومن بعد الرسول ﷺ صنعها الخلفاء الراشدين ، المرجع السابق: ١/ ٣٩٠-٣٩١.

(٣) الرفادة: خرْج كان قصي يأخذه من قريش، فيجمعه في كل موسم، ويصنع به طعاماً للحجاج، يأكل منه من لم يكن معاه سقية ولا زاد. المرجع السابق: ١/ ٣٩١.

(٤) الندوة: وهي دار بناها قصي سميت «دار الندوة» يجتمعون بها للتشاور. المرجع السابق: ١/ ٣٩١.

(٥) اللواء: وهو لواء الحرب، المرجع السابق: ١/ ٣٩٢.

في الحج، وظلت تلك النار توقد على عهد النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان[(١)] .

*** عامر بن سعد بن الخزرج بن تيم الله بن النمر بن قاسط:**

من قضاة العرب في الجاهلية، كان سيد بني النمر في عصره، وبيته أشرف البيوت، وسمي الضحيان لأنه كان يجلس لقومه في الضحى يحكم بينهم[(٢)] .

*** عامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ العدواني:**

حكيم، خطيب، رئيس، من الجاهلية، كان إمام مضر وحكمها وفارسها، وممن حرم الخمر في الجاهلية ، وكانت العرب لا تعدل بفهمه فهماً، ولا بحكمه حكماً، وهو أحد المعمّرين في الجاهلية ، وكان يقال له «ذو الحلم»[(٣)] .

قال الأصفهاني: كان حكماً للعرب تحتكم إليه ، وهو الذي كانت العصا تقرع له[(٤)] .

*** هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة:**

أحد من انتهت إليهم سيادة قريش في الجاهلية، ومن بنيه النبي ﷺ،

---

(١) طبقات ابن سعد : ١/٦٦-٧٣.

(٢) الأمالي الشجرية : ٢/١٨٢، والمحبر : ص ١٣٥ .

(٣) المحبر : ص ١٣٥ .

(٤) الأغاني : ٣/٩٠.

وهو أول من هشم الثريد لقومه بمكة في إحدى المجاعات، وهو أول من سن الرحلتين لقريش للتجارة، رحلة الشتاء إلى اليمن والحبشة، ورحلة الصيف إلى غزة وبلاد الشام، وهو الذي أخذ الحلف من قيصر لقريش، على أن تأتي الشام وتعود آمنة، وكان أحد الأجواد الذين ضرب بهم المثل في الكرم، ولد بمكة، وساد صغيراً، فتولى بعد موت أبيه سقاية الحاج ورفادته أي إطعام الفقراء من حجاج بيت الله، وفد على الشام في تجارة له، فمرض في غزة، فمات بها نحو عام ١٢٧ قبل الهجرة، ودفن بها[١].

*** ربيع بن ربيعة بن مسعود بن عدي بن الذئب**: من بني مازن، من الأزد، غساني، من المعمرين، يعرف بسطيح الكاهن.

كان العرب يحتكمون إليه ويرضون بقضائه، حتى أن عبدالمطلب بن هاشم - على جلالة قدره في أيامه- رضى به حكماً بينه وبنى جماعة من قيس عيلان في خلاف على ماء بالطائف[٢].

مات بالشام بعد مولد النبي ﷺ بقليل.

*** محمد رسول الله ﷺ**:

كما كان رسول الله ﷺ أحد الحكماء والقضاة في العصر الجاهلي لصدقه، ورجاحة عقله الصائب، وحكمته البالغة، وأمانته الكبرى، وقصة نزاع قريش على هدم الكعبة وإعادة بناءها مشهورة، فقد احتكموا لرسول

---

(١) طبقات ابن سعد: ١/٧٥-٨١.

(٢) الأغاني للأصفهاني: ٤/٣٠٥.

الله ﷺ وكـان ذلك قـبل بعـثـه عليـه السـلام، فـوضـع ﷺ رداءه وبسطه في الأرض، ثم وضـع الركن فـيـه، ثم قـال: ليـأت من كل ربع من أرباع قـريش رجل فـفعلوا، فـقـال ﷺ: «ليأخذ كل رجل منكم بزاوية من زوايا الثـوب ثم ارفعوه جميعاً» فرفعوه، ثم وضعه رسول الله ﷺ بيده الكريمة في موضعه من البيت[(١)].

ولما جاء الإسلام لم يلغ الأحكام والأعراف والتقاليد التي كان يعمل بها في الجاهلية، بل نظر إليها بنظرة مستقلة، فأقر ما كان صالحاً منها ما أيده الإسلام، وألغى ما كان فاسداً، معارضاً لمنهج الإسلام وعدل ما كان يحتاج منها إلى تعديل.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد : ١٤٦/١.

المبحث الأول
القضاء في عهد الرسول ﷺ

لقد كان النبي ﷺ أول من قضى بين المسلمين فيما اختلفوا فيه، قال الله عز وجل: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [١]. وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٢].

وقد كان ﷺ يحرص كل الحرص على تحقيق العدالة بين المختصمين، بحيث لا ينال أحد أكثر من حقه بسبب براعته في الدفاع عن نفسه وفصاحة لسانه، روت أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن [٣] بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها» [٤].

لقد اتصف النبي ﷺ بصفات القاضي العادل عدلاً كاملاً، فهو أعلم الناس بالشرع الذي يبلغه، وأتاه الله بصيرة نيرة نافذة، والخصوم لا يستطيعون أن يموهوا عليه، ولكنه فرض الخطأ في نفسه ليحترس القضاة

---

(١) سورة المائدة: آية: ٤٨.

(٢) سورة النساء: آية: ٦٥.

(٣) **اللحن**: الميل عن جهة الاستقامة، والمراد: إن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره، ويقال: لحنت لفلان، إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره، لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٢٤١/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين: ٩٥٢/٢ حديث رقم ٢٥٣٤.

من بعده، وليعلم الناس أنهم إن نجوا من حكم القضاء في الدنيا بقوة الاستدلال الباطل، فلن ينجوا من عقوبة الله في الآخرة، وليتقوا الله في الخصومة، ولا يعلموا أنها مغالبة بالبيان ومسابقة في الاستدلال، ولكنها طلب الحق، فمن ابتغى غير حقه فقد أكل مال الناس بالباطل، ولو زين بحكم القضاء[(١)].

وقد كان النبي ﷺ يرجع في قضائه إلى الكتاب الكريم، وما يوحيه إليه ربه، أو ما يراه بفطنته ، وكثيراً ما كان يستشير أصحابه في بعض الأمور، وكان يجتهد في بعض الأحكام مما ليس فيه وحي.

والحكمة من اجتهاده عليه الصلاة والسلام هي تعويد وتعليم صحابته وعلماء الأمة من بعدهم طريقة الاستنباط، وكيفية استخراج الأحكام.

كما بيّن الله عز وجل لرسوله ﷺ أن القرآن الكريم هو المصدر الأساسي في الحكم بين الناس، على أن يكون قضاؤه ﷺ بالعدل المطلق، والحيدة التامة، قال عز وجل: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾[(٢)].

ومما يدل على أن النبي ﷺ أقر لأصحابه الاجتهاد حديث معاذ بن جبل حينما بعثه ﷺ لتولي قضاء اليمن حيث قال له ﷺ: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟». قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب

---

(١) تاريخ المذاهب الفقهية للشيخ أبو زهرة: ١٢.

(٢) سورة النساء: آية: ١٠٥.

الله؟». قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله؟». ولا في كتاب الله؟». قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله»[(١)].

ولذلك نرى صحابته رضوان الله عليهم يحكمون بين الناس بالحق والعدل والاجتهاد، مستندين إلى كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ، فعن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر: (ياأيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً لأن الله عز وجل كان يريه، إنما هو من الظن والتكلف)[(٢)].

وكان رسول الله ﷺ يتولى القضاء بنفسه، كما علم أصحابه رضوان الله عليهم كيفية الحكم بين الناس بكتاب الله الكريم وسنة نبيه ﷺ والاجتهاد في الأحكام بما يلزم لذلك - كما أسلفنا -، ولم يعين قضاة مختصين ليس لهم عمل سوى الفصل في خصومات الناس، ولما اتسعت ديار الإسلام، وانشغال النبي ﷺ بالدعوة واستقبال القبائل والوفود، وإعداد العدة للجهاد، وتوزيع الزكوات والصدقات، وغير ذلك من الأعمال ، عيّن ﷺ الدعاة، والولاة، والقضاة، وبعثهم إلى الاقاليم الإسلامية ليحكموا بين الناس بما مرنهم وعلمهم عليه، وأوصاهم باتباع الحق والعدل والإنصاف، وإقامة حدود الله، وإيصال الحقوق لأصحابها.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب أدب القاضي، باب أثم من أفتى أو قضى بالجهل: ١١٧/١٠.

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٠.

وفيما يلي ذكر بعض القضاة الذين عينهم رسول الله ﷺ في حياته وأرسلهم للأقاليم الإسلامية للحكم بين الناس، وإقامة حدود الله عز وجل:

* عليّ بن أبي طالب:

علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، وأول من أسلم من الرجال، وتربى في حجر رسول الله ﷺ، وهو زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها، وأبو الحسن والحسين، وأمير المؤمنين بعد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقتل في يوم السابع عشر من شهر رمضان من عام أربعين من الهجرة، وكانت مدة خلافته أربع سنوات وتسعة أشهر[(١)].

وكان الخلفاء الراشدون يستشيرونه، ويأخذون برأيه، وكانت له في نفس الفاروق عمر بن الخطاب مكانة عظيمة، فكان يستشيره في المعضلات فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كان يتعوذ من معضلة وليس لها أبو حسن[(٢)] - يقصد علي بن أبي طالب-، وكان رضي الله عنه يقول عنه: «عليّ أقضانا»[(٣)].

وقال عبد الله بن مسعود: « أقضى أهل المدينة عليّ بن أبي طالب»[(٤)]

---

(١) ترجمته في: أسد الغابة: ٤/٩١-١٢٥.

(٢) الاصابة : ٢/٢٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسيرات، باب قوله: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها﴾: ٤/١٦٢٨-١٦٢٩ حديث رقم ٤٢١١، وانظر: البداية والنهاية: ٧/٣٦٠.

(٤) الاستيعاب : ٣/٤٠.

وقد بعثه النبي ﷺ قاضياً على اليمن، قال عليّ بن أبي طالب: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت يا رسول الله تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري القضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري، ثم قال: «اللهم أهد قلبه وثبت لسانه». قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين»[(١)].

* معاذ بن جبل[(٢)]:

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، كان طويلاً، حسناً، جميلاً، عظيم العينين، أبيض، شهد بدر وعمره عشرون عاماً، عن قتادة عن أنس قال: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد . قلت لأنس: من زيد؟ قال: أحد عمومتي[(٣)].

قال رسول الله ﷺ: « خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود. وأبي، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة»[(٤)].

وعن أنس مرفوعاً: « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١.

(٢) ترجمته في: طبقات ابن سعد: ١٢٠/٣، وسير أعلام النبلاء: ٤٤٣/١-٤٦١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه: ٣٨٦/٣ حديث رقم ٣٥٩٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبيّ بن كعب رضي الله عنه: ١٣٨٥/٣، حديث رقم ٣٥٩٧.

عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وأفرضهم زيد، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة»(١).

وقد بعثه رسول الله ﷺ قاضياً فقد روي عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟». قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله»؟ قال: أجتهد رأبي ولا ألو، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله»(٢).

وتوفي معاذ بن جبل رضي الله عنه في الشام سنة سبع عشرة بالطاعون عن عمر أربع وثلاثين سنة.

* العلاء ابن الحضرمي(٣):

واسمه: عبد الله - بن عبّاد بن أكبر بن ربيعة بن مقنع بن حضرموت، حليف بني أمية، وإلى أخيه تنسب بئر ميمون التي بأعلى مكة، احتفرها في الجاهلية ميمون بن الحضرمي، ولهما أخوان: عمرو، وعامر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المقدمة، باب فضائل حباب: ٥٥/١ حديث رقم ١٥٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١.

(٣) أخباره في كتاب: المغازي للواقدي: ٢٧٢، طبقات ابن سعد: ٣٥٩/٤-٣٦٣، تاريخ خليفة: ٩٧، طبقات خليفة: ١٢، الجرح والتعديل: ٣٥٧/٦ ، أسد الغابة: ٧/٤، تهذيب الكمال: ١٠٧٠/٢، سير أعلام النبلاء: ٢٦٢/١، الإصابة: ٤٩٧/٢.

وكان العلاء من فضلاء الصحابة، ولاه رسول الله ﷺ ثم أبو بكر وعمر البحرين، وقيل: إن عمر ولاه البصرة فمات قبل أن يصل إليها، واستعمل عمر بعد العلاء أبا هريرة على البحرين.

وكان مستجاب الدعوة، عن أبي هريرة قال: لما بعث النبي ﷺ العلاء ابن الحضرمي إلى البحرين تبعتُهُ إلى شاطئ البحر فقال: «سمّوا واقتحموا»، فسمّينا واقتحمنا، فعبرنا فما بل الماءُ إلا أسفل خفاف إبلنا، فلما قفلنا صرنا بعد بفلاةٍ من الأرض، وليس معنا ماء، فشكونا إليه، فصلى ركعتين، ثم دعا فإذا سحابة مثل التّرس، ثم أرخت عزاليها فسْقينا واستقينا. ومات بعدما بعثه أبو بكر إلى البحرين لما ارتدت ربيعة، فأظفره الله بهم، وأعطوا ما منعوا من الزكاة ومات فدفناه في الرمل، فلما سرنا غير بعيدٍ قلنا يجيء سبعٌ فيأكله، فرجعنا فلم نراه[1].

وعن الشعبي أن عمر كتب إلى العلاء بن الحضرمي - وهو بالبحرين- أن سِرْ إلى عُتبة بن غزوان فقد وليتك عمله، إني ظننتك أغنى عن المسلمين منه، فمات العلاء قبل أن يصل إلى البصرة[2].

وقد كان النبي ﷺ حين ولاه قضاء البحرين كتب له كتاباً طويلاً، ونصه:

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣٧٦/٩ باختلاف يسير في بعض الألفاظ. وقال: رواه الطبراني في الثلاثة.

(٢) طبقات ابن سعد: ٣٦٢/٤.

«ﷺ. هذا كتاب من محمد بن عبد الله النبي الأمي القرشي الهاشمي رسول الله ونبيه إلى خلقه كافة للعلاء بن الحضرمي، ومن معه من المسلمين، فهذا عهده إليهم، اتقوا الله أيها المسلمون ما استطعتم، فإني قد بعثت عليكم العلاء بن الحضرمي وأمّرته أن يتقي الله وحده لا شريك له وأن يلين لكم الجناح، ويحسن فيكم السيرة بالحق، ويحكم بينكم وبين من لقي من الناس بما أنزل الله عز وجلّ في كتابه من العدل، وأمرتكم بطاعته إذا فعل ذلك، وقسم فأقسط، واسترحم فرحم، فاسمعوا له وأطيعوا، وأحسنوا مؤازرته ومعاونته، فإن لي عليكم من الحق طاعة وحقاً عظيماً، لا تقدرون كل قدره، ولا يبلغ القول كله حق عظمة الله وحق رسوله، وكما أن لله ولرسوله على الناس عامة، وعليكم خاصة حقاً واجباً بطاعته، والوفاء بعهده، ورضي الله عمن اعتصم بالطاعة، وعظم حق أهلها، وحق ولاتها، كذلك للمسلمين على وُلاتهم حقاً واجباً وطاعة، فإن في الطاعة دركاً لكل خير تبتغي به، ونجاةً من كل شر يُتقى، وأنا أشهد الله على من وليته شيئاً من أمر المسلمين، قليلاً أو كثيراً، لم يعدِل فيهم فلا طاعة له، وهو خليع مما وليه وقد برئت للذين معه من المسلمين أيمانهم وعهدهم وذمتهم، فليستخيروا الله عند ذلك، ثم ليستعملوا عليهم أفضلهم في أنفسهم، ألا وإن أصابت العلاء بن الحضرمي مصيبة فخالد بن الوليد سيف الله خلفٌ فيكم للعلاء ابن الحضرمي، فاسمعوا له وأطيعوا ما عرفتم أنه على الحق حتى يخالف الحق إلى غيره، فسيروا على بركة الله، وعونه، ونصره، وعافيته ورشده، وتوفيقه، فمن لقيتم من الناس، فادعوهم إلى كتاب الله المنزل وسننه وسنة رسوله، وإحلال ما أحلّ الله لهم في كتابه، وتحريم ما حرم الله عليهم في

كتابه[(١)].

* معقل بن يسار[(٢)]:

معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن مغيرة بن حراق بن لؤي بن كعب بن عبد بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة، المزني، أبو علي، ويقال: أبو يسار، البصري، له صحبة، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وهوصاحب نهر معقل بالبصرة، أمره عمر بن الخطاب بحفره فحفره، وكان قد تحول إلى البصرة فنزلها وبنى بها داراً، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان في ولاية عبيد الله بن زياد.

وعن تكليف النبي ﷺ له بالقضاء، فقد أورد الإمام أحمد في مسنده عن معقل المزني قال: أمرني النبي ﷺ أن أقضي بين قوم فقلت: ما أحسن أن أقضي يارسول الله قال: « الله مع القاضي ما لم يحف[(٣)] عمداً»[(٤)].

* عمرو بن العاص[(٥)]:

عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن

---

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي: ٦٦٥/٢ حديث رقم ٦٤٣.

(٢) أخباره في: طبقات خليفة: ٣٧، وتاريخ خليفة: ٢٥١، والجرح والتعديل: ٢٨٥/٨، وطبقات ابن سعد: ١٤/٧، والاستيعاب: ١٤٣٢/٣، وأسد الغابة: ٢٣٢/٥، وتهذيب الكمال: ١٣٥٢.

(٣) الحيف: الجوْر والظلم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٤٦٩/١.

(٤) مسند أحمد: ٢٦/٥.

(٥) أخباره في: طبقات ابن سعد: ٢٥٤/٤، وتاريخ خليفة: ٢١، وطبقات خليفة: ٢٥، وأسد الغابة: ١١٥/٤، وسير أعلام النبلاء: ٥٤/٣، وتهذيب الكمال: ٧٨/٢٢.

هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد السهمي، صاحب رسول الله ﷺ، قدم على النبي ﷺ سنة ثمان قبل الفتح بأشهر مع خالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة، كان من أكثر رجال قريش رأياً، ودهاء، وحزماً، وكفاءة، وبصراً بالحروب، ومن أشراف ملوك العرب، ومن أعيان المهاجرين، وكان من كبار الصحابة، له مناقب كثيرة، وهو فاتح مصر وقنسرين ، ووالي فلسطين، أحد دهاة العرب.

وعن تكليف النبي ﷺ له بالقضاء، فقد أورد الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص قال: جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان، فقال لعمرو: أقضيت بينهما ياعمرو؟ فقال: أنت أولى بذلك مني يارسول الله، قال:وإن كان قال فإذا قضيت بينهما فما لي. قال: «إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة»(١).

* عقبة بن عامر(٢):

عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني، الإمام المقرئ أبو عبس، ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عامر

---

(١) مسند أحمد: ٢٠٥/٤.

(٢) أخباره في: طبقات ابن سعد: ٣٤٤/٣، طبقات خليفة: ١٢١، تاريخ خليفة: ٢٢٥، تهذيب الكمال: ٢٠٢/٢٠-٢٠٣، سير أعلام النبلاء: ٤٦٧/٢.

ويقال: أبو الأسد المصري، صاحب النبي ﷺ، وكان عالماً مقرئاً فصيحاً، فقيهاً فرضياً، شاعراً كبير الشأن.

وليّ مصر من قبل معاوية بن أبي سفيان سنة أربع وأربعين، وشهد صفين مع معاوية، وتحول إلى مصر وتوفي بها في آخر خلافة معاوية، ودفن بالمقطم.

وقد وروى الدارقطني في سننه ما يدل على أن النبي ﷺ كلف عقبة ابن عامر بالقضاء، عن عقبة بن عامر قال: جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان، فقال لي: قم ياعقبة أقض بينهما، قلت: يارسول الله أنت أولى بذلك مني، قال: «وإن كان أقض بينهما، فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد»(٢).

* عتاب بن أسيد(٣):

عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي القرشي الأموي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد المكي.

أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين، فأقام للناس الحج تلك السنة، وهي سنة ثمان، ولم يزل على مكة والياً إلى أن مات، وكانت وفاته يوم مات أبو بكر الصديق.

---

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام: ٢٠٣/٤.

(٣) أخباره في: طبقات ابن سعد: ٤٤٦/٥، وتاريخ خليفة: ٨٧، وطبقات خليفة: ١١، وتهذيب الكمال: ٢٨٢/١٩.

وقد ولاه النبي ﷺ ولاية مكة وقضائها، فروى البيهقي عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة، فقال: «إني أمرتك على أهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل، ولا يأكل أحد منهم من ربح ما لم يضمن، وأنههم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده»(١).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام: ٣١٣/٥.

المبحث الثاني
القضاء في عهد الخلفاء الراشدين

اهتم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم بالقضاء، لما فيه من مصالح وفوائد للأمة، فولوه جلّ اهتمامهم، وقاموا به أحسن قيام، وكانوا أحرص الناس على الاقتداء بمنهج رسول الله ﷺ في القضاء.

فهم في حياة النبي ﷺ كان شأنهم تلقيًا عنه ووعياً لما يلقيه إليهم وبتوجيه منه ﷺ، فكان شأنهم في حياته ﷺ استماع واتباع واستفتاء منه فيما يشكل عليهم.

وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام كان لزاماً عليهم أن يلجأوا إلى الاجتهاد لضرورته وأهميته في معالجة ما يعرض عليهم، خاصة في الأمور التي لم يرد بها نص صريح من قرآن أو سنة.

وقد كانت طريقتهم في اجتهادهم أن يلجؤوا إلى كتاب الله، فإن وجدوا فيه الحكم تمسكوا به، وإن لم يجدوه اتجهوا إلى المأثور عن رسول الله ﷺ، وما يحفظه صحابة رسول الله ﷺ عنه من حكم في القضية، فإن لم يكن بينهم من يحفظ حديثًا عن رسول الله في الموضوع التجؤوا إلى استعمال الرأي فاجتهدوا بآرائهم وحكموا أفهامهم فيما يرونه أشبه بالمعروف من مقاصد الشريعة وقواعدها في إقامة العدل، واستقامة المصالح التي أوضحت سبلها.

ومثلهم في ذلك مثل القاضي المقيد بنصوص قانون، فإذا لم يجد في

النص ما يحكم به في قضية بين يديه طبق ما يراه عدلاً وإنصافاً أقرب إلى غرض الشارع[(١)] .

وقد كان للخلفاء الراشدين من الفضل والعلم، والحرص على العدل، والتمسك بالحق، ما لم يرد فيمن بعدهم من الولاة والقضاة، لأنهم كانوا على ورع تام وخشية لله عز وجل.

قال ابن خلدون: « وبعد الرسول ﷺ كان القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم »[(١)] .

وعصر الخلافة الراشدة بدأ بتولي أبو بكر الصديق رضي الله عنه في سنة (١١هـ)، بعد وفاة النبي ﷺ، وانتهى بخلافة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في سنة (٤٠هـ)، ومعلوم أن الخلفاء الراشدون أربعة هم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

وقد كانت خلافتهم رضي الله عنهم مبنية على الشورى بين المسلمين، ولهذا فقد كان عهدهم خير العهود بعد عهد النبي ﷺ.

وقد وصى النبي ﷺ أمته بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين، فقد روى العرباض بن سارية رضي الله عنه فقال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت معها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يارسول الله، كأن هذه موعظة مودّع، فماذا تعهد إلينا ؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإنْ عبداً حبشيًا مجدّعاً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ١٥٤ .

المهديين، فتمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[١].

قال الخطابي: وفي قوله : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً، وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قول الخليفة أولى[٢].

القضاء في عهد الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

لم يتغير وضع القضاء في عهد أبو بكر الصديق رضي الله عنه عما كان عليه في عهد النبي ﷺ، فعندما تولى الصديق الخلافة قال أبو عبيدة: أنا أكفيك المال، يعني الجزاء، وقال عمر: أنا أكفيك القضاء، فمكث عمر سنة لا يأتيه رجلان، أي مكث سنة لم يخاصم إليه أحد[٣].

وكان رضي الله عنه إذا عرضت عليه مسألة أو نزاع سأل عما إذا كان لرسول الله ﷺ فيها قضاء أو رأي، فإن وجد عمل به، وإن لم يجد جمع الثقاة من الصحابة وشاورهم في الحل[٤].

وقد أقر أبو بكر الصديق قضاة رسول الله ﷺ مثل: عتاب بن أسيد، ومعاذ بن جبل، والعلاء بن الحضرمي وغيرهم.

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة: ٤/٢٨٠-٢٨١ حديث رقم ٤٦٠٧ .

(٢) معالم السنن : ١٢/٧.

(٣) أخبار القضاء لوكيع: ١/١٠٤ ، تاريخ الطبري: ٤/٥٠.

(٤) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية للدكتور عبدالمنعم جبرة: ١٦ .

القضاء في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

لقد تولى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في سنة (١٣هـ)، واستمرت خلافته حتى عام (٢٣هـ) أي دامت حوالي (١١عاماً).

وعلى الرغم من انشغاله رضي الله عنه بالفتوحات ومشكلاتها، واتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتزايد مهام الولاة وتعددها، فبدأ بتعيين الولاة، ويعين معهم القضاة للبلاد المختلفة[(١)].

وقد كان لسداد رأيه، وغزارة علمه، وشدته وحزمه في تحري الحق، وإقامة العدل، أن تحقق العدل، وثبت الحق، وأمنت الأمة في عهده.

قال الشعبي: من سره أن يأخذ بالوثيقة في القضاء فليأخذ بقول عمر.

وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به.

وقال ابن المسيب: ما أعلم أحداً بعد رسول الله ﷺ أعلم من عمر بن الخطاب[(٢)].

وقد كان يفعل فعل أبي بكر في القضاء ، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر ؛ هل كان لأبي بكر فيه قضاء ، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء ، قضى به ، وإلا دعا رؤوس المسلمين ، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به[(٣)].

(١) مقدمة ابن خلدون: ١٥٥.

(٢) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ١/ ٢٠.

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي: ٤٢.

والدليل على أخذه بالاجتهاد وبذل الجهد في التوصل إلى معرفة الحكم الشرعي ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة قال: سأل عمر بن الخطاب من إملاص[(١)] المرأة، وهي التي يضرب بطنها فتلقى جنيناً، فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت[(٢)]: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه غُرَّة[(٣)] عبد أو أمة». فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت، فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة، فجئت به، فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيه غُرَّة عبد أو أمة»[(٤)].

وهو أول من فصل ولاية القضاء عن الولاية العامة بعدما كانت في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه جزء من الولاية، وذلك بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتزايد مهام الولاة وتعددهم.

وجعل سلطة القضاة تابعة له مباشرة، وتشدد في اختيار القضاة، حيث كان يختارهم بنفسه، أو يفوض الأمر إلى الوالي، كما رتب أرزاقهم[(٥)].

وكان يرأس القضاة ويسأل عنهم، ويطلب منهم مكاتبته، والرجوع

---

(١) وهو أن تُزْلِقَ الجنين قبل وقت الولادة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٣٥٦/٤.

(٢) يعني: المغيرة بن شعبة.

(٣) الغُرّة: العبد نفسه أو الأمة، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٣٥٣/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله: ٢٦٦٨/٦-٢٦٦٩ حديث رقم ٦٨٨٧.

(٥) تاريخ القضاء في الإسلام لمحمود عرنوس: ٢٩.

إليه في شئون القضاء، دون أن يتدخل الحاكم أو الوالي في أعمالهم[(١)].

وكان كتابه إلى أبي موسى الأشعري من أهم الكتب وأشملها، حتى أنه يُعد دستوراً للقضاء، وقد اهتم المسلمون به كثيراً، ونصه: أورده الدارقطني في سننه، عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك بحجة، وانفذ الحق إذا وضح فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله، وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل لمن ادعى بينة أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حد، أو مجرب في شهادة زور، أو ظنين في ولاء أو قرابة، إن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في

---

(١) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية لمحمد مصطفى الزحيلي : ص ٢٤.

مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه، يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك، يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك(١).

وأما أشهر قضاة عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهم:

- **أبو موسى الأشعري:**

عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عتر بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن جماهر بن الأشعر، الإمام الكبير، صاحب رسول الله ﷺ.

وقد دعا له رسول الله ﷺ بالغفران فقال عليه الصلاة والسلام: «اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً»(٢).

وجاهد مع النبي ﷺ، وحمل عنه علماً كثيراً.

وقد استعمله النبي ﷺ ومعاذاً على زبيد، وعدن، وولي إمرة الكوفة لعمر، وإمرة البصرة .

قال الشعبي: قضاة هذه الأمة أربعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري : ٢٠٦/٤-٢٠٧ حديث رقم ١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس: ١٧١/٤-٥ حديث رقم ٤٠٦٨.

طالب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري[(١)].

ومناقبه وفضائله رضي الله عنه كثيرة جدا، وقد اختلفت مصادر ترجمته في سنة وفاته؛ فمنهم من ذكر أنه توفى سنة (٤٢هـ)، وبعضهم (٤٤هـ)، وغيرهم (٤٩هـ)، والبعض (٥٠هـ)، وآخرون (٥١هـ) و(٥٢هـ)، و(٥٣هـ)[(٢)].

• **أبو الدرداء:**

عويمر أبو الدرداء ، مشهور بكنيته وباسمه جميعا، واختلف في اسمه، فقيل: هو عامر وعويمر، واختلف أيضاً في اسم أبيه، فقيل: عامر أو مالك، أو ثعلبة، أو عبد الله، أو زيد، وأبوه بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرع بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ.

ولاه معاوية رضي الله عنه قضاء دمشق في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه لسنتين بقيتا من خلافته[(٣)].

• **شريح القاضي:**

شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الراقش

---

(١) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٦٥/٣٢.

(٢) أخباره في: طبقات ابن سعد: ٣٤٤/٢، وطبقات خليفة: ٦٨، وتاريخ خليفة: ١٧٨، وتاريخ مدينة دمشق: ١٤/٣٢-١٠٢، وسير أعلام النبلاء: ٣٨٠/٢، وتهذيب الكمال: ٤٤٦/١٥.

(٣) أخباره في: طبقات ابن سعد: ٣٩١/٧، وطبقات خليفة: ٩٥، وسير أعلام النبلاء: ٣٣٥/٢، والأصابة: ٧٤٧/٤، وتهذيب الكمال: ٤٦٩/٢٢.

ابن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة الكندي، أبو أمية الكوفي القاضي، ويقال: شريح بن شرحبيل، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، وتعلم العلم على يد معاذ بن جبل.

قضى شريح بالكوفة ستين سنة، ويقال: ثلاثًا وخمسين سنة، وتولى قضاء البصرة سبع سنين.

قال الشعبي: كان شريح أعلم القوم بالقضاء، وعن تكليفه بالقضاء من قبل عمر بن الخطاب قال: أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل فحَمَلَ عليه رجلاً فعطب عنده، فحاكمه الرجل، فقال: اجعل بيني وبينك رجلاً. قال الرجل: فإني أرضى بشريح العراقي، فأتوا شريحًا، فقال شريح لعمر: أخذته صحيحاً سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً، فأعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضياً[(١)].

وقد نعته عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بأنه: «أقضى العرب»[(٢)]. ومات وهو ابن مائة وعشر سنين[(٣)].

• كعب بن سور:

كعب بن سور بن بكر بن عبد الله بن ثعلبة بن ذهل بن لقيط بن

---

(١) طبقات ابن سعد: ١٣٢/٦، والجرح والتعديل: ٣٣٢/٤.

(٢) الجرح والتعديل: ٣٣٢/٤، وتهذيب الكمال: ٤٤١/١٢.

(٣) أخباره في: طبقات ابن سعد: ١٣١/٦، وتاريخ خليفة: ١٥٥، وطبقاته: ١٤٥، والجرح والتعديل: ٣٣٢/٤، وسير أعلام النبلاء: ١٠٠/٤، وتهذيب الكمال: ٤٣٥/١٢.

الحارث بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران ابن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان.

ولاه عمر بن الخطاب قضاء البصرة، واستمر حتى زمن عثمان بن عفان، وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم، قتل يوم الجمل سنة ثلاث وثلاثون، قام يعِظُ الناس ويذكرهم، فجاءه سَهْمٌ عَرْبٍ فقتله[(١)].

• **عثمان بن قيس:**

عثمان بن قيس بن أبي العاص بن قيس بن عدي السهمي، شهد فتح مصر مع أبيه، وولي قضاء مصر في آخر سنة من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واستمر على ذلك طول خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، إلى أن صرف في سنة اثنتين وأربعين في خلافة معاوية، وكان عابداً مجتهداً غزير الدمعة، وكان إذا حكم بين الناس يبكي ويقول: « ويل لمن جار في حكمه »[(٢)].

القضاء في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه:

تولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الخلافة في سنة (٢٣هـ) بعد وفاة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واستمرت خلافته (١٢ اثنى عشر عاماً)، وانتهت بوفاته عام (٣٥هـ).

---

(١) أخباره في: طبقات ابن سعد: ٩١/٧، طبقات خليفة: ٢٠١، وسير أعلام النبلاء: ٥٢٤/٣، والجرح والتعديل: ١٦٢/٧.

(٢) أخباره في: الأصابة: ٤٦٠/٤.

ولم يختلف القضاء في عهد عثمان بن عفان عما كان عليه في عهد عمر بن الخطاب، سوى حرص عثمان رضي الله عنه على تولي القضاء في المدينة بنفسه.

كما تطور القضاء من الناحية التنظيمية، حيث اتخذ داراً للقضاء، وهو بذلك يُعد أول من اتخذ دار للقضاء، حيث كان القضاء في عهد الخليفة أبو بكر الصديق والخليفة عمر بن الخطاب يتم في المسجد(١).

وقد أقرّ الخليفة عثمان بن عفان القضاة الذين كانوا في عهد عمر بن الخطاب.

القضاء في عهد الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

لقد استفاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه من توجيهات رسول الله ﷺ حينما قال له ﷺ : « إذا تقدم إليك خصمان فلا تسمع كلام الأول حتى تسمع كلام الآخر فنسوف ترى كيف تقضي»(٢).

وعلى نهج رسول الله ﷺ صار علي بن أبي طالب في توجيه قضائه نصحهم وهو خليفة، وقد وضح ذلك في وصيته للأشتر النخعي(٣) عندما ولاه على مصر، فقال له: « ... ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق بهم الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة،

---

(١) القضاء في الإسلام لمحمد سلام مدكور: ص ٢٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨ من هذا البحث .

(٣) أخباره في : طبقات ابن سعد: ٢١٣/٦ ، طبقات خليفة: ١٤٨ ، وتهذيب التهذيب: ١٧/٤ ، وتهذيب الكمال: ٢٦/٢٧ .

ولا يحصر من الفيء إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى الفهم دون أقصاه ، وأوقفهم في الشبهات، وأخذهم بالحجج، وأقلهم تبرمًا بمراجعة الخصوم ، وأصبرهم على تكشف الأمور ، وأصرمهم عن اتضاح الحكم، ممن لا يزدهيه إطراء ، ولا يستميله إغراء وأولئك قليل». وهي وصية شاملة ضافية لكل ما يلزم للقاضي من أمور ، ثم يزيد ناصحًا إياه بقوله: «ثم أكثر تعاهد قضائه ، و أفسح له البذل مما يزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ، ليأمن بذلك اعتيال الرجال له عندك ، فانظر في ذلك نظراً بليغًا»[١].

وبلغ عدله مبلغاً عظيمًا ، فقد اختصم مع نصراني وهو الخليفة على درع ، فرفع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنه الأمر إلى القاضي، وكان قاضيه (شريح القاضي) وقد أورد ابن كثير هذه الرواية، وذلك بقوله:

عن الشعبي قال: وجد علي بن أبي طالب درعه عند رجل نصراني، فأقبل به إلى شريح يخاصمه، قال: فجاء عليّ حتى جلس جنب شريح وقال: يا شريح لو كان خصمي مسلمًا ما جلست إلا معه، ولكنه نصراني، وقد قال رسول الله ﷺ: « إذا كنتم وإياهم في طريق فاضطروهم إلى مضايقه، وصغروا بهم كما صغر الله بهم من غير أن تطغوا»، ثم قال: هذا الدرع درعي ولم أبع ولم أهب، فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين ؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي

---

(١) نهج البلاغة ٥٠٤/٨.

بكاذب، فالتفت شريح إلى عليّ فقال: يا أمير المؤمنين هل من بينة ؟ فضحك عليّ وقال: أصاب شريح ، مالي بينة، فقضى بها شريح للنصراني، قال فأخذه النصراني ومشى خطا ثم رجع فقال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه يقضي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين فخرجت من بعيرك الأورق. فقال: أما إذا أسلمت فهي لك، وحمله على فرس[1].

وقد أقر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قضاة عمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين.

وإجمالاً كان القضاء في عهد الخلفاء الراشدين مستقلاً لا تشوبه شائبة فكان يعتمد على اختيار القاضي ذو العلم الغزير، والتقوى والورع والعدل، ولم يكن للقضاة سجلّ لتدوين الأحكام، لأنها كانت تنفذ في الحال، وكان يقوم بالتنفيذ ويشرف عليه القاضي بنفسه.

---

(١) البداية والنهاية: ٨/٤/٥٠.

المبحث الثالث
القضاء في العهد الأموي

كانت بداية العهد الأموي سنة (٤٠هـ)، وذلك بعد حدوث الفتن والقلاقل التي اشتغلت بالبلاد منذ النصف الثاني من عهد عثمان بن عفان وحتى استتباب الأمر لمعاوية بن أبي سفيان أول حكام بني أمية، وانتهاء العهد الأموي سنة (١٣٢هـ).

وقد كان القاضي في العهد الأموي يحكم بما يوحيه إليه اجتهاده، إذ لم تكن المذاهب الأربعة التي تقيد بها القضاء فيما بعد قد ظهرت، فكان القاضي يرجع إلى الكتاب والسنة للفصل في الخصومات، ولم يكن القاضي في ذلك العصر متأثراً بالسياسة، فقد كان القضاة مستقلين في أحكامهم لا يتأثرون بميول الدولة الحاكمة، وكانوا مطلقي التصرف، وكلمتهم نافذة على الولاة وعمال الخراج.

وكان القاضي من خيرة الناس، شريفي النفوس، موفوري الكرامة، يخشون الله، ويحكمون بين الناس بالعدل، وكان الخلفاء بالمرصاد لمن شذ منهم عن الطريق السوي، فقد أمر الخليفة هشام بن عبد الملك[1] بصرف

(١) هو الخليفة العاشر في الدولة الأموية: هشام بن عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ولي الخلافة في شهر شعبان سنة (١٠٥هـ) في اليوم الذي مات فيه أخوه يزيد، وبقي في الخلافة إلى أن توفي بالرصافة من أرض قنسرين في شهر ربيع الآخر سنة (١٢٥هـ) بعد أن مكث في الخلافة تسع عشر سنة وسبعة أشهر وأياماً، وكان غزير العقل حليماً عفيفاً، اشتهر بالتدبير وحسن السياسة، حتى قيل أن السواس من بني أمية ثلاثة: (معاوية وعبد الملك وهشام)، ومن إصلاحاته: اهتمامه بتعمير الأرض، وتقوية الثغور، وحفر القنوات والبرك في طريق مكة. انظر: مروج الذهب للمسعودي: ٢/ ١٨٤-١٨٥.

يحيى بن ميمـون الحضرمي[(١)] من قضـاء مصر لأنه لم ينصف يتيمًا احتكم إليه[(٢)].

وفي عهد الدولة الأموية انشغل الولاة والخلفاء بأمور السياسة والإدارة، وعهدوا بالقضاء إلى غيرهم حتى في مقر الخلافة ذاتها، باستثناء الخليفة عمر بن عبدالعزيز الذي حرص على أن يتولى القضاء بنفسه في مقر الخلافة مترسمًا بذلك خطى الخلفاء الراشدين، فقد رد مظالم بني أمية عن المظلومين برغم كثرتها وجورها[(٣)]، وكان يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه سبع خلالٍ، إن فاتته واحدة كانت فيه نصمة: العقل، والفقه، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحلم»[(٤)].

وعن أهم ملامح القضاء في هذا العصر، فهو عدم تأثر القضاة في أحكامهم بميول الحاكم، فكانت كلمتهم نافذة على الولاة أنفسهم، ومن ناحية أخرى فكان الخليفة يراقب أحكامهم، ويعزل من شذ منهم[(٥)].

ولم تكن هناك آلية متبعة لتدوين الأحكام منذ صدر الإسلام، وحتى

---

(١) هو : يحيى بن ميمون الحضرمي، أو عمرة المصري، قاضي مصر، ولي قضاء مصر سنة اثنين ومائة، وعزل عن القضاء سنة أربع عشرة، وتوفي في سنة عزله عن القضاء. أخباره في: الجرح والتعديل: ١٨٨/٩، وميزان الاعتدال للذهبي: ٤١١/٤، وتهذيب التهذيب: ٢٩١/١١، وتهذيب الكمال: ١٢/٣٢ .

(٢) التاريخ الإسلامي العام لعلي إبراهيم حسن: ٥٢٩-٥٣٠.

(٣) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية لعبد المنعم جيرة : ص ١٩.

(٤) المغني لابن قدامة : ١٧/١٤.

(٥) القضاء في الإسلام لمذكور : ص ٣٠.

هذا العصر، فقد كان الناس يقبلون الحكم وينفذونه دون لجاج أو عنت، فلما جاءت الدولة الأموية ، بدأ نوع من اللجاج، أدى إلى تسجيل الأحكام ليلتزم المتخاصمون بالحكم،

يروي الكندي أن جماعة اختصوا في ميراث إلى سليم بن عتر[(١)] قاضي معاوية على مصر ، فقضى بينهم، ثم تنكروا فعادوا إليه فقضى بينهم مرة ثانية، وكتب كتاباً بقضائه، وأشهد فيه شيوخ الجند، فهو بذلك يعد أول قاضي سجل سجلاً بقضائه[(٢)] .

قال السمناني: « وكان في عصرهم[(٣)] لأهل العلم تقدم هدايا وعطايا جسام، وكان لهم قضاة كثيرون»، وعد قضاة مكة بقوله: « وفي وقتهم كل قاضي يحتج بفعله ويرجع إلى قوله مثل: عطاء بن أبي رباح[(٤)] العظيم

---

(١) هو : سليم بن عتر، مصري، تابعي، ثقة، كان يختم في الليل ثلاث مرات، ويجامع ثلاث مرات، فلما مات بكت امرأته وقالت: رحمك الله إن كنت لترضي ربك وترضي أهلك. أخباره في: معرفة الثقات: ١/ ٤٢٥.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام لأحمد شلبي: ٢٥٦-٢٥٥.

(٣) يقصد حكام بني أمية.

(٤) هو: عطاء بن أبي رباح، واسمه: أسلم القرشي الفهري، أبو محمد المكي مولى آل أبي خثيم، عامل عمر بن الخطاب على مكة، ويقال: مولى بني جمح، ولد في خلافة عثمان بن عفان، ويقال: إنه من مولدي الجند ونشأ بمكة. سأل أهل مكة ابن العباس، فقال: « يأهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء؟»، وعن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه قال: « ما أدركت أحد أعلم بالحج من عطاء بن أبي رباح» ومات سنة أربع عشرة، أو خمس عشرة ومائة. أخباره في: طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٨٦، وطبقات خليفة: ٢٨٠، وتاريخه: ٣٤٦، وسير أعلام النبلاء: ٥/ ٧٨، وتهذيب التهذيب: ٧/ ١٩٩، وتهذيب الكمال: ٢٠/ ٦٩.

قدره، توفي سنة خمس عشرة ومائة[(١)]، وعمرو بن دينار[(٢)]، توفى سنة خمس وعشرين ومائة، وفضيل بن عياض[(٣)]، توفي سنة سبع وثمانين ومائة[(٤)]، ومجاهد[(٥)]، مولى عبد الله بن السائب العظيم شأنه الجليل قدره في العلم، توفى سنة أربع، وقيل: اثنتين ومائة، فهؤلاء بمكة»[(٦)].

---

(١) ذكر السمناني في روضة القضاة وطريق النجاة: ١٤٩٥/٤ أن وفاته كانت سنة خمسين ومائة، وهو خطأ، والتصويب من مصادر ترجمته.

(٢) هو: عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولى موسى بن باذام مولى بني جمح، كان من أوعية العلم، وأئمة الاجتهاد، ولد في إمارة معاوية سنة خمس أو ستة وأربعين، وأفتى بمكة ثلاثين سنة. أخباره في: طبقات ابن سعد: ٤٧٩/٥، وتاريخ خليفة: ٣٦٨، وطبقاته: ٢٨١، والجرح والتعديل: ٢١٣/٤، وسير أعلام النبلاء: ٣٠٠/٥، وتهذيب الكمال: ٥/٢٢.

(٣) هو: فضيل بن عياش بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي، أبو علي الزاهد، كوفي، ثقة، متعبد، رجل صالح، سكن مكة، مات سنة ست وثمانين ومائة. أخباره في: طبقات ابن سعد: ٥٠٠/٥، وتاريخ خليفة: ٤٥٨، وطبقاته: ٢٨٤، وتهذيب الكمال: ٢٨١/٢٣، وتهذيب التهذيب: ٢٩٤/٨، وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ٣٦٠/١.

(٤) ذكر السمناني في روضة القضاة وطريق النجاة: ١٤٩٥/٤ أن وفاته كانت سبع وثلاثين ومائة، وهو خطأ، وما أثبته من مصادر ترجمته، ولعله خطأ في طبعة الكتاب؛ والله أعلم.

(٥) هو : مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، من أهل مكة، ثقة، كان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومات بمكة سنة ثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد. أخباره في: طبقات ابن سعد: ٤٦٦/٥، تاريخ خليفة: ٣٣٠، وطبقاته: ٢٨٠، والجرح والتعديل: ٣١٩/٨، وسير أعلام النبلاء: ٤٤٩/٤، وتهذيب الكمال: ٢٢٨/٢٧، وتهذيب التهذيب: ٤٢/١٠.

(٦) روضة القضاة وطريق النجاة: ١٤٩٥/٤.

المبحث الرابع
القضاء في العهد العباسي

تنتسب الدولة العباسية إلى العباس عم النبي ﷺ، فمؤسس الدولة العباسية هو: عبد الله السفاح، وهو: أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي ابن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، وكان أبوه محمد بن علي أول من اضطلع بنشر الدعوة العباسية في أواخر العصر الأموي حتى مات سنة (١٢٥هـ) ، وكان قد أوصى بالإمامة من بعده لابنه إبراهيم. وفي عهد إبراهيم دخل النزاع بين بني أمية وبني العباس في طور جديد هو دور العمل سنة (١٢٧هـ)، وكان أمر العباسيين في ذلك الوقت سراً لا يعلمه إلا النقباء من شيعتهم، حتى وقع في يد مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية كتاب إبراهيم إلى أبي مسلم الخرساني يأمره فيه بقتل كل من يتكلم العربية بخراسان. فأدى هذا الحادث إلى القبض على إبراهيم وسجنه في حران حتى قتل. ولما عرف إبراهيم أنه هالك لا محالة أوصى أخاه أبا العباس عبدالله بن محمد بمواصلة الدعوة والسير إلى الكوفة (سنة ١٣٢هـ)، واستتر فيها بضعة أسابيع حتى أخرجهم أتباعهم وسلموا أبي العباس الخلافة. وبعد أن تولى الخلافة قضى معظم وقته في محاربة قادة العرب الذين ناصروا بني أمية، حتى أنه انقلب أيضًا على من ساعدوه في تأسيس دولته[١] ، وقد وصف بالكرم والحلم والوقار ، والعقل، والحياء، وحسن الأخلاق، كما كان جميلاً وسيماً[٢].

---

(١) تاريخ الإسلام الديني والثقافي والاجتماعي لحسن إبراهيم ٢/١٩، ٢٢.

(٢) مروج الذهب للمسعودي : ٢/٢١٥.

قال الطبري: كان السفاح مجعد الشعر، طويلاً، أبيض وأقنى الأنف، حسن الوجه واللحية[1].

وقد حكمت الدولة العباسية زهاء خمسة قرون من سنة (١٣٢هـ) إلى أن زالت على يد التتار في سنة (٦٥٦هـ).

وفي بدايات هذا العصر تطور النظام القضائي في العصر العباسي الأول تطوراً كبيراً، لأن روح الاجتهاد في الأحكام ضعفت بسبب ظهور المذاهب الأربعة، فأصبح القاضي يصدر أحكامه وفق أحد هذه المذاهب. فكان القاضي في العراق يحكم وفق مذهب أبي حنيفة، والشام والمغرب وفق مذهب مالك، وفي مصر وفق المذهب الشافعي[2]، وإذا تقدم متخاصمان على غير المذهب الشائع في بلد من البلاد أناب عنه قاضيًا يحكم بمذهب المتخاصمين.

وقد اتخذ الخلفاء العباسيون نظام «قاضي القضاة». وكان يقيم في حاضرة الدولة ويولى من قبله قضاة ينوبون عنه في الأقاليم والأمصار. وأول من تلقب بهذا اللقب أبو يوسف صاحب كتاب الخراج[3] في عهد هارون الرشيد.

---

(١) تاريخ الأمم والملوك: ١٥٤/٩.

(٢) المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقريزي: ٣٣٣/٢.

(٣) هو أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، بن حبيب، القاضي، صاحب أبو حنيفة، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، توفي سنة (١٨٢هـ). وكتابه «الخراج» طبع بالمطبعة الأميرية بمصر، سنة ١٣٠٢هـ.

وفي العصر العباسي الأول اتسعت سلطة القاضي ، فبعد أن كان عمله مقصوراً على الفصل بين الخصوم، أصبح يفصل في الدعاوى والأوقاف وتنصيب الأولياء. وممن نبغ من القضاة في هذا العصر يحيى بن أكثم(١) .

على أن أهم ما امتاز به العصر العباسي أنه أصبح في كل ولاية قضاة يمثلون المذاهب الأربعة ينظر كل منهم في النزاع الذي يقوم بين من يدينون بعقائد مذهبه(٢) .

وفي أوائل هذا العصر ظهرت الحركة الفقهية الكبرى بظهور الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية، فكان نصيب القضاء من هذه الحركة نصيباً موفوراً. وفيما يلي تعريف موجز بأصحاب هذه المذاهب :-

---

(١) هو: يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان بن مشيخ بن عبد عمرو بن عبدالعزي بن أكثم بن صيفي، أبو محمد المروزي، نزيل بغداد، ولاه المأمون القضاء بها. الفقيه ، المحدث، الأديب، الشاعر، الوزير، نديم الملوك، صاحب الطرائف والعجائب، وأحد حكماء الإسلام، كما كان جده أكثم بن صيفي أحد حكماء العرب في الجاهلية غلب على المأمون حتى لم يتقدمه أحد عنده من الناس جميعاً مع براعة المأمون في العلم وكانت الوزراء لا تعمل في تدبير الملك شيئاً إلا بعد مطالعة، وولاه قضاء القضاة وكان سنّه عشرن سنة، ومات سنة اثنتين وأربعين ومائتين وسنّه ثلاث وثمانون سنة. أخباره في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٥٤٥/٢، والمقصد الأرشد: ٨٩/٣، والمنهج الأحمد: ١٩٠/١ ، والجرح والتعديل: ١٢٩/٩ ، وتهذيب الكمال: ٢٠٧/٣١ ، وسير أعلام النبلاء: ٥/١٢ .

(٢) النظم الإسلامية لحسن إبراهيم : ص ٢٨١ .

(١) أبو حنيفة - النعمان بن ثابت (٨٠-١٥٠هـ) مؤسس المذهب الحنفي:

هو الإمام الأعظم أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زُوَطَى الكوفي، ولد عام ٨٠هـ، وتوفي عام ١٥٠ هـ رحمه الله، عاصر أوج الدولتين الأموية والعباسية. وهو من أتباع التابعين.

وهو إمام أهل الرأي، وفقيه أهل العراق، صاحب المذهب الحنفي، قال الشافعي عنه: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة»، كان تاجر قماش بالكوفة.

أخذ علمه في الحديث والفقه عن أكثر أعيان العلماء، وتفقه في مدة ثمانية عشر عاماً، توسع في القياس والاستحسان. وأصول مذهبه: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان. له في علم الكلام كتاب الفقه الأكبر، كما له مسند في الحديث، ولم يؤثر عنه كتاب في الفقه[١].

وأشهر تلامذته:

- **أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الكوفي** (١١٣-١٨٢هـ):
قاضي القضاة في عهد الرشيد، كان له الفضل الأكبر على مذهب أبي حنيفة في تدوين أصوله، ونشر آرائه في أقطار الأرض، وكان مجتهداً مطلقاً[٢].

---

(١) أخباره في: تاريخ بغداد: ١٤/٢٤٢-٢٦٢، ووفيات الأعيان: ٦/٣٧٨-٣٩٠، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن للذهبي: ٥٥-٧٦ ومرآة الجنان: ١/٣٩٥-٤٠٠، والجواهر المضيئة: ٣/٦١١-٦١٣.

(٢) سبق ترجمته

- **محمد بن الحسن الشيباني** (١٣٢-١٨٩هـ): ولد بواسط، وكان والده من أهل حرستا بدمشق، ونشأ بالكوفة، وعاش في بغداد، وتوفي بالري، تفقه أولاً على أبي حنيفة، ثم أتم تعلمه على أبي يوسف، ولازم مالك بن أنس مدة، وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، وكان نابغة من أذكياء العلم ومجتهداً مطلقاً، صنف التصانيف الكثيرة التي حفظ بها فقه أبي حنيفة، فهو صاحب الفضل في تدوين المذهب الحنفي، وكتبه «ظاهر الرواية» هي الحجة المعتمدة عن الحنفية[١].

(٢) مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ) مؤسس المذهب المالكي:

هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي[٢]، إمام دار الهجرة فقهًا وحديثاً بعد التابعين، ولد في عهد الوليد بن عبد الملك ومات في عهد الرشيد في المدينة رحمه الله، ولم يرحل منها إلى بلد آخر، عاصر كأبي حنيفة الدولتين الأموية والعباسية، لكنه أدرك من الدولة العباسية حظاً أوفر، وقد اتسعت الدولة الإسلامية في عصر هذين الإمامين، فامتدت من المحيط الأطلسي غربًا إلى الصين شرقاً، ووصلت إلى أواسط أوروبا بفتح الأندلس.

كان إمامًا في الحديث وفي الفقه، وكتابه «الموطأ» كتاب جليل في الحديث والفقه، قال عنه الشافعي رحمه الله: « مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، وهو الحجة بيني وبين الله تعالى، وما أحد أمنّ عليّ من مالك، وإذا

---

(١) ترجمته في: تاريخ بغداد: ١٧٢/٢-١٨٢، ووفيات الأعيان: ١٨٤/٤-١٨٥، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن للذهبي: ٧٧-٩٥، ومرآة الجنان: ٤٢٩/١-٤٣٠، والجواهر المضيئة: ١٢٢/٣-١٢٧.

(٢) نسبه إلى ذي أصبح: قبيلة من اليمن.

ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، بنى مذهبه على أدلة عشرين: خمسة من القرآن، وخمسة مماثلة لها من السنة، وهي نص الكتاب، وظاهره وهو العموم، ودليله وهو مفهوم المخالفة، ومفهومه: وهو مفهوم الموافقة، وتنبيهه وهو التنبيه على العلة، كقوله تعالى: ﴿ فإنه رجس، أو فسقًا﴾ فهذه عشرة.

والبقية هي: الإجماع ، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، والحكم بسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، فقد كان يراعيه أحيانًا والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا[١].

وأهم ما اشتهر به: العمل بالسنة، وعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وقول الصحابي إذا صح عنده، والاستحسان.

كان من أشهر تلامذته:

- **أبو محمد الفهري ، عبد الله بن وهب بن مسلم،** (ولد عام ١٢٥هـ وتوفي سنة ١٩٧هـ)، لازم مالكاً عشرين سنة، ونشر فقهه في مصر وكان له أثر في تدوين مذهبه، وكان مالك يعظمه ويكتب إليه، وإلى فقيه مصر، وإلى أبي محمد المفتي. وتفقه أيضاً على الليث بن سعد، وكان محدثاً ثقة، وكان يسمى «ديوان العلم»، قال عنه أحمد بن حنبل: «ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم»[٢].

---

(١) تاريخ الفقه للسايس: ص ١٠٥ ، كتاب تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة: ص ٢٥٤ وما بعدها.

(٢) أخباره في: الجرح والتعديل: ١٨٩/٥-١٩٠، وترتيب المدارك: ٢٢٨/٣-٢٤٣، وسير أعلام النبلاء: ٢٢٣/٩-٢٣٤، والديباج المذهب: ٤١٣/١-٤١٧، وطبقات الحفاظ: ١٢٦-١٢٧.

- **أبو الحسن ، علي بن زياد التونسي** (المتوفي عام ١٨٣هـ).

أخذ عن مالك والليث بن سعد، كان فقيه إفريقية[(١)].

(٣) محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) مؤسس المذهب الشافعي:

الإمام أبو عبد الله ، محمد بن إدريس القرشي الهاشمي المُطْلبي بن العباس بن عثمان بن شافع رحمه الله، يلتقي نسبه مع الرسول ﷺ في جده عبد مناف، ولد في غزة بفلسطين الشام عام ١٥٠هـ، وهو عام وفاة أبي حنيفة، وتوفي في مصر عام ٢٠٤هـ.

بعد موت أبيه في غزة وبعد سنتين من ميلاده، حملته أمه إلى مكة موطن آبائه، فنشأ بها يتيمًا، وحفظ القرآن في صباه، ثم خرج إلى هذيل بالبادية، وكانت أفصح العرب، فحفظ أشعارهم، ونبغ في العربية والأدب، حتى قال الأصمعي عنه: « وصححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس» ، فكان بذلك إماماً في العربية وواضعاً فيها.

وارتحل إلى اليمن، فولي عملاً فيها، ثم ارتحل إلى بغداد عام ١٨٣هـ وعام ١٩٥هـ، فأخذ عن محمد بن الحسن كتب فقهاء العراق، وكانت له مناظرات معه، سر منها الرشيد.

ولقيه أحمد بن حنبل في مكة سنة ١٨٧هـ، وفي بغداد سنة ١٩٥هـ، وأخذ عنه فقهه وأصوله، وبيانه ناسخ القرآن ومنسوخه. وفي بغداد

---

(١) أخباره في: ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض: ١/١٧، و الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون: ص ١٩٢، وانظر: مقدمة موطأ مالك بشرح ابن زياد لمحمد الشاذلي النيفر.

صنف كتابه القديم المسمى بالحجة الذي ضمن فيه «مذهبه القديم»، ثم ارتحل إلى مصر عام ٢٠٠هـ حيث أنشأ « مذهبه الجديد » وتوفي بها شهيد العلم[١] في آخر رجب يوم الجمعة سنة ٢٠٤هـ، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه، رحمه الله.

ومن مؤلفاته « الرسالة » أول مدون في علم أصول الفقه، وكتاب «الأم» في فقه مذهبه الجديد.

كان مجتهداً مستقلاً مطلقاً، إماماً في الفقه والحديث والأصول، جمع فقه الحجازيين والعراقيين، قال فيه أحمد: « كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله » وقال عنه أيضاً: « ما من أحد مسّ بيده محبرة وقلمًا، إلا للشافعي في عنقه منّة».

وأصول مذهبه: القرآن والسنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ولم يأخذ بأقوال الصحابة، لأنها اجتهادات تحتمل الخطأ، وترك العمل بالاستحسان الذي قال به الحنفية والمالكية، وقال: « من استحسن فقد شرع»، ورد المصالح المرسلة، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وسماه أهل بغداد، ناصر السنة.

وقد كثر تلاميذه وأتباعه في الحجاز والعراق ومصر وغيرها من البلاد

---

(١) قيل: ضربه أشهب الفقيه المالكي المصري، حين تناظر معه، فأقحمه، فضربه بمفتاح في جبهته، فمرض بسبب ذلك أياماً، وكان أشهب يدعو عليه في سجوده، قائلاً: اللهم أمت الشافعي، وإلا ذهب علم مالك. والمشهور أن الضارب له: فتيان المغربي: بجيرمي الخطيب: ٤٩/١ وما بعدها.

الإسلامية، ومنهم[(١)]:

- **يوسف بن يحيى لقرشي البويطي، أبو يعقوب المصري، الفقيه،** (توفي عام ٢٣١هـ) وهو مسجون ببغداد بسبب فتنة القول بخلق القرآن التي أثارها الخليفة المأمون، استخلفه الشافعي في حلقته، له مختصر مشهور اختصره من كلام الشافعي[(٢)].

- **أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى المزني**، ولد عام ١٧٥هـ، وتوفي عام ٢٦٤هـ)، قال عنه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، له في مذهب الشافعي كتب كثيرة، منها المختصر الكبير المسمى (المبسوط)، والمختصر الصغير، أخذ عنه كثير من علماء خراسان والعراق والشام، وكان عالمًا مجتهدًا[(٣)].

(٤) أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ) مؤسس المذهب الحنبلي:

الإمام أبو عبد الله، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذُّهلي الشيباني

---

(١) ترجمته في: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ومناقب الشافعي للبيهقي، ومناقب الشافعي للفخر الرازي، وتهذيب الأسماء واللغات: ١/٤٤-٦٧، وسير أعلام النبلاء: ١٠/٥-٩٩، وانظر: كتاب الشافعي لأبي زهرة .

(٢) أخباره في: الجرح والتعديل: ٩/٢٣٥، وتاريخ بغداد: ١٤/٢٩٩، ووفيات الأعيان: ٧/٦١، وسير أعلام النبلاء: ١٢/٥٨، وتهذيب الكمال للمزي: ٣٢/٤٣٢، وطبقات الشافعية للسبكي: ٢/١٦٢.

(٣) أخباره في: طبقات الفقهاء: ٩٧، ووفيات الأعيان: ١/٢١٧-٢١٩، وسير أعلام النبلاء: ١٢/٤٩٢-٤٩٦، وطبقات الشافعية للسبكي: ٢/٩٣-١٠٩، وطبقات الشافعية للأسنوي: ١/٣٤-٣٦.

ولد ببغداد، ونشأ بها، وتوفي فيها في ربيع الأول رحمه الله، وكانت له رحلات إلى مدائن العلم، كالكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة.

تفقه على الشافعي حين قدم بغداد، ثم أصبح مجتهداً مستقلاً، وتجاوز عدد شيوخه المائة، وأكبّ على السّنة يجمعها ويحفظها، حتى صار إمام المحدثين في عصره.

كان إماماً في الحديث والسنة والفقه، قال عنه إبراهيم الحربي: «رأيت أحمد، كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين»، وقال عنه الشافعي حين ارتحل إلى مصر: «خرجت من بغداد، وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل».

وقد امتحن أحمد بالضرب والحبس في فتنة خلق القرآن في زمن المأمون والمعتصم والواثق، فصبر صبر الأنبياء، قال عنه ابن المديني: إن الله أعز الإسلام برجلين: أبي بكر يوم الردة، وابن حنبل يوم المحنة. وقال عنه بشر الحافي: إن أحمد قام مقام الأنبياء.

وأصول مذهبه في الاجتهاد قريبة من مبدأ الشافعي؛ لأنه تفقه عليه، فهو يأخذ بالقرآن والسنة وفتوى الصحابي والإجماع والقياس، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والذرائع.

لم يؤلف الإمام أحمد في الفقه كتاباً، وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك.

وله كتاب « المسند » في الحديث ، حوى نيفاً وأربعين ألف حديث، وكان ذا حافظة قوية جداً. ويعمل بالحديث المرسل (وهو ما سقط منه الصحابي) وبالحديث الضعيف الذي يرتفع إلى درجة الحديث الحسن،

لا الباطل ولا المنكر، مرجحاً العمل بالمرسل أو الضعيف على القياس.

وكان من أشهر تلامذته الذين نشروا علمه[(١)] :

- **ابنه: صالح بن أحمد بن حنبل**، (المتوفي سنة ٢٦٦هـ) وهو أكبر أولاده، تلقى الفقه والحديث عن أبيه، وعن غيره من معاصريه، قال فيه أبو بكر الخلال راوي الفقه الحنبلي: « سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان، يسأل لهم - أى إياه- عن المسائل»[(٢)] .

- **ابنه: عبد الله بن أحمد بن حنبل**، (٢١٣-٢٩٠هـ): اشتغل برواية الحديث عن أبيه. أما أخوه صالح فقد عني بنقل فقه أبيه ومسائله[(٣)] .

- **الأثرم، أبو بكر**، أحمد بن محمد بن هانئ الخراساني البغدادي (المتوفي سنة ٢٧٣هـ)، روى عن أحمد مسائل في الفقه، وروى عنه حديثًا كثيراً، له كتاب « السنن في الفقه» على مذهب أحمد وشواهده من الحديث، كان من الفقهاء الحفاظ الأعلام[(٤)] .

---

(١) ابن حنبل لأبي زهره: ص ١٧٦-١٨٨.

(٢) أخباره في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٤٦٢/١، والمقصد الأرشد: ٤٤٤/١، والمنهج الأحمد: ٢٥١/١، والجرح والتعديل: ٣٩٤/٤، وتاريخ بغداد: ٣١٧/٩، وسير أعلام النبلاء: ٥٢٩/١٢،

(٣) أخباره في: تاريخ بغداد: ٣٧٦/٩، ووفيات الأعيان: ٦٥/١، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٥/٢، وتهذيب الكمال: ٢٨٥/١٤، وسير أعلام النبلاء: ٥١٣/١٣، وتذكرة الحفاظ: ٦٦٥/٢.

(٤) أخباره في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ١٦٢٨، والمقصد الأرشد: ١٦١/١، والمنهج الأحمد: ٢٤٠/١، والجرح والتعديل: ٧٢/٢، وتاريخ بغداد: ١١٠/٥، وتهذيب الكمال: ٤٧٦/١، وسير أعلام النبلاء: ٦٢٣/١٢.

المبحث الخامس
القضاء بعد عصر النهضة
وحتى قيام الدولة العثمانية

مرت بالعالم الإسلامي أحداث أثرت بشكل كبير على الأوضاع السياسية والاجتماعية والقضائية.

ففي سنة ٦٥٦هـ زحف التتار على العالم الإسلامي وقتلوا الخليفة، وكثير من أهله، وأعلنوا نهاية الخلافة العباسية.

وفي فترات من عهد الخلافة العباسية التي امتدت إلى ما يقرب من ٥٢٤ سنة ، لم يكن هناك نفوذ في يد الخلفاء العباسيين إذا استبد الأتراك، وبنو بويه، والسلاجقة بالسلطة[١].

فقد حدث تفكك سياسي شمل العالم الإسلامي بعد ضعف الخلافة العباسية، وقد كان لهذا التفكك رد فعل على الحياة الفكرية في مجال التشريع والقضاء.

وقد حقق النشاط الشيعي انتصاراً سياسياً في بغداد بقيام البويهيين (٣٣٤-٤٤٧هـ) ، وفي الشمال الإفريقي ومصر بقيام الفاطميين (٢٩٧-٥٦٤هـ)، وقد تسبب هذا أن أصبح القضاء تابعًا بشكل غالب للمذهب الشيعي، وتوقف أو ضعف نشاط القضاء السني.

وقد ختم العصر العباسي بكارثة كبرى أكلت كثيراً من الفقهاء،

---

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية لأحمد شلبي: ٣/٣٩٤.

ودمرت كثيراً من دور العلم، وهي كارثة التتار، وانشغلت البلاد الإسلامية في آخر العصر العباسي وبعد سقوط العباسيين بمواصلة الصراع ضد الصليبيين، وقد تسبب عن الصراع في هذين الميدانيين تخلف واسع في النشاط الفكري ظهر أثره في ساحة القضاء، كما ظهر في المجالات المختلفة.

وهكذا شهدت العصور العباسية المتأخرة، والعصور التي تلت سقوط العباسيين هذا التخلف العلمي، وكان القضاء يسير على المذاهب، وكان القاضي يختار تبعاً لمذهب البلدة التي يُعَيَّن فيها، وكان علمه يقاس بمقدار إحاطته بفقه هذا المذهب دون نظر إلى قدرته العلمية الأخرى، وأحياناً كان يعين قضاة من أكثر من مذهب إذا تعددت المذاهب ببلد من البلدان، وكان القضاة يستمدون الأحكام من كتب المذاهب دون عودة إلى المصادر الأصلية[1].

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد شلبي: ٢٩٩-٣٠٠.

المبحث السادس
الحالة القضائية في الحجاز في عهد العثمانيين والأشراف

نشأت الدولة العثمانية في أواخر القرن السابع الهجري نشأة إسلامية، وفي أوائل القرن العاشر الهجري، السادس عشر الميلادي، وتحديداً في سنة ٩٢٣هـ في عهد السلطان سليم الأول أصبحت خلافة إسلامية، وقد كان الحجاز يتبع الممالك الإسلامية التي قامت في مصر تبعية تلقائية في معظم مراحل تاريخها، وهذه التبعية تعود لاعتبارات استراتيجية، وهي أن الحجاز من الناحية الدفاعية أو الهجومية على مصر يعتبر منطقة حيوية، فمن الثابت أن كل سياسة دفاعية أو هجومية للدول القائمة في مصر تتخذ مجالها في شمال البحر الأحمر وجنوب الشام[١].

ولذلك فتبعية الحجاز لمصر لم تكن ترتبط بنوع الدول القائمة في مصر، وإنما كانت ترتبط بمصر ذاتها بغض النظر عن حكومة الدول القائمة فيها، كما كانت هذه التبعية بعيدة كل البعد عن السيطرة المفروضة في كثير من الأحيان، وبالرغم من ذلك فإن الدول التي قامت في مصر كانت حريصة على بسط سلطانها على الحجاز لمكانته الدينية[٢].

(١) نظم الحكم والإدارة في مكة في العهد العثماني الأول ٩٢٣-١٢١٧هـ(١٥١٧-١٨٠٣م)، رسالة ماجستير مقدمة من الطالب/محمد حميدان العويضي الحربي لقسم الدراسات العليا التاريخية، بكلية الأداب بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، عام ١٤٠٧هـ، ص ٥٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٣.

ولما أصبحت مصر تحت السيادة العثمانية كان من الطبيعي أن يتبع ذلك انضمام الحجاز تحت لواء الدولة العثمانية، يضاف إلى ذلك أن السلطان سليم الأول كان يحرص كل الحرص على بسط سلطانه على معظم أجزاء العالم الإسلامي كله، وبالأخص الحجاز.

وبعد أن بسط السلطان سليم الأول(١) سلطانه على مصر، واستقراره بالقاهرة، وجد بها بعض الحجازيين، كان السلطان قانصوه الغوري(٢). قد اعتقلهم في أثناء الاضرابات التي وقعت في الحجاز فيما بين عام ٩٠٦هـ إلى عام ٩١١هـ ضد الحكم المملوكي، فأطلق سراحهم ، وأحسن إليهم، وكان من بينهم قاضي مكة صلاح الدين محمد بن أبي السعود بن ظهيرة(٣) ، وكان قد قبض عليه عند ما طلبه السلطان الغوري دفع مبلغ عشرة آلاف دينار ، ولما عجز القاضي من دفعها أمر الغوري بالقبض عليه، وسجنه في مصر(٤) ، وعقب هزيمة المماليك في معركة

---

(١) السلطان سليم خان الأول ابن السلطان بايزيد خان الثاني، تاسع سلاطين آل عثمان. كانت ولادته سنة ٨٧٥هـ، وجلوسه على الحكم كان سنة ٩١٨هـ، وتوفي عام ٩٢٦هـ، وعمره ٥١ سنة، وكانت مدة ولايته ٨ أعوام وتسعة أشهر. أخباره في السلنامة لعام ١٣٠٣هـ ص٥١، وتاريخ سلاطين آل عثمان، ليوسف أصاف. ص٦٧

(٢) قانصوه الغوري الظاهري الشركسي، الملك الأشرف، أبو النصر سيف الدين، ولد في عام ٨٥٠هـ، سلطان مصر، قتل في معركة مرج دابق عام ٩٢٢هـ، عندما واجه بعسكره السلطان سليم الأول وعسكره.

(٣) صلاح الدين بن أبي السعود بن ظهيرة، هو: محمد بن أبي السعود بن إبراهيم بن ظهيرة، القرشي، المكي الشافعي، قاضي الشافعية بمكة، كان أحد علماء بلد الله الحرام الأفاضل الجامعين لأشتات المفاخر والفضائل، وكان شاعراً بليغاً، توفي بمكة رحمه الله. أخباره في: أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، لعبد الله المعلمي: ٩٣/١ .

(٤) سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي لعبد الملك العصامي: ٣١٨/٤ .

مرج دابق[(١)] أخرج من السجن، وظل بمصر حتى دخلها السلطان سليم الأول فأمر بالإفراج عنه واستقبله بنفسه وأكرمه، وخلع عليه.

ولما أراد السلطان سليم الأول تجهيز جيش للاستيلاء على الحجاز، أتصل القاضي صلاح الدين بأحد رجال السلطان، وطلب منه إقناع السلطان بعدم إرسال هذا الجيش، وأشار عليه بإرسال خطاب إلى حاكم مكة يدعوه فيه بالدخول في طاعة العثمانيين، وأن الأمر لا يحتاج تجهيز جيش، وقد استحسن السلطان سليم الأول هذا الرأي وقرر الأخذ به، وكتب القاضي صلاح الدين بن ظهيرة إلى الشريف بركات[(٢)] يعرفه بما وقع منه، وطلب منه إرسال ابنه (محمد أبو نمي)[(٣)] إلى

---

(١) معركة مرج دابق: قرية بين إعزاز وحلب، تبعد عن حلب حوالي ٤٥ كم. معجم البلدان لياقوت الحموي: ٢/٤٧٥.

(٢) الشريف بركات بن محمد بن بركات بن حسن بن عجلان بن رميثة بن أبو نمي، تولي إمارة مكة بالاشتراك مع أبيه منذ سنة ٨٧٨هـ، وبعد وفاة أبيه عام ٩٠٣هـ اشترك اخوته معه في الإمارة، وقد نشب نزاع وقتال فيما بينهم، وبعد وفاة أخوه الشريف قايتباي سنة ٩١٨هـ بقي لوحده في الإمارة إلى أن توفي في سنة ٩٣١هـ. أخباره في: خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام للشيخ أحمد بن زيني دحلان: ص٤٩، أمراء مكة عبر عصور الإسلام لعبد الفتاح راوه: ص ٢١٣-٢١٤، أمرأا مكة المكرمة في العهد العثماني، لإسماعيل حقي اوزون جارشلي: ص ١٠١.

(٣) الشريف أبو نمي الثاني بن بركات بن محمد بن بركات بن حسن بن عجلان بن رميثة، ولد في عام ٩١١هـ، وتولى إمارة مكة وهو في العشرين من عمره، تولاها بمرسوم من السلطان العثماني، وكان إدارياً، ذو رأي سديد، وكان محارباً جسوراً، وقد قاوم البرتغاليون حين إغارتهم على ميناء جدة في عام على رأس قوة من البدو، ونتيجة لبسالته خصص العثمانيين له نصف إيرادات جمرك جدة. وعزل عن إمارة مكة عام ٩٥٨هـ، وأعيد بناءً على طلب أهالي مكة بموجب فرمان مؤرخ في ٩٥٩هـ. وفي عام ٩٦٠هـ استقال، وثم تعيين ابنه الشريف أحمد بدلاً منه، وفي عام ٩٩٢هـ توفي ودفن بالمعلاة. أخباره في: أمراء مكة المكرمة في العهد العثماني، لإسماعيل حقي جارشلي، ص ١٠٤-١٠٦.

القـاهرة للقاء السلطان[١].

ووجد الشريف بركـات أبان الزحف العثماني على الشام ومصـر أن الحجاز يمر بظروف وملابسات حربية واقتصادية حرجة، فقد كانت موانئ الحجاز، وخاصة جدة تعاني من أثر التهديدات البرتغالية العسكرية[٢]، ومن أثر الحصار التجاري المفروض من قبل البرتغاليين على الموانئ العربية في البحر الأحمر والخليج العربي، ولم تكن لديه قوة عسكرية كافية يستطيع بها صد اعتداءات القوات البرتغالية، لذلك فهو في حاجة إلى مساعدة وحماية دولة إسلامية كبرى ضد هذه الاعتداءات.

لذلك قام بالرد على القاضي صلاح الدين بن ظهيرة بقبول السيادة العثمانية على الحجاز، كي يضمن تدفق الموارد المالية والعينية التي كانت تصل إليه من مصر، ويعزز مركزه أمام خصومه من الأشراف.

وقد عبّر عن هذا القبول بإرسال وفد من أعيان الحجاز برئاسة ابنه الشريف أبو نمي الثاني، وكـان عمـره آنذاك ثلاثة عشر سنة إلى القـاهرة لتقديم فروض الطاعة والولاء للسلطان سليم الأول.

وبذلك دخل الحجاز دخولاً سلمياً تحت السيادة العثمانية، وكان

(١) خلاصة الكلام لزيني دحلان: ص ٥٠ ، أمراء مكة عبر عصور الإسلام لعبدالفتاح راوه: ص ٢١٤ ، وأمراء مكة في العهد العثماني، لإسماعيل جارشلي، ص ١٠٢ .

(٢) شيد السلطان المملوكي الملك الأشرف قانصوه الغوري سوراً أحاط به مدينة جدة، وبعد فترة قصيرة من بناء هذا السور أغار البرتغاليون على مدينة جدة، فدخلوا مينائها، وقاموا بقصف المدينة بالمدافع، وبعد فترة انسحبوا، وفي أواخر عام ١٩٤٨هـ عادوا بثمانين سفينة ونزلوا إلى البر من خلال مرفأ أبو الدواير وبدأوا في الهجوم على جدة وتصدى لهم الشريف أبو نمي وجنوده من البدو، وأمير لواء جدة وجنوده. انظر: خلاصة الكلام لزيني دحلان: ص ٥٣ ،

دخوله تحت لواء الدولة العثمانية مكسباً كبيراً للعثمانيين إذ منحو زعامة العالم الإسلامي[(١)].

وقد عبّر السلطان سليم الأول عن سروره بهذا المكسب في رسالة بعث بها لولده سليمان شارحاً فيها فتحه للشام ومصر، بقوله: «... ولما أصبح العالم تحت تصرفي جاء سيدي أبو الحسني ابن الشريف بركات ابن الشريف محمد، رُفِعَت درجاته، ومعه مشايخ طوائف الاعراب مطيعين، وخاضعين، أخلعت عليهم وأحسنت إليهم جميعاً، فغادروا فرحين مسرورين»[(٢)].

وقد كان القضاء في مكة قبيل عهد العثمانيين، أي في عهد المماليك تتداوله فيما بينها بعض البيوتات العلمية المكية أمثال: الطبريين[(٣)]، والظهيريين[(٤)]، والنويريين[(٥)]، وكان غالبهم على مذهب الشافعية، مع وجود قضاة على المذاهب الأخرى (المالكي، الحنفي، الحنبلي).

---

(١) سمط النجوم العوالي: ٣١٨/٤.

(٢) نظم الحكم والإدارة في العهد العثماني الأول: ص ٥٨.

(٣) **الطبريين**: من الأسر العلمية الشهيرة بمكة، تصدوا للدرس والإفتاء والقضاء بمكة. وكان غالبهم على مذهب الشافعية، ويوجد منهم عدد غير قليل من النساء العالمات. أورد الشيخ العلمي تراجم موجزة عن غالب علماء هذه الأسرة في كتابه: أعلام المكيين: ٦١٥/٢-٦٤٢.

(٤) **الظهيريين**: من الأسر المكية الشهيرة التي تولى أكثرها قضاء مكة في القرن الثامن وحتى القرن الحادي عشر، كما كان لهم علماء في جميع العلوم الشرعية، وكانت لهم رئاسة العلم في الحجاز في عصرهم. انظر: ترجمة كثيراً منهم في أعلام المكيين للمعلمي: ٨٥/١-١١٧.

(٥) **النويريين**: أسرة علمية معروفة في مكة خلال القرنين الثامن والتاسع الهجري، منهم علماء، ونساء عالمات اشتغلن بعلوم الحديث، وكانت لهن إجازات من كبار المحدثين أمثال البلقيني وغيرهم. وقد ترجم الشيخ عبد الله المعلمي لكثير منهم في كتابه: أعلام المكيين: ٩٧٤/٢-٩٩١.

وظل الحال هكذا حتى عام ٩٤٣هـ، وهو العام الذي تم فيه تعيين أول قاضي لمكة من قبل الباب العالي في اسطنبول، وكان حنفي المذهب، تبعاً لمذهب الدولة العثمانية الرسمي[١].

ومنذ ذلك التاريخ ورئاسة القضاة للقاضي الحنفي، مع وجود قضاة يمثلون المذاهب الثلاثة الأخرى، وكان عليهم التشاور مع القاضي الحنفي في القضايا الكبرى[٢]، وكانت المحكمة الحنفية تسمى المحكمة الكبرى[٣].

وفي عام ٩٧٣هـ صدر الأمر بضرورة تسجيل الأحكام التي تصدر من قضاة مذاهب (المالكية، والشافعية، والحنابلة) بالمحكمة الكبرى بمكة والتي يرأسها القاضي الحنفي[٤]، ولابد أن يتشاور قضاة المذاهب الثلاثة مع القاضي الحنفي في الدعاوى الكبيرة والمهمة[٥].

وكان يقام للقاضي التركي المعين لقضاء مكة حفل رسمي يقدم له فيه فراء من السمور[٦]، يقوم رئيس الحفل بمساعدته على ارتدائه في الحفل، كما تقدم له العديد من الهدايا، كما كانت رواتب قضاة مكة تصرف من خزينة مصر[٧].

وعادة يكون تعيين قاضي مكة من قبل العثمانيين لمدة عام كامل،

---

(١) التاريخ القويم لمحمد طاهر كردي: ١٠١/٦.
(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي: ١٤٨/٣.
(٣) أمراء مكة المكرمة في العهد العثماني، لإسماعيل جارشلي، ص ٨٩.
(٤) نظم الحكم والإدارة في مكة في العهد العثماني الأول: ص ١٨١.
(٥) أمراء مكة المكرمة في العهد العثماني، لإسماعيل جارشلي، ص ٨٩.
(٦) السمّور: حيوان ثديي ليلي من الفصيلة السمورية، من آكلات اللحوم، يتخذ من جلده فرو ثمين، ويقطن شمالي آسيا. المعجم الوسيط ص٤٨٨٠ مادة (سمر).
(٧) ذكر إبراهيم رفعت باشا في مرآة الحرمين: ١٩٥/٢ أن مرتب قاضي مكة المكرمة من خزينة مصر ٣٦٦ أردب قمح نظيف، إذا أراد أخذها عيناً أو أخذ ثمنها نقداً بحسب السعر الحاضر مع ٤١٨٨ يارة أجرة سفينة وجمال.

اعتباراً من تاريخ ١٢ ربيع الأول من كل عام[١].

وفي عام ١١٣٥هـ أولت رئاسة الدولة العثمانية قضاء مكة وقضاتها أهمية، فرفعت مرتبتهم، وأصبح قضاء مكة يلي قضاء اسطنبول مباشرة من حيث الأهمية[٢].

وفي عام ١١٨٩هـ صدر قانون يساوي قضاة الحرمين الشريفين بمكة والمدينة بقضاة اسطنبول[٣]، وقد نص هذا القانون على أن كل من يصبح قاضياً لمكة المكرمة، وينهى مدة الخدمة المحددة هناك يصبح قاضياً لاسطنبول، أو بدرجة قاضي اسطنبول. فأصبح منصب قاضي مكة المكرمة جذاباً، وازداد عدد الراغبين فيه بدرجة كبيرة[٤].

وقد مر القضاء في مكة خلال فترة الحكم العثماني بمراحل قوة وضعف. ففي بدايات الحكم العثماني بقيت الدولة تطبق أحكام الشرع حتى بدأت تضعف، وتأثرت بالقوانين الأوربية، وخاصة الفرنسية، فنقلت منها بعض النصوص والبنود وأدخلتها في الأنظمة المعمول بها.

وفي سنة ١٢٥٥هـ أصدرت الدولة العثمانية بعض القوانين الوضعية المنقولة عن القوانين الأوربية التي تأثرت بها كما أسلفت، وتم إنشاء محاكم نظامية تقوم بتطبيق هذه القوانين، فظهرت ازدواجية في التشريع والقضاء، ونتج عن ذلك تضييق نطاق تطبيق الشريعة الإسلامية، وتقلصت المحاكم الشرعية[٥].

---

(١) أرشيف رئاسة الوزراء بأنقره، دفتر المهام رقم ٤٣٢، رمضان عام ١٣٧٧هـ، ص٢٩٣.

(٢) نظم الحكم والإدارة في مكة في العهد العثماني الأول: ص ١٨٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٨٣.

(٤) أمراء مكة المكرمة في العهد العثماني، لإسماعيل جارشلي، ص ٨٨.

(٥) التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية لمحمد عبدالجواد محمد : مادة ١٥.

وأفضل ما قامت به في هذا الوقت أن قننت قواعد الفقه الحنفي في مجلة الأحكام العدلية[١] التي أصبحت دستوراً لكثير من الأحكام في الدولة العثمانية، وجرى العمل بها في سائر أقطار الدولة العثمانية في عام ١٢٩٣هـ، واحتوت على ستة عشر كتاباً متضمنة (١٨٥١) مادة، وكان أصل المجلة باللغة التركية، ثم ترجم للعربية.

وعلى الرغم من أن الحجاز كان تحت حكم الدولة العثمانية من الناحية الرسمية، إلا أن أشراف مكة كانوا مستقلين في إدارة الشئون الداخلية لتلك المنطقة بدرجة كبيرة، وكان التنافس بينهم على الحكم يصل أحياناً إلى صراع مسلح عانى منه السكان المحليون والحجاج الشيء الكثير، ومع وجود عدد من العلماء الأجلاء في الحرمين الشريفين، فإن الجهل كان منتشراً بين عامة السكان، خاصة البادية، وبانتشار الجهل انتشرت البدع والخرافات، وبعض الأمور التي لا تتفق مع تعاليم الدين الحنيف[٢].

حتى أن هذه الخرافات قد طالت قاضي مكة العثماني نفسه، فقد روى الجزيري في كتابه: «درر الفرائد» رواية طريفة تدل على ماكان عليه الحال من الجهل، والشرك، والضلال، وذلك بقوله: « واتفق بمكة في وسط سنة ٩٧٠هـ أن شخصاً يسمى عبدالنبي بن عوض الرومي الميقاتي من المجاورين بالحرم، وجد كتاباً في سوق القشاش، فاشتراه بعشرة أنصاف، فوجد فيه

---

(١) لاقت هذه المجلة اهتماماً واسعاً من العلماء، فتصد لشرحها عدد كبير منهم، ولعل أشهرها شرح يوسف أصاف المطبوع بالمطبعة العمومية بمصر سنة ١٨٩٤م، وشرح سليم رستم باز اللبناني، طبع نظارة المعارف في الأستانة عام ١٣٠٥هـ. وشرح محمد خان الأتاسي، نشر: مطبعة حمص سنة ١٣٤٩هـ، وغير ذلك.

(٢) محاضرات وتعليقات في تاريخ المملكة العربية السعودية، لعبد الله العثيمين: ص٦١.

إمارات وحدوداً دالة على عمل زبيدة بنت أبي جعفر المنصور لعين عرفة، الذي أوصلته إلى بركة السلم، التي عن يمين الظاهر إلى عرفة بطريق منى، قبل جمرة العقبة، وهو آخر حدّ عمل زبيدة كما قيل، وبعد آخر العمل المذكور البئر التي ينزل إليها بدج نحو الخمسين، وهي وسيعة، فعرض عبدالنبي المذكور هذا الشأن على قاضي مكة حينئذ، وهو عبد الباقي بن علي العربي قبل عزله، وذكر له أنه أعطاه عمالاً ومعمارية دلهم على تلك الآثار، مما رآه في الكتاب الذي وجده، فأمر القاضي عبد الباقي بالصرفة على ذلك من ماله قائلاً: إنْ أمضاه السلطان، وإلا كان ثوابه لي، وتوجه عبدالنبي ومعه خدَمَةُ عين بازان، الذين هم عبيد (الخندكار) وعمال بجيلة، وشرع في العمل، واستمر يستدل على ذلك بعلامات وحدود بين كل واحدة وما بعدها نحو الاحدى عشر ذراعاً أو اثنا عشر، وحفروا ذلك، فنجح العمل، وظهر طبق ما هو مكتوب في ذلك الكتاب، واستمر الماءُ يتبعهم شيئاً فشيئاً إلى أن وصلوا إلى المزدلفة، وتعدّى عنها ووقف العمل في أواخر شهر شوال من السنة، ودخل الركب المصريّ، والعمل موقوف، خصوصاً وقد عزل قاضي مكة المذكور، ووليها فضيل شلبي بن علي الجمالي، الذي كان قاضياً بحلب، وكان في وسط السنة حضر جاويش من الأبواب السلطانية للكشف عن أحوال العين، وكان ذلك في أواخر شعبان، ومعه المعمارية، والمهندسون، وقدروا على المصروف حفراً، وبناءً وتكسيراً للصخور، وثمن مُؤَنٍ، لكل ذراع عشرة من الذهب الجديد، واتفق أيضاً أنه لما شرع عبد النبي الرومي الموقتُ مع العمال في حفر عمل زبيدة - الذي قدمنا ذكره- وتواتر رجم الجان للعمال، ثم ذكروا لهم أنهم يطلبون حقهم على ذلك، وهو ثلاث بقرات تُزفّ في شوارع مكة، وتذبح عند العمل،

فاشترى قاضي مكة من مال السلطان ثلاثاً من الإبل البكر الذين لم يركبوا وزينوا، من الصفّا، ومروا بهم كذلك إلى محل العمل، فذبحوا هناك»[١].

فهذه الرواية تدل دلالة قوية على ما آل إليه حال القضاء في مكة في هذا العصر من اضطراب وخلل، فهل من المعقول أن يكون قاضي مكة بهذا الجهل والضلال، وهو ممثل العدل الذي هو أساساً من أسس الحكم ودعاماته القوية.

فالقاضي لابد له أن يكون عالماً بالكتاب والسنة، وإجماع الصحابة والتابعين، وقادراً على استنباط الحكم بالاجتهاد، وعالماً بسبل القياس وطرقه، بالإضافة إلى تمتعه بالفطنة والذكاء، وأن يكون متيقظاً لا متغفلاً.

وقد تأثر الحجاز كثيراً بالقوانين العثمانية ، بحكم تواجده تحت سيطرة العثمانيين على الرغم من وجود تشريعات وأنظمة خاصة به، بخلاف نجد التي استقلت عن الخلافة العثمانية في سنة ١٢١٨هـ في أثناء الدولة السعودية الأولى.

يقول فؤاد حمزة: « لما أنشئت المحاكم النظامية في السلطة العثمانية إلى جانب المحاكم الشرعية، استثنيت هذه البلاد المقدسة من تطبيق نظام المحاكم النظامية، واستمر العمل سائراً على المنهاج الشرعي»[٢].

وكان القضاة يصدرون أحكامهم، ويفصلون في الخصومات بين الناس وفق أحكام أحد المذاهب الفقهية الأربعة، والمذهب السائد في الحجاز هو المذهب الشافعي، وكانت السلطة العثمانية تعتمد المذهب الحنفي في

---

(١) الدرر والفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة، لعبد القادر الجزيري الحنبلي: ١٠٦٢/٢-١٠٦٣.

(٢) البلاد العربية السعودية، لفؤاد حمزة، ص ١٨٩.

المحاكم الشرعية في الحواضر، وكان قاضي القضاة حنفياً، وله نواب في المذاهب الأربعة، وكان تعيين قاضي القضاة يتم بأمر من السلطان العثماني، وكذلك بعض قضاة الأقاليم، ويعين قاضي القضاة بعض القضاة الآخرين[(١)]

وكان الباب العالي يرسل رئيس القضاة إلى مكة كل مدة معينة لضمان العدل، وحتى يكون القضاء مستقلاً عن الحكم، فلا يكون للأشراف نفوذاً أو تأثيراً في قضاء القاضي، ولكن هذا الغرض لم يحصل إلا نادراً، فكان السائد فساد ذمم القضاة، والحكم بالهوى، وكان أكثر القضاة آلة في يد شريف مكة الذي يسيره وفق رغباته، حيث سيطر الأشراف أمراء مكة على القضاء، وسيروه على هواهم لمحاربة خصومهم، وإذا امتنع القاضي عن تلبية رغبات الأشراف أمراء مكة تعرض للمهانة، ولم يكن أمر استغلال القضاة قاصراً على أمراء الأشراف فحسب، بل أن بعض من وزرائهم جعلوا من القضاة وسيلة لجمع الأموال بالباطل[(٢)].

كما ساعد على ضعف القضاء، وتفشي الرشوة والفساد بين القضاة أن كثيراً من القضاة كانوا لا يتقنون العربية، وقد ساهم مترجموهم في حالة الفساد التي آلت إليهم، كما ساعد الباب العالي في تلك الحالة، وذلك ببيع المناصب القضائية لمن يدفع دون النظر إلى مكانة القاضي العلمية أو الفقهية، مما أدى إلى تردي حالة القضاء في مكة في ذلك العصر وفي الغالب لا يحكم في الدعوى قبل أن تقدم الهدايا للقاضي[(٣)].

---

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية لسعود بن سعد آل دريب : ص ٣٠٢.

(٢) جزيرة العرب في القرن العشرين لحافظ وهبه : ص ١٤٦.

(٣) نظم الحكم والإدارة في مكة في العهد العثماني الأول ٩٢٣-١٢١٧هـ(١٥١٧-١٨٠٣م)، رسالة ماجستير مقدمة من الطالب/محمد حميدان العويضي الحربي لقسم الدراسات العليا التاريخية، بكلية الأداب بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، عام ١٤٠٧هـ، ص ١٨٦-١٩٠.

فكانت سمة القضاء في العصر العثماني: تخلف فكري، ورشوة، وجور في كثير من الحالات[١].

وكانت مهام القاضي المعين من قبل الباب العالي العثماني في تلك الفترة بالإضافة إلى الفصل في الخصومات وتنفيذ الأحكام الشرعية وفق المذهب الحنفي[٢] كالتالي:-

- التصدي للفساد الإداري[٣].
- حضور مراسم ارتداء الشريف للخلعة السلطانية المقررة له.
- تسجيل كل الأوامر السلطانية الصادرة لمكة لتنظيم أحوالها فور وصولها للمحكمة ا لشرعية.
- حضور قراءة المراسم السلطانية في رحاب المسجد الحرام.
- تسجيل موافقة الأشراف على تنازل أحد أمراء الأشراف عن منصب الشرافة.
- تنفيذ أوامر الدولة فيما يتصل ببعض الأمور الإدارية.
- ترأس المناسبات الدينية، ومتابعة أمر الحجيج[٤].
- الإشراف إدارياً في بعض الأوقات على من يقوم بالخدمة في المسجد الحرام مثل الخطباء والأئمة والمؤذنيين والمدرسين وغيرهم.
- مراقبة الأوضاع في مكة وأخبار الدولة عما يجري فيها[٥].
- يشرف أحياناً على توزيع الغلال الواردة من مصر لأهل مكة.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، لأحمد شلبي، ص٣٠١.
(٢) أمراء مكة المكرمة في العهد السعودي، لإسماعيل جارشلي، ص ٨٨.
(٣) دار الوثائق، محفظة ٤٢ معية سنية تركي، ملخصات أوامر الدفاتر، دفتر ٤٠ رقم ٢٤٢ بتاريخ جمادى الأولى ١٢٤٥هـ.
) دار الوثائق، دفتر ١٠ معية تركي، أمر رقم ١١٤ بتاريخ ١٤ صفر ١١٣٨هـ.
أمراء مكة المكرمة في العهد السعودي، لإسماعيل جارشلي، ص ٨٨.

- يقوم بالتوقيع على الطلبات الموجهة لدار السلطنة من الشريف.
- يخاطب الدولة بشأن المواريث وأصحابها واستحقاقهم لها.
- يقوم بالكتابة للدولة بوصول كسوة الكعبة المشرفة ووضعها على الكعبة في اليوم المحدد.
- يقوم بكتابة حجة شرعية ببراءة ذمة أمير الحج عند استلام الصرر المرسلة مع أمير الحج، والقيام بتوزيعها على أهالي مكة[(١)].
- ويفعل الشيء ذاته لولاة جده حين الوفاء بالتزاماتهم المالية.
- يقوم بالكشف والمعاينة للأماكن التي تحتاج إلى إصلاحات وترميمات سواء داخل الحرم أم في خارجه، مع الكتابة للدولة[(٢)].
- الإشراف على بعض الأوقاف السلطانية في مكة.
- يقوم بإيواء بعض الفقراء القادمين لزيارة المسجد الحرام بأمر من الدولة العثمانية.
- بالإضافة إلى ما سبق فقد كان يشارك أمير مكة وأمير جدة عند تطبيق بعض الأمور التنظيمية داخل المجتمع المكي[(٣)].

وفي عام ١٣٣٤هـ ألغى الشريف حسين القوانين التي أصدرتها الدولة التي أصدرتها الدولة العثمانية في عام ١٢٥٥هـ حين أعلن استقلال الحجاز عن الخلافة العثمانية.

وعندما ضم الملك عبد العزيز الحجاز إلى مملكته في سنة١٣٤٣هـ أصبح ملكاً على الحجاز وسلطاناً لنجد حتى عام ١٣٥١هـ وهو تاريخ توحيد

---

(١) دار الوثائق، دفتر ٤ معية تركي، مكتبة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٣ جمادى الثانية ١٢٣٦هـ.
(٢) دار الوثائق، محفظة ٤ ، وثيقة رقم ١١٨ بتاريخ ٢٧ رجب ١٢٣٢هـ.
(٣) نظم الحكم والإدارة في مكة في العهد العثماني الأول، ص ١٨٨-١٩١.

المملكة، لم يفت الحكم السعودي أن يصدر نظم تتلائم مع وضع إقليم الحجاز لتعودهم على التشريعات والقوانين الوضعية العثمانية وذلك بما لا يخل بأحكام الشريعة الإسلامية، ومثال ذلك صدور نظامان هامان للتجارة في بداية عهد الملك عبد العزيز، أولهما: نظام المجلس التجاري لسنة ١٣٤٥هـ، والثاني: نظام المحكمة التجارية لسنة ١٣٥٠هـ، وذلك لكون الحجاز كان خاضعاً للخلافة العثمانية وسهولة المواصلات البرية والبحرية، وقدوم الحجاج إليه من كل أرجاء العالم، فكان مفتوحاً للتجارة الخارجية، وكانت تطبق فيه القوانين التجارية العثمانية[(١)].

(١) التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية ، لمحمد عبدالجواد محمد: مادة ١٤ ، ومادة ١٠٩ .

الفصل الثالث

التنظيم القضائي
في المملكة العربية السعودية

الفصل الثالث
التنظيم القضائي
في المملكة العربية السعودية

نبذة تاريخية:

جاء تأسيس المملكة العربية السعودية في أوائل القرن الرابع عشر الهجري الموافق بدايات القرن العشرين الميلادي، في ظل أوضاع سياسية واقتصادية متوترة كانت تسود العالم .

ومعروف أن المملكة العربية السعودية هي امتداد للدولة السعودية الأولى التي يعتبر الإمام محمد بن سعود أول حكامها، حيث بدأ حكمه بإمارة الدرعية من سنة (١١٣٩هـ) حتى سنة (١١٥٧هـ)، وتلى ذلك فترة الإمامة التي توجت بداياتها بميثاق الدرعية بين الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبدالوهاب الذي جعل إخلاص العبادة لله وحده، واتباع المنهج الإسلامي الصحيح بتحكيم كُتّاب الله وسنه المصطفى ﷺ بالعدل بين الناس ومحاربة الفسقة والمجرمين ونبذ البدع والخرافات، وإقامة علم الجهاد في سبيل الله تعالى الركائز الأولى التي تقوم عليها سياسة الدولة، ولذلك سارت هذه الدولة منذ تأسيسها على خطى سليمة وثابتة .

وقد سار الخلف على سيرة السلف فبعد وفاة الإمام محمد بن سعود في عام (١١٧٩هـ) تولى ابنه الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود الحكم، واستمر حتى استشهاده في عام (١٢١٨هـ).

وخلفه ابنه الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود واستمر حكمه حتى عام (١٢٢٩هـ)، واستطاع أن يضم الحجاز إلى الدولة السعودية حفاظاً على الأماكن المقدسة من أن تطأها أقدام الغاصب المستعمر نابليون بونابرت الذي استولى في تلك الفترة على أرض الكنانة عدواناً وظلماً .

وجاء من بعده ابنه الإمام عبد الله بن سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود الذي حكم من عام (١٢٢٩هـ) وحتى عام (١٢٣٣هـ)، الذي حارب ببسالة وإقدام الجيش التركي بقيادة إبراهيم باشا إلى أن تغلب عليه إبراهيم باشا بسبب الدعم العسكري والمادي المتواصل للجيش التركي، وطول فترة الحصار التي استمرت حوالي ستة أشهر ، وما أصاب الدرعية من دمار هائل نتيجة للضرب المدفعي المتواصل من جيش الأعداء، مما اضطر الإمام عبد الله بن سعود إلى الاستسلام بعد انسحاب حلفائه عنه، وبعد أن نفذت ذخائره وتموييناته، طلب الصلح من القوات الغازية حرصاً على حياة النساء والأطفال، وبخديعة وخسة خرق إبراهيم باشا عهد الأمان الذي قطعه إلى الإمام عبد الله بن سعود، فبعد يومين من توقيع عهد الصلح أوعز إبراهيم باشا إلى الإمام عبد الله بن سعود بأن يستعد للسفر إلى استانبول لمقابلة السلطان العثماني، وسافر الأمير بصحبة أربعة من رجاله إلى مصر ومنها إلى اسطنبول، وهناك نفذ فيه حكم الإعدام شنقاً[١] .

---

(١) تاريخ المملكة العربية السعودية ماضيها وحاضرها لصلاح الدين المختار: ١/١٨٥، ١٨٨.

وبموت الإمام عبد الله بن سعود انتهت الدولة السعودية الأولى .

وقد كان إبراهيم باشا قد طغى، وارتكب أعمالاً إجرامية في البلاد، فعذب زعمائها، وقتل آخرين، وقبض على كثيراً من آل سعود وآل الشيخ وأرسلهم إلى مصر وشتتهم بعد أن خرب الدرعية ودمرها، مع كثير من المدن النجدية، ظناً منه أن في ما خلفه من دمار وتخريب قضاء على أي أمل في إعادة إقامة الدولة السعودية ثانية، فانسحب بقواته من الحجاز، ومنها عاد إلى مصر في شهر صفر سنة ١٢٣٥هـ(١) .

وقد عمت الفوضى المدن النجدية إنذاك، فراودت محمد بن مشاري ابن معمر فكرة إقامة دولة جديدة على أرض الدرعية في نهاية عام ١٢٣٤هـ، وبالفعل شرع في إقامة الدولة الجديدة وضم إليها كثيراً من البلدان النجدية، ولم يدم حاله كثيراً، فقد نجح مشاري بن سعود بن عبدالعزيز بن محمد بن سعود من الهرب من حراسه أثناء إرساله إلى مصر مع من أرسل من آل سعود وآل الشيخ، فعاد إلى الدرعية، وبويع له بالحكم، وبعدها عاد بعضاً من أفراد أسرة آل سعود الذين هربوا أثناء عدوان إبراهيم باشا على الدرعية، ولم يدم الحال كثيراً فغدر به ابن معمر ووضعه في السجن بالتواطؤ مع زعيم بني خالد، والحكام العثمانيين(٢) .

---

(١) تاريخ المملكة العربية السعودية للعثيمين: ٢١٣/١ .

(٢) المرجع السابق : ٢١٨/١ .

ولم يرض الإمام تركي بن عبد الله آل سعود بصنيع ابن معمر للإمام مشاري بن سعود، فتوجه إلى الدرعية وقبض على محمد بن معمر، وسار إلى الرياض وقبض على أميرها مشاري بن محمد بن معمر، واشترط عليهما أن يفرجا عن الإمام مشاري وإلا لن يطلق سراحهما، وفي أثناء ذلك خاف أتباع ابن معمر من بطش القائد التركي فسلموه الإمام مشاري بن سعود فأودعه سجن عنيزة وهناك وافته المنية.

بعد ذلك نفذ الإمام تركي بن عبد الله تهديده في آل معمر المقبوض عليهما فقتلهما، ثم شرع في تأسيس الدولة السعودية الثانية والتي اتخذ الرياض عاصمة لها بدلاً من الدرعية.

واستمر حاكماً للدولة السعودية حتى نهاية عام ١٢٤٩هـ حيث أغتيل على يد مشاري بن عبد الرحمن آل سعود وهو ابن أخت الإمام تركي ابن عبد الله، واستولى على الحكم ولم يمكث إلا ثمانية عشر يوماً فقط.

بعدها استرد الإمام فيصل بن تركي بعد محاصرته للقصر الذي تحصن به مشاري في الرياض ، واستمر الحصار عشرين يوماً إلى أن سهل أحد أعوان مشاري بن عبد الرحمن أمر تسلق أسوار القصر، ومن ثم تم القضاء على مشاري(١).

وتمت لفيصل بن تركي السيطرة على مقاليد الحكم في الرياض، واستمر حكاماً إلى أن استولى خالد بن سعود، أخو الإمام عبد الله آخر

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر : ٢/٦٧-٦٨.

حكام الدولة السعودية الأولى على الحكم بمساعدة جيش محمد علي والي مصر، وذلك في عام ١٢٥٢هـ حيث قبض عليه ورحل إلى مصر، وهناك وضع في بيت تحت الحراسة.

وبعد أن استولى خالد بن سعود على مقاليد الحكم، قام ضده عبدالله ابن ثنيان آل سعود واستولى على الرياض ومقاليد الحكم حتى عام ١٢٥٨هـ[1].

وفي هذه الأثناء تمكن الإمام فيصل بن تركي من مغادرة مصر بمساعدة حفيد محمد علي (عباس باشا) فاتجه إلى جبل شمر، حيث استقبله وأقام معه رئيس الجبل عبد الله بن علي رشيد[2]، ثم توجه إلى منطقة القصيم، وجمع اتباعه وسار بهم إلى الرياض، وحاصر ابن ثنيان في قصر الحكم، إلى أن تم له القبض عليه، وإيداعه السجن .

وهكذا استرد الإمام فيصل بن تركي الحكم مرة أخرى، واستطاع توحيد الكثير من البلدان النجدية، ووصل نفوذ دولته حتى داخل الأراضي العمانية في سنة (١٢٦١هـ)[3] واستمرت دولته إلى أن توفي في عام (١٢٨٢هـ) .

---

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر : ١٢٦/٢.

(٢) تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد لإبراهيم بن عيسى : ص ١٢١ .

(٣) عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر : ١٥٥/٢.

بعدها خلفه ابنه عبد الله بن فيصل بن تركي الإمامة، وبعد مضي مده نافسه عليها أخوه سعود بن فيصل، فحصلت بينهما مناوشات وحروب دامت حوالي العشر سنوات[١] ، إلى أن تم خلعه في سنة ١٢٨٧هـ، من قبل أفراد أسرته.

ثم تولى أخوه سعود بن فيصل بن تركي حكم نجد، وبعد فترة انقلب ضده أخاه (عبد الله)، بعدها اتفقت عائلة آل سعود على موالاته، فأشركهم معه في حكم البلاد، وتوفي في سنة ١٢٩١هـ.

بعدها بايع أهل الرياض أخاه عبد الرحمن بن فيصل بن تركي إماماً لهم وحاكماً عليهم، ومضى على ذلك نحو سنة، غير أن عبد الله بن فيصل عزّ عليه أن يرى أخاه الأصغر حاكماً في الرياض، وهو طريد من عشيرة إلى أخرى، فدخل الرياض وأعلن نفسه إماماً وحاكماً عليها، فتنازل عبدالرحمن ابن فيصل عن الحكم وبايع أخاه عبد الله، ولم يدم الحال طويلاً، فقد تمكن خصومه وأعداءه من أبناء أخيه سعود من القبض عليه وحبسه سنة ١٢٩٤هـ.

فأسرع محمد بن رشيد حاكم حائل إلى مساعدته فضرب أعداءه وفك أسره وأخذه إلى حائل، وأقام عاملاً من قبله على الرياض بجوار عبدالرحمن بن فيصل، وبعد مدة استقدم الإمام عبد الرحمن بن فيصل إلى حائل ليقيم بجوار أخيه عبد الله[٢] .

---

(١) تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد لإبراهيم بن عيسى : ص ١٢٩ - ١٣٥ .

(٢) جزيرة العرب في القرن العشرين، لحافظ وهبة: ص ٢٣٠.

ثم أصبحت الكلمة العليا في نجد لآل رشيد الذين كانوا عمال لآل سعود في السابق، وأخذوا يبسطون نفوذهم على سائر الأنحاء النجدية، وبحكمهم انتهت الدولة السعودية الثانية.

واستمرت البلاد النجدية تحت سيطرة آل الرشيد مدة ثلاثين عاماً حتى عام ١٣١٩هـ، إلى أن يسّر الله عز وجلّ للملك عبد العزيز بن عبدالرحمن آل سعود طيب الله ثراه استعادة حكم أجداده، فتمكن من استعادة الرياض، حيث قتل عجلان بن محمد حاكم الرياض المعيّن من قبل ابن الرشيد، ونادى من فوق منائر المساجد أن الحكم لله ثم لعبد العزيز بن عبدالرحمن بن فيصل آل سعود، وأن الحق عاد لأصحابه.

ومن ذلك الوقت بدأ في توحيد البلاد السعودية، فتابع أعماله العسكرية خارج مدينة الرياض إلى أن استطاع بفضل من الله في جمع شمل البلاد، فأصبح حدود ملكه الخليج العربي من جهة الشرق، والبحر الأحمر من جهة الغرب، والعراق والأردن من جهة الشمال، واليمن من جهة الجنوب.

وخلال تلك المسيرة الخيّرة كان ضمه لمكة المكرمة عام ١٣٤٣هـ من منطلق توحيد مختلف أرجاء الحجاز، فبدأت الوفود من القبائل والعشائر في التوافد عليه لإعلان ولائهم له. وفي ١٣٤٤/٥/٢٢هـ عقد أهل الحجاز مؤتمراً ضم أعيان ووجهاء وعلماء مكة وجدة، وقرروا بالإجماع مبايعة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملكاً على الحجاز،

واجتمع بهم عند باب الحرم المكي الشريف، وتقدم أحد هؤلاء الأعيان تالياً لخطبة المبايعة التي كان نصها: « بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبايعك يا عظمة السلطان عبدالعزيز ابن عبدالرحمن الفيصل آل سعود على أن تكون ملكاً على الحجاز على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وما عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والسلف الصالح، والأئمة الأربعة رحمهم الله، وأن يكون الحجاز للحجازيين، وأن أهله الذين يقومون بإدارة شؤونه »[1].

وبعد توحيد البلاد أعلن عن تسميتها بـ «المملكة العربية السعودية»، وكان ذلك في ٢١ جمادى الأولى من عام ١٣٥١هـ. واستقرت البلاد منذ ذلك الحين، ثم تفرغ رحمه الله لبناء الدولة الحديثة القائمة على الدعوة والجهاد، وإقامة شرع الله.

فكانت دولته قائمة على مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، والعقيدة السلفية الصحيحة التي كان عليها أسلافه، والمستمدة من كتاب الله عز وجل، والصحيح من سنة رسول الله ﷺ، وسيرة السلف الصالح، وجعل ذلك دستوراً للمملكة.

وقد وضح ذلك في كثير من خطبه وأقواله، فقال في أحدها: «أعترف أمام الله وأمام كل المسلمين بأني لا أريد إلا العودة إلى دين الإسلام الصحيح القديم البعيد عن العقائد الوثنية التي ليست من الإسلام في شيء، وإن

(١) تاريخ ملوك آل سعود ، لهذلول بن سعود : ص ١٥٠ .

عقائدي هي الانقياد، عاداتنا هي عاداتهم، شعائرنا هي شعائرهم، وإننا نعود في كل شيء لأحكام القرآن والسنة»[١].

ومن منطلق ذلك فقد جعل الدين الإسلامي أساساً لحكمه، والكتاب والسنة وسيرة السلف دستوراً للبلاد، وعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع شئون البلاد.

وقد سار على هذا النهج أولاده البررة الملك سعود رحمه الله، والملك فيصل رحمه الله، والملك خالد رحمه الله، وخادم الحرمين الشريفين الملك فهد سلمه الله.

ولهذا كان نص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية : « المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية».

---

(١) الملك الراشد جلالة المغفور له عبد العزيز آل سعود ، لعبد المنعم الغلامي : ص ٥٠.

المبحث الأول
التنظيمات القضائية في الحجاز
في عهد المغفور له الملك عبدالعزيز آل سعود

كان المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود سلطاناً لنجد، وملكاً للحجاز في الفترة من ١٣٤٣هـ وحتى ١٣٥١هـ قبل إعلان توحيد المملكة.

وبالرغم من استقلال إقليم نجد عن إقليم الحجاز في النواحي التشريعية والإدارية، إلا أن الأنظمة والتشريعات التي أصدرها الملك عبدالعزيز في الحجاز كانت الأساس الذي سارت عليه المملكة الموحدة فيما بعد.

حتى أن بعض الأنظمة التي صدرت في تلك الفترة في الحجاز لايزال يعمل بها حتى الآن، ومن تلك الأنظمة : نظام المحكمة التجارية الذي صدر في عام ١٣٥٠هـ.

وقد واجهت الملك عبد العزيز صعوبات جمة في سبيل التوفيق ين المطالبة بتطبيق القواعد الإسلامية السلفية في البلاد الموحدة وما تقتضيه حالة الحجاز وصلاته بالعالم الخارجي كما أسلفت.

فنجد قد استقلت عن الخلافة العثمانية منذ عام ١٢١٨هـ، وظلّ الحجاز خاضعاً للخلافة العثمانية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى - أي بعد ما يزيد عن المائة وخمسين عاماً عن استقلال نجد، كانت خلاله تطبق الدولة النجدية أحكام الشرع، وتقوم بتنقية المبادئ الإسلامية مما شابها من البدع، والخرافات بإخلاص العبادة لله وحده، ونشر عقيدة التوحيد الخالص من شوائب الشرك، في الوقت الذي ساد العالم الإسلامي الجهل والشرك،

واتباع للبدع؛ بالإضافة إلى التفكك السياسي، والإضطراب الأمني، خاصة في إقليم الحجاز.

فكان من الطبيعي أن يجد النجديون في الحجاز أموراً كثيرة لا تتفق وما اعتادوه ، أهمها «القوانين العثمانية» والتي هي قوانين وضعية أساسها القوانين الأوربية لا تتفق مع الحكم بما أنزل الله.

ولذلك كانت هذه القوانين موضوع بحث العلماء في مؤتمرهم الذي عقد في مكة في الثامن من شهر شعبان من عام ١٣٤٥هـ، بناءً على طلب من الملك عبد العزيز آل سعود، حيث أصدر هذا المؤتمر فتوى نصها: «أما القوانين ، فإن كان موجوداً منها شيء في الحجاز ، فيزول فوراً، ولا يحكم إلا بالشرع المطهر»[(١)] .

ولم تلغ جميع القوانين العثمانية، بسبب صلات الحجاز مع العالم الخارجي، وعدم وجود أحكام في كتب الفقه القديمة تنطبق على هذه المعاملات، وخاصة في الأمور التجارية، والمواصلات البرية والبحرية، وفقط في القوانين التي لا تتعارض مع أحكام الشرع، لأن الخلافة العثمانية كانت في ذات الوقت تطبق أحكام الشريعة الإسلامية بجوار القوانين الوضعية، ولذلك أصدر الملك عبد العزيز « إرادة سنية » في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٤٥هـ نصها: « إن أحكام القانون العثماني ما زالت جارية إلى الآن، لأنا لم نصدر إرادتنا بإلغائها، ووضع أحكام جديدة مكانها»[(٢)] .

---

(١) الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : ٢٥٦/٣ .

(٢) مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ، معهد الإدارة بالرياض: ص ٥.

يقول آل دريب: « هكذا كان وضع القضاء في الحجاز عند بدء أيام الملك عبد العزيز:

١ - تنظيم قضائي قد تأثر تأثراً كبيراً بالنظام القضائي العثماني، والمذهب السائد في المدن هو المذهب الحنفي إلى جانب باقي المذاهب الأربعة، وخاصة المذهب الشافعي، في غير الحواضر.

٢ - قضاء عشائري قائم على النظام القبلي.

٣ - وكان من نتيجة ذلك تضارب في الاختصاص، وتنافر في الأحكام، أو تعليق لها، لاعتماد الخصوم على استصدار اعلامات شرعية من قضاة ينتمون إلى مذهب معين في الفقه»[1].

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، ص ٣٠٣.

المبحث الثاني

أهم الأنظمة القضائية التي صدرت في عهد الملك عبدالعزيز آل سعود في المملكة الحجازية

فيما يلي نستعرض أهم التعليمات والأنظمة القضائية أو التي لها علاقة بالقضاء ، التي صدرت في المملكة الحجازية في عهد المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود خلال الفترة من (١٣٤٣-١٣٧٢هـ).

١- أمر سلطاني مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٤٣هـ بأن الأمر في البلاد المقدسة شورى بين المسلمين، وأن مصدر التشريع والأحكام لا يكون إلا من الكتاب والسنة والفقه[١].

٢- بلاغ عام بتاريخ ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٤٣هـ بأن الشريعة الإسلامية هي القانون العام، وأئمة المذاهب الأربعة هم القدوة[٢].

٣- اتخذ جلالة المغفور له الملك عبد العزيز أول خطوة في سبيل إعادة النظر في النظم القضائية ذلك عام ١٣٤٤هـ، حين أمر بتشكيل هيئة مدنية للنظر في النظم القضائية التي كانت موجودة، ولإصدار ما تراه من تنظيمات وتعديلات في سبيل تحقيق العدالة، كان من محصلتها إصدار تشكيلات القضاء (مواد إصلاحية)، من رئيس القضاة بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٣٤٤هـ، ويتكون من ١٥ مادة[٣] ، وأهم ملامح هذا القرار هو النص على أنه يحضر من المذاهب الأربعة معتمدات

(١) جريدة أم القرى ، العدد (١) في ١٣٤٣/٥/١٥هـ.
(٢) جريدة أم القرى ، العدد (٣٠) في ١٣٤٤/١/٢هـ.
(٣) جريدة أم القرى ، العدد (٦٤) في ١٣٤٤/٩/٥هـ.

الكتب لمراجعة ما يلزم، وبذلك تم إنهاء اعتماد المحاكم في الحجاز على الحكم من خلال المذهب الحنفي الذي كان معتمداً في المحاكم أيام الخلافة العثمانية، وأصبح لقضاة المحاكم في الحجاز أن يحكموا طبقاً للقول والرأي الذي يرجحونه من أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة.

٤- وفي عام ١٣٤٥هـ صدر نظام المجلس التجاري، وقد تم تطوير هذا النظام فيما بعد بنظام المحكمة التجارية الصادر في عام ١٣٥٠هـ، وأصبح هذا النظام يشكل الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية.

٥- نظام تشكيلات المحاكم الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي المؤرخ في ٤صفر سنة ١٣٤٦هـ، ويتكون من ٢٤ مادة[١]، وينقسم إلى خمسة فصول، أول هذه الفصول عن تشكيل المحاكم الشرعية ووظائفها.

وتقضي المادة الأولى من هذا النظام وهي ضمن الفصل الأول على أن تنشأ في مكة المحاكم الآتية:

أ - محكمة الأمور المستعجلة الأولى: ومركزها الحميدية[٢] (دار الحكومة)، وتنظر في الجنح والتعزيرات والحدود التي لا قطع، ولا

(١) جريدة أم القرى، العدد (١٤٠) في ١٣٤٦/٢/٢١هـ.

(٢) الحميدية: منسوبة إلى عبد الحميد السلطان العثماني، بناها عثمان نوري باشا والي الحجاز عام ١٣٠٢هـ، أمام المسجد الحرام عند باب الوداع، ووسط السوق الصغير (الحَزْوَرَة)، وهي على يد الصاعد إلى أجياد، بنيت لتكون مقراً لوالي الحجاز المعين من قبل الدولة العثمانية، ويتكون المبنى من دورين، مربع الشكل، وكان من أجمل المباني في مكة منظراً وأحسنها عمارة، ثم استعملت داراً للحكومة في عهد جلالة المغفور له الملك عبد العزيز، ثم هدمت وأدخلت في التوسعة. انظر: معجم معالم الحجاز لعاتق البلادي: ٣/ ٦٤، وصور من تراث مكة المكرمة في القرن الرابع عشر الهجري، لعبد الله محمد أبكر: ص ٤٥٤.

قتل فيها، وفي الدعاوى المالية التي لا تزيد عن ثلاثين جنيها، وأحكامها لا تقبل النقض، ما لم تخالف نصاً أو إجماعاً.

ب - محكمة الأمور المستعجلة الثانية: ومركزها في دائرة القائمقام، وتنظر في أمور البادية وما يتعلق بها، وتكون صلاحيتها كالمحكمة المستعجلة الأولى، وذلك فيما عدا العقار حيث أنه من اختصاص المحكمة الشرعية الكبرى.

ج - المحكمة الشرعية الكبرى: وتنظر في جميع الدعاوى التي تقدم لها مما هو خارج عن اختصاص المحاكم المستعجلة، وتقسم الدعاوى على قضاة هذه المحكمة لينظر في كل دعوى منفرداً، وقبل الحكم يجتمع قضاة المحكمة كلهم لإصدار الحكم بموافقتهم جميعاً، أو بالأكثرية، هذا في غير الدعاوى التي يكون فيها قطع أو قتل، فإنها لا تنظر ابتداء إلا بحضور هيئة المحكمة.

كما نصت المادة الثانية على إنشاء محاكم في كل من جدة والمدينة، على نحو ما ذكر في مكة.

ونصت المادة الثالثة على أنه في سائر الملحقات يقوم بسائر الأحكام قاض واحد.

ونصت المادة الرابعة على تحديد عدد القضاة في المحاكم.

والفصل الثاني ويبدأ بالمادة الخامسة، وقد تضمنت هيئة المراقبة القضائية، وقد نصت على أن تؤلف هيئة للمراقبة القضائية، وتكون وظيفتها الإشراف على سائر المحاكم الشرعية، والتفتيش من حين إلى آخر،

على سير القضايا وتدقيق الإعلامات الصادرة ونقضها وإبرامها، وإعادة القضايا التي نقض حكمها إلى المحكمة التي صدر فيها الإعلام لعمل ما يجب نحوه من إعادة المحاكمة أو غيرها، ومن الضروري أن تبين هيئة المراقبة القضائية أسباب نقضها مع الأدلة، وعلى كل قاضٍ إذا خالف الحكم بالأكثرية أن يبين مخالفته بالدليل.

ثم أوضحت المادة السادسة كيفية تأليف هيئة المراقبة، حيث تتألف من رئيس ومعاون وثلاثة أعضاء ينتخبهم صاحب الجلالة الملك من كبار العلماء، ويكون مركزها في عاصمة المملكة الحجازية، أما مكتبها فيتألف من كتاب ورئيس لهم وخادم.

كما حددت المادة السابعة وظائف أو اختصاصات الهيئة، وهي:

أ - النظر في جميع الحدود الشرعية، ماعدا حدي الشرب والقذف.

ب- النظر في المنازعات المالية إذا طلب أحد المتداعين عرضها عليها، وذلك في القضايا التي لا يكون الحكم فيها مبنياً على الإقرار.

ج - النظر في الأحكام التي تمس حقوق المحجور عليه لصغره، أو غيره، وكذلك الأحكام التي تمس حقوق الوقف.

د - المراقبة على المعارف، والمحاكم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هـ- الإفتاء في المسائل التي لا يرجع النظر فيها إلى المحاكم الشرعية.

و - إرشاد قضاة المحاكم إلى الحكم إذا رفعوا للهيئة قضية اختلفوا فيها، ولم تحصل أكثرية فيها، وذلك لاستفتاء الهيئة في تلكِ القضية قبل الحكم، وإذا اختلفت هيئة المراقبة في ذلك الحكم ولم تحصل فيه على

أكثرية يعرض الأمر على الحكومة.

وجاء الفصل الثالث في تعليمات لإسراع البت في القضايا، وتضمن المواد من المادة الثامنة وحتى المادة السابعة عشر.

ويشتمل هذا الفصل على إجراءات المرافعات، فكانت المادة الثامنة محددة لما يجب على القاضي نحو تصحيح الدعوى.

والمادة التاسعة على حضور وغياب الخصوم.

والمادة العاشرة عن عدم حضور المدعى عليه في الوقت المحدد لسماع الدعوى بغير عذر شرعي يقدمه للمحكمه، وإلا يحضر بواسطة الشرطة لمرة ثانية، فإذا اختفى أعتبر غائباً، وأجرى عليه حكم الغائب.

والمادة الحادية عشرة على الوكالة.

والمادة الثانية عشرة عن إعلامات الأحكام.

والمادة الثالثة عشرة عن نظر الدعاوى بترتيب تقديمها.

والمادة الرابعة عشرة عن عدم جواز قبول زائرين في أثناء المحاكمة.

والمادة الخامسة عشرة عن تحديد وقت عرض القضايا على لجنة المراقبة للنظر فيها من يوم تبليغ صورة إعلام الحكم للمحكوم عليه بعشرين يوماً ماعدا يومي التبليغ والتقديم.

كما نصت المادة السادسة عشرة على أن تعفى المحكمة الشرعية من الرسوم على اختلاف درجاتها.

وبينت المادة السابعة عشرة كيفية إصدار الحكم بالنص التالي: «إذا اتفق القضاة على نوع الحكم يجري حكم ما تم الاتفاق عليه، وإن

حصلت أكثرية يجري أيضاً حكمها، وإن لم تحصل هذه الأكثرية ترد القضية إلى هيئة مراقبة القضاة لترشد إلى الحكم حسبما جاء في الفقرة (و) من المادة السابعة.

كما تضمن الفصل الرابع المواد من المادة الثامنة عشرة وحتى المادة العشرون، وكان عن وظائف كتاب العدل.

والفصل الخامس تضمن المواد من الحادي والعشرون إلى الرابع والعشرون، وكان عن بيت المال.

٦- ثم صدر نظام مفصل عن كتاب العدل، بالأمر الملكي المؤرخ في ٢٥ صفر سنة ١٣٤٦هـ ، ويتكون من ٣٠ مادة[1].

٧- وفي ٢٤ صفر سنة ١٣٤٦هـ صدر مرسوم ملكي إلحاقاً بالمرسوم الصادر في ٤ صفر سنة ١٣٤٦هـ ينص على تخويل لجنة المراقبة الإشراف على معاملات المحاكم والمعارف وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتضمن القرار اختصاصها في ذلك، وسأكتفي بما يتعلق بالمحاكم على النحو التالي:

١- في حالة الخلاف بين الأعضاء في المسائل الواقع فيها التقاضي.

٢- في حال شكاية أحد الخصوم وتظلمه من الأحكام التي صدرت من المحكمة.

٣- إذا علمت هيئة المراقبة أن هناك إجراءات في المحكمة تجري على غير المنهج الشرعي، وإذا وقع اختلاف الرأي أو في وجهة النظر

(١) جريدة أم القرى ، العدد (١٤٣) في ١٣٤٦/٣/١٣هـ.

بين المحكمة الشرعية وهيئة المراقبة يرجع إلى جلالة الملك للفصل فيه[١].

٨- ثم صدر قرار مجلس الشورى المقترن بالتصديق العالي رقم ٤١ وتاريخ ١٣٤٦/٥/٢٤هـ ونصه أن: الوكالات وجميع الإقرارات التي لم يتسن تصديقها عند كتاب العدل أو حصل تنازع بين الوكيل والموكل في الوكالة وأراد الوكيل إثبات وكالته بالبينة، فمرجع ذلك المحاكم الشرعية[٢].

٩- وفي ١٣٤٦/٥/٢٩هـ صدر من مجلس الشورى القرار رقم ٢٢، ونصه أنه: «لا وجه لإقناع المستعجلة الأولى من النظر في جميع دعاوى السرقة والتهم، فإذا ظهر بعد ذلك أنها تصل إلى القطع أو القتل تحال إلى المحكمة الشرعية لإجراء الإيجاب»[٣].

١٠- كما صدرت إرادة ملكية برقم ١٠٣٣ في عام ١٣٤٧هـ نصها: «كل متهم بشرب الخمر أو اللواط يحبس ستة أشهر، ويجلد في كل شهر ثمانين جلدة، وكل من يشرب الخمر في منزله أو يصنعه فإن أمواله وبيته يصادر وصاحب المحل ينفى من البلاد، أو يحبس سنتان»[٤].

١١- وفي ١٣٤٧/١/٧هـ صدر قرار الهيئة القضائية رقم ٣ المقترن

---

(١) مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥-١٣٥٧هـ: ص ١٢.
(٢) المرجع السابق، ص ١٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق، ص ١٤.

بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤هـ

١ - أن يكون مجرى القضايا في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نظراً لسهولة مراجعة كتبه والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة اثر مسائله.

٢- إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة ويقرر السير فيها على ذلك المذهب مراعاة لما ذكر.

٣- يكون اعتماد المحاكم في سيرهم على مذهب الإمام أحمد على الكتب الآتية:

أ - شرح المنتهى(١).

(١) المقصود بالمنتهى: «منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات» للإمام الفتوحي الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، تقي الدين ابن النجار (٨٩٨-٩٧٢هـ). وهو كتاب جمع فيه مؤلفه بين كتاب «المقنع» لشيخ المذهب عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٠هـ) و «التنقيح المشبع لتحرير أحكام المقنع» للشيخ علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، وعن سبب تأليفه يقول ابن النجار: «فالتنقيح المقرر على مذهب الإمام أحمد قد كان المذهب محتاجاً إلى مثله- أي التنقيح - لأنه صحح فيه ما أطلق في «المقنع» من الروايتين أو الروايات، أو من الوجهين أو الأوجه، وقيد ما أخل به من الشروط، وفسر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ، أو استثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب، حتى خصائص النبي ﷺ، وقيد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاقه، ويحمل على بعض فروعه ماهو مرتبط معها، وزاد مسائل محررة مصححة فصار تصحيحاً لغالب كتب المذهب، إلا أنه -أي التنقيح- غير مستغن عن أصله الذي هو المقنع، لأن ما قطع به في المقنع أو ==

ب- شرح الإقناع[(١)].

فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتبع وما اختلفا فيه فالعمل

= صححه، أو قدمه، أو ذكر أنه المذهب، وكان موافقاً للصحيح، ومفهومه مخالفاً لمنطوقه، لم يتعرض له التنقيح غالباً، فمن عنده المقنع يحتاج إلى التنقيح، وبالعكس، والجمع بينهما قد يشق. فاستخرت الله تعالى، وما خاب من استخار أن أجمع مسائلهما في كتاب واحد مع ضم ما تيسر عقله أي تقييده من الفوائد الشوارد...».
وقد طبع الكتاب عدة طبعات آخرها بتحقيق الفاضل معالي الدكتور عبد الله التركي، بنشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
وشراح المنتهى كثيرون، ولعل أشهر من شرحه الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، شيخ الحنابلة في عصره، فقد قام بشرحه في ثلاث مجلدات، وهو المعني هنا بشرح المنتهى، وقد نشر الكتاب في عدة طبعات، فهو كتاب مشهور والمعمول به في المحاكم السعودية،
كما شرح المنتهى مؤلفه ابن النجار الفتوحي الحنبلي، فشرحه شرحاً وافياً مفصلاً، متقناً حاوياً شافياً أسماه: «معونة أولى النهى شرح المنتهى»، وتأتي أهميته من أنه شرح من قبل مؤلف الأصل، فصاحب الكتاب أدرى بما فيه، وأكثر خبرة ببيان مبهمه وغامضه ومشكله، وقد منّ الله عليّ بتحقيقه وإخراجه في ثلاثة عشر مجلداً، وقد طبع في ثلاث طبعات آخرها عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(١) كتاب «الإقناع لطالب الانتفاع» للشيخ شرف الدين أبو النجا الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي ثم الدمشقي الصالحي (ت ٩٦٨هـ).
وقد استمده مؤلفه من كتاب «المستوعب» للسامري (ت٦١٦هـ) قال ابن بدران: «ألف كتابه «الإقناع» وحذا به حذو صاحب المستوعب، بل أخذ معظم كتابه منه، ومن «المحرر»، و «الفروع» و «المقنع» وجعله على قول واحد، فصار معوّل المتأخرين على هذين الكتابين، وعلى شرحهما». وتميز هذا الكتاب بكثرة المسائل، وتحرير النقول، وسهولة عبارته ووضوحها، وعنايته بالدليل والتعليل، فلهذا صار له عند الأصحاب المنزلة العظيمة، والرتبة الرفيعة، وعلى مسائله تدور الفتيا، ومرجع القضاء، وعكف عليه المتأخرون بالتحشية والاختصار وحل الغريب. وقد طبع الكتاب في عدة طبعات في أربعة مجلدات.
وزاد من أهمية هذا الكتاب واعتماده وقبوله شرحه الفريد لمحقق المذهب الشيخ منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ) الذي أسماه: «كشاف القناع في شرح الإقناع» فسار في شرحه هذا على طريقة ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ) في شرحه للمقنع، حيث لم يتعرض للخلاف العالي إلا نادراً، وسلك فيه مسلك المجتهدين في المذهب، ومنه استمد البهوتي شرحه «كشاف القناع». وقد طبع الكتاب عدة طبعات في ستة مجلدات.

بما في المنتهى ، وإذا لم يوجد بالمحكمة الشرحان المذكوران يكون الحكم بما في شرحي الزاد[١] أو الدليل[٢] إلى أن يحصل بها الشرحان، وإذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها وقضى بالراجح.

٤- وجوب العمل في تنظيم الصكوك على ما قررته هيئة مراقبة القضاة بقرارها رقم ٥٣ في ٢ رجب ١٣٤٦ وهو:

أ- الاقتصار على دعوى المدعي الصحيحة التي لا يكذبها الظاهر

ب- الاقتصار على جواب المدعى عليه عن الدعوى، فإن أقر حكم بمقتضاه وإن أنكر طلب من المدعي البينة التي تشهد له بطبق دعواه.

ج- سؤال المدعى عليه عن شهود الدعوى فإما أن يجيب بجرح أولاً، فإن لم يجب بذلك جرت تزكيتهم سراً وعلناً بالوجه الشرعي، ثم يحكم بمقتضى ذلك، وإن أجاب بجرح مقبول

---

(١) يقصد شرح «زاد المستقنع» للحجاوي (ت٩٦٨هـ) للشيخ منصور البهوتي (ت١٠٥١هـ) المسمى: « الروض المربع شرح زاد المستقنع»، وقد طبع مرات عديدة. وزاد المستقنع هو المتن الذي صار أصلاً في دراسة المذهب الحنبلي، فحرص عليه الناس واشتغلوا عليه قراءة، وإقراء، وحفظاً، وتلقيناً، وشرحاً، وهو كتاب مطبوع أكثر من طبعة.

(٢) المقصود « دليل الطالب لنيل المطالب» للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، ثم المصري الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ). ويتميز هذا المختصر عن «زاد المستقنع» بأنه أسهل منه عبارة، وأخف تعقيداً، ولهذا كان هو المتن المعتمد عند كثير من الحنابلة لكثرة مسائله. وقد طبع مراراً.

شرعاً استوفى مقتضاه إلى أن تنقطع حجة المدعى عليه ثم يحكم بالوجه الشرعي.

د - الاقتصار في الاعلام على خلاصة ما فى دفتر الضبط بما يتوقف عليه صحة الحكم، ولا يحرر فيه الخارج عن ذلك الصدد بما يوجب تطويل الصك بدون طائل[(١)].

١٢- كما صدر قرار مجلس الشورى رقم ٢٠٥ في ١٣٤٧/٨/١٢هـ ليحدد من له حق التوكيل على النحو التالي:

١- إن المقيمين من سكان ضواحي مكة؛ كوادي تفتفان بقرب شداد والحسينية ووادي فاطمة، وكل من هو داخل في الحدود التي هي ضمن دوائر القضاء يقبل منهم التوكيل وذلك بشرط أن يكون الموكل من أهل هذه الضواحي وماهو في حكمها.

٢- أن من يحاول من غير سكانها أن يغادر البلد إليها ويريد بذلك أن يخول حق التوكيل لغرض ما فلا يسمح له بذلك.

٣- كل من أراد السفر ويتخذ له وكيلاً بسببه فلابد أن يكون سفره سفر قصير[(٢)].

١٣- ثم صدر قرار مجلس الشورى رقم ٩٠ تاريخ ١٣٤٧/٤/٤هـ يتضمن تعليمات إلحاقية بتحديد اختصاصات المحكمة المستعجلة الأولى بمكة على النحو التالي:

---

(١) مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥-١٣٥٧هـ: ص ١٤-١٥.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥.

١- ان معاملات الخلع والإقرار بالطلاق وتقدير النفقة وإقامة الأوصياء والنظار من عائديات المحكمة الشرعية الكبرى وليست من صلاحية المحكمة المستعجلة.

٢- المعاملات التي جرى الاتفاق بين الطرفين فيها خارجاً وأريد ضبطها تجري لدى كاتب العدل.

٣- للمحكمة المستعجلة الأولى أن ترفض طلب المحكوم عليه صورة الحكم إذا لم يوضح الوجه الذي خالف الحكم فيه النص والإجماع وادعى ذلك بالدليل المقنع.

٤- للمحكمة المذكورة إذا رأت بعد تبليغ الخصمين الحكم عدم قناعة أحدهما به ولم يوضح وجهاً يخالف الحكم فيه النص والإجماع أن تبعث ضبط المرافعة إلى هيئة مراقبة القضاء لتدقيقه.

٥- للمحكمة إذا راجعها شخص مدع على آخر يريد السفر وظهر لديها ثبوت دعواه ولم يكن للمسافر كفيل أو وكيل يقوم مقامه مدة غيابه فللمحكمة أن تبلغ مديرية الشرطة منعه عن السفر لبينما يراجع المدعي مقام النيابة في دعواه باستدعاء، وإذا لم يثبت دعواه يجازى حسب ما يقتضيه الوجه الشرعي.

٦- بما أن سرقات الحجاج وغيرهم هي من المعاملات التي توجب الحد فيجب أن لا ترى في المحكمة المستعجلة إلا إذا أحيلت إليها من مقام النيابة.

٧- تمنح المحكمة حق المخابرة مع أي دائرة كانت للاستفسار عما له علاقة بالمرافعات الشرعية.

٨- تبلغ مديرية الشرطة لزوم مساعدة المحكمة في إحضار ما يلزم لها بغاية السرعة.

٩- لا يوافق المجلس على منح المحكمة حق الحبس رأساً من ساعة إلى أربعة وعشرين ساعة.

١٠- رغبة في تسهيل المعاملات ومحافظة على المصلحة العامة فقد تقرر بأكثرية الآراء أن تنظر المحكمة المستعجلة رأساً في الدعاوى المالية ضمن الصلاحية المعطاة لها ، أما المعاملات التي لها تعلق بالتعزيرات والحدود فيجب أن لا تراها إلا بعد أن تحول لها من مقام النيابة، وليس للمحكمة تنفيذ القضايا رأساً بل يجب رفعها إلى مقام النيابة لإجراء ما يقتضى نحوها(١).

١٤- وفي تاريخ ١٣٤٧/٤/١هـ صدر قرار مجلس الشورى رقم ٧٧ بتعليمات ملحقة بتحديد اختصاصات المحكمة الشرعية الكبرى بمكة على هذا النحو :-

١- تنظر المحكمة الشرعية الكبرى بمكة رأساً فى المعاملات الآتية :

أ - ثبوت الوفاة لغير الأجانب

ب- الخلع

---

(١) مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥-١٣٥٧هـ، ص ١٦-١٧.

ج- الطلاق

د - الإذن بعقد النكاح

هـ- الإذن بتزويج من لا ولي لها

و - مسائل الزوجية كالحضانة

ز - تحقيق الحج عن الغير

ح- الإذن بإجراء عقد الإجارة في دور سكناهم الجارية تحت نظارتهم .

٢- منح المحكمة حق المخابرات مع جميع الدوائر الرسمية فيما هو من خصوصياتها للاستفسار حسب ما تقتضيه المصلحة.

٣- عدم تعيين أحد من مأموري المحكمة في وظيفة أخرى ما دام موظفاً بالمحكمة.

٤- رغبة في سير الأعمال على منوال حسن كفل للمصلحة العامة مع السرعة التامة فإن المجلس يرى إذا استحسن الرأي العالي أن تنظر المحكمة الشرعية الكبرى رأساً في جميع الدعاوى التي تقدم لها مما هو خارج عن اختصاص المحاكم المستعجلة حسب ما جاء في المادة الثالثة من نظام أوضاع القضاء والمحاكم المصدق من جلالة الملك المعظم على أن لا تقبل أي دعوى إلا بموجب استدعاء ملصق عليه الطوابع اللازمة حسب الأصول[(١)] .

(١) مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥-١٣٥٧هـ، ص ١٧-١٨ .

١٥- كما صدر قرار الهيئة القضائية رقم ١٩٤ في ١٣٤٧/١١/١٨هـ المبلغ إلى المحكمة الشرعية من مقام النيابة العامة برقم ١١٤٣٦/١١٨٥١ في ١٣٤٧/١١/٢٤ للعمل بموجبه، ينظم عقود الأنكحة للأجنبيات مما أتين للحج مع محرم توفي عنها في أثناء وجودهما بمكة، خشية عليهن من الفساد، ولضمان الإنفاق عليهن بما يكفل لهن السلامة وذلك كالآتي:

١- أن الوجه الشرعي يقضي بثبات ما تدعيه المستدعية من وفاة زوجها وكمال عدتها منه وأنه لا ولي لها بمكة، ولا محرم تحج معه بالبينة الشرعية المزكاة سراً وعلناً على حسب الأصول المرعية.

٢- إذن فضيلة القاضي لأحد مأذونيه في أن يعقد لها على الكفء الذي ترغب في نكاحها عليه، هذا في غير القاصرة، وأما القاصرة فالوجه الشرعي يقضي بما يأتي:

أ - تحقيق أنها في سن الزواج وأنها لا منفق عليها بمكة، ويخاف عليها الفساد بالبينة الشرعية المزكاة سراً وعلناً، على حسب الأصول المرعية.

ب- صدور الإذن من فضيلة رئيس المحكمة المذكورة لأحد مأذونيه في أن يعقد لها على الكفء الذي يرغب نكاحها أيضاً حيث أن فضيلته ولي من لا ولي لها.

١٦- وفي ١٣٤٩/٣/٢٠هـ صدرت إرادة ملكية رقم ٦٤٧ بأن ما نصت عليه كتب مذهب الإمام أحمد بن حنبل يعمل به بدون حاجة إلى

اجتماع أعضاء المحكمة.

وما لم ينص عليه واستدعى الاجتهاد فيه فلابد من اجتماع الأعضاء المذكورين .

١٧- وفي ١٣٤٩/٤/٢٢هـ صدر قرار مجلس الشورى رقم ١٠٤ المصدق بالإرادة الملكية برقم ١٠٥٥/١٢٠٩ تاريخ ١٣٤٩/٤/٢٧هـ بتنظيم عمل استحكامات الدور.

١٨- وإنفاذاً للإرادة الملكية برقم ٧١٧ تاريخ ١٣٤٩/٣/٢٥هـ قرر مجلس الشورى برقم ٣٠٣ تاريخ ٣٤٩/٧/٢ تحديد اختصاصات المحكمة المستعجلة الثانية بمكة فيما يتعلق بالنظر في شؤن البادية، فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالحقوق والتجارة والزراعة والعقار العائد للبادية والدعاوى المتعلقة بالوصايا وإثبات الوراثة، والتعزيرات والحدود، ويستثنى من ذلك معاملات بيع العقار ورهنه، فإن ذلك من اختصاص المحكمة الشرعية الكبرى بمكة، وأيضاً يستثنى معاملات وقف العقار، والقتل والقطع فإن ذلك من اختصاص المحكمة الشرعية بمكة[1] .

١٩- ثم صدر قرار مجلس الشورى رقم٤٣٠ في ١٣٤٩/٨/٢٣هـ المقترنة بالتصديق العالي رقم ٣٠١٢ تاريخ ١٣٤٩/٨/٢٨هـ بتنظيم وضع اليد على الأراضي الحكومية[2] .

---

١) مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥-١٣٥٧هـ، ص ١٩-٢٠.

المرجع السابق ، ص ٢١.

٢٠- وقد صدر أمر ملكي برقم ٣٣٣٦ وتاريخ ١٣٤٩/١٢/٥هـ بالتصديق على قرار مجلس الشورى الخاص بمعاقبة من يتجرأ على تحقير مأموري المحاكم أو المجالس أو أحد مأموري الحكومة[١].

٢١- وفي ١٣٤٩/١٢/١٣هـ صدر قرار مجلس الشورى رقم ٦٧١ بالتصديق العالي رقم ٢٣٦ تاريخ ١٣٥٠/١/٦هـ بتنظيم سير القضايا المتعلقة باستدعاء الخصوم، وكانت على النحو التالي: -

١- القضايا الخاصة بحقوق الآدميين فقط لا يمكن حبس إنسان فيها قبل ثبوت الحق عليه.

٢- أما القضايا الخاصة بالحقوق العامة والقضايا المشتركة فإن الحاكم بمجرد قيام القرائن القوية عنده بتوجيه التهمة يسجن المتهم لحق الله وتأخر المدعي فيها لا يكون مسقطاً للحقوق العامة ولا يمكن إطلاق المسجون قبل إستيفاء الحق منه.

٣- وإذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي في الوقت المحدد لسماع الدعوى بغير عذر شرعي يقدمه للمحكمة تشطب دعواه وله أن يطلب رؤية دعواه في وقت آخر باستدعاء جديد كما نصت على ذلك المادة التاسعة من الفصل الأخير من نظام أوضاع القضاء والمحاكم[٢].

---

(١) مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥-١٣٥٧هـ، ص ٢١ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣.

٢٢- وفي ١٥ محرم سنة ١٣٥٠هـ صدر الأمر الملكي بإصدار نظام المحكمة التجارية،[١] وقد تضمن (٦٣٣) مادة في أربعة أبواب كالتالي:-

الباب الأول: التجارة البرية، وتتضمن إحدى عشر فصلاً، شملت: التاجر ، وشروطه، وصفاته، وأنواعه، والشركات، والوكيل بالعمولة، والدلالين، والصيارف، وسندات الحوالة والكمبيالات، وتحويلاتها، والوساطة، ومعاملة الأخطار، والإفلاس والعقوبات .

وجاء الباب الثاني: عن التجارة البحرية، وتضمن أربعة عشر فصلاً. شملت: حق السفن، وضبطها، وأصحابها، وربانها وملاحيها، وسندات المقاولات ، والشحن، والنولون، والركاب، وعقود المقاولات، والخسائر البحرية، والدعاوى غير المسموعة.

والباب الثالث: عن المجلس التجاري، واشتمل على اثنى عشر فصلاً، عن تشكيلات المحكمة التجارية، وصلاحيتها، والتشكيل الإداري، ومبادئ الدعاوى، وأوراق الجلب، وكيفية المحاكمة في المحكمة التجارية، والحكم الغيابي، والاعتراض على الحكم الغيابي، وشروط الاعتراض، وتمييز الصكوك التجارية، ومصارف المحاكمة، والحجز الاحتياطي.

والباب الرابع والأخير: عن تعرفة الخرج، واشتمل على سبعة عشر

---

(١) نظام المحكمة التجارية للمملكة العربية السعودية ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٦٩هـ.

فصلاً، في خرج القيدية، ويؤخذ مقدماً، وخرج التبليغ، وتسجيل الوكالة، وخرج القرارات، وقرارات الحجز الاحتياطي، وقرار الصلح، والإعلام، وقضايا الإفلاس، والدعاوى والاعتراض على الحكم، وبيان الخرج الذي يؤخذ من دعاوى اعتراض الغير، والدعاوى المفروغ منها، وخرج التمييز، وخرج الصور، وخرج المال المودع برسم التأمين

٢٣- وفي تاريخ ١٣٥٠/٢/١٧هـ أبلغت النيابة العامة برقم ٧٨٤ إلى المحكمة الكبرى بمكة مضمون الإرادة الملكية بتنظيم بعض اختصاصات المحكمة المستعجلة الثانية بما يلي:

١- تنظر المحكمة المستعجلة الثانية في دعاوى الجمالة والبادية سواء أكان الخصوم كلهم من البادية أو كان أحدهم من الحضر.

٢- تنظر في الدعاوى المالية المتضمنة عشر ريالات فأقل بدون حاجة إلى استدعاء ورسوم.

٣- إذا زاد المدعى به عن عشر ريالات فيجب أن تكون الدعوى باستدعاء ورسوم.

٤- يجب عليها أن تسجل جميع القضايا الداخلة في اختصاصها والحكم فيها بيومه.

٥- لا تنظر في قضايا الحضر.

٦- تنظر في قضايا المخاصمة والمضاربة السهلة الحاصلة من البادية أو

بين أحدهم والحاضرة إذا لم يكن الحكم فيها بقصاص[1].

٢٤- صدر نظام سير المحاكمات الشرعية[2] في ١٣٥٠/٢/٢٩هـ بموجب الأمر السامي رقم ٢١ في ٣٦ مادة، ويعد هذا النظام مكملاً لنظام تشكيلات المحاكم الشرعية الذي صدر في ٤ صفر من عام ١٣٤٦هـ، ولاغياً له، بدليل نص المادة الخامسة والثلاثون منه على أن: «كل مادة في نظام أوضاع المحاكم وغيره من الأنظمة المتعلقة بالمحاكم تتعارض مع أحكام هذا النظام ، فالعمدة فيها على ما جاء في هذا النظام».

ولم يتعرض هذا النظام للمحاكم، أو أماكنها، وعدد القضاة، فبقيت الأحكام الخاصة بها والواردة في نظام تشكيلات المحاكم الشرعية السابق الإشارة إليها سارية المفعول.

وقد حدد هذا النظام من خلال المواد من (٢) وحتى (٢٧) بعض إجراءات المرافعات من حيث تحديد ميعاد لنظر الدعوى، والحضور والغياب، وكيفية تحقيق الدعوى والبينة، والشهود، والحكم وإعلانه، وعدم تدخل الموظفين في الدعاوى التي لغيرهم، وإذا وقع منهم ذلك فيرفع إلى المقامات العالية بواسطة رئيس القضاة.

وجاءت المادة الثانية والثلاثون في هذا النظام محل المادة السادسة من نظام تشكيلات المحاكم الشرعية، وجاء نصها كالآتي « تعين هيئة رسمية

---

(١) مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥-١٣٥٧هـ، ص ٢٤.

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٥.

تحت رئاسة رئيس القضاة لتدقيق الإعلامات والأحكام، الصادرة من المحاكم الشرعية، والإشراف على سير الأعمال في جميع المحاكم».

ونصت المادة الرابعة والثلاثون على أنه : «ينبغي أن تحرص هيئة التمييز على أن لا تتجاوز مدة النظر في الإعلام شهراً واحداً».

وبذلك يتضح أن هيئة المراقبة المنصوص عليها في المواد (٦، ٧، ١٧) من نظام تشكيلات المحاكم الشرعية قد استبدلت بهيئة تمييز الأحكام.

وجاءت المادة الأخيرة من هذا النظام وهي المادة السادسة والثلاثون على أن: « الشكاوى التي تقدم ضد المحاكم تحال إلى رئاسة القضاة للتحقيق فيها ورفع النتيجة».

٢٥- وفي ١٣٥٠/٣/٢هـ صدر قرار مجلس الشورى رقم ١٢٩ الذي تمت الموافقة عليه برقم ١٠٤٠ بتاريخ ١٣٥٠/٣/١٣هـ بإشراف مديرية الأوقاف على الوقفيات والمساجد الأخرى وما يعود إليها من النظر فيه بعد انقراض الجهة التي اشترط الواقف وقفيتها عليه، والمسجلة بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة[١].

٢٦- ثم صدر قرار مجلس الشورى رقم ٦١ وتاريخ ١٣٥٠/٢/٦هـ المؤيد بالتصديق العالي رقم ١٠٣٢ تاريخ ١٣٥٠/٣/١٢هـ بتحديد شروط تملك الأجانب للأوقاف وفق الشروط التالية:-

١- أن يكون الوقف طبقاً لأحكام الشرع.

---

(١) مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥-١٣٥٧هـ، ص ٣٠.

٢- أن يكون الوقف في سبيل بر لا ينقطع أي أن لا يكون وقفاً على ذريته التي لا تحمل تابعية حكومة جلالة الملك المعظم.

٣- يشترط في غلة الوقف أن تصرف على مستحقيها من رعايا حكومة جلالة الملك أو من المسلمين الذين يوجدون في الحجاز، على أنه لم يجوز نقل غلة هذا الوقف لتصرف على أشخاص أجانب خارج البلاد الحجازية النجدية وملحقاتها أو على أشياء تعمل خارج حدودها.

٤- يشترط أن يكون متولي الوقف من رعايا حكومة جلالة الملك المعظم وإلا فللحكومة حق الإشراف على أعماله، فيكون في كل حالة تابعاً لأنظمة الأوقاف في الحجاز.

٢٧- كما صدر قرار رئاسة القضاة المصدق من وزارة الداخلية برقم ١٥٣ وتاريخ ١٣٥١/٢/١٩هـ بأن صريح الإرادة أنه لا ينظر في الدعاوى بعد مضي المدة المخصوصة، فضلاً عن اعطاء صك بها والذي تراه رئاسة القضاء أنه في حالة عدم قناعة المدعي بثبوت مضي المدة المانعة من سماع دعواه ينبغي تفهيمه من قبل المحكمة أن له الحق إن شاء في تقديم استدعاء يطلب فيه عرض ضبط القضية على هيئة رئاسة القضاة للنظر في المرافعة التي جرت هل هي على منهج شرعي فيوافق على ما قررته المحكمة أم لا، فترشد إلى الخلل وتأمر بملافاته.

٢٨- كما صدر الأمر السامي برقم ٩٥٠/٢٥١٦ وتاريخ ١٣٥١/٤/٣٠هـ بأن جميع القضايا المالية المترتبة على الدعاوى في عين العقار لدى المحاكم الشرعية يجري الفصل فيها تبعاً لدعاوى العقار ولو كانت لا

تزيد عن الثلاثين جنيها.

٢٩- وصدر قرار مجلس الشورى رقم ٩٥ في ١٣٥١/٦/٥هـ المقترن بالتصديق السامي برقم ٩٩٤ في ١٣٥١/٧/٢٠هـ موضحاً كيفية نظام منع المدعى عليه من السفر.

٣٠- كما صدر رأي رئاسة القضاة الموافق عليه من الفقرة الرابعة من قرار مجلس الوكلاء رقم ٤٤ تاريخ ١٣٥٢/٨/١٢هـ بمنع إجارة الوقف لمدة طويلة، وكان النص كالتالي:

«ممنوع إجارة الوقف لخمس سنوات فأكثر إلا بإذن القاضي على أن يجرى تسجيل هذه الإجارة بالمحكمة وأن تعلن في جمع من أهل البلد حتى يستفاض أمرها»[١].

٣١- كما صدر قرار مجلس الشورى رقم ١٧١ تاريخ ١٣٥٢/٨/١هـ المقترن بالتصديق الملكي العالي برقم ٨١٣/١٣١٠ تاريخ ١٣٥٣/٤/٦هـ بتنظيم الادعاء العام على النحو التالي:

١- على رئيس قسم العدل بمكة أو من يقوم مقامه من مديري الشرطة في الملحقات أن يرفع الدعوى في الحقوق العامة بذاته، وفي حالة مرضه أو ضرورة طارئة يجوز له أن ينتدب عنه من موظفي دائرته من ينوب عنه في جميع قضايا الجنح والتعزيرات والجنايات ذات الحق العام التي ليس فيها مدع أصلاً كقضية شرب الخمر أو فيها مدع تنازل عن دعواه.

---

(١) مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥-١٣٥٧هـ ، ص ٣٨.

٢- على جميع المحاكم المختصة بالنظر في القضايا ذات الحق العام أن تشعر الجهات المختصة في إدارة الشرطة بإقامة الدعوى العامة في الدعوى التي تنازل أصحابها عن حقوقهم الشخصية أمامها وكانت ذات حق عام حتى تنتدب تلك الجهة من يطالب بهذا الحق.

٣- إذا شطبت المحكمة قضية من القضايا ذات الحق العام لغياب المدعي (مثلاً) وجب عليها إخطار الجهة الخاصة برفع الدعوى العامة حتى تنتدب من يطالب بهذا الحق.

٤- على الجهات المختصة برفع الدعوى أن تعلن المحكمة بعدد القضايا التي سترفع أمامها محددة الوقت المناسب قبل يومين على الأقل.

٥- يجب على هذه الجهات المختصة أن تقدم للمحكمة جميع المستندات اللازمة التي تطلبها المحكمة من شهود ووثائق ونحوها.

٦- القسم العدلي مكلف بلزوم تقديم أوراق الدعوى العامة إلى المحكمة المختصة حالاً من حين انتهاء التحقيق اللازم حسبما يقتضيه النظام.

٧- يقوم مديروا الشرطة في الملحقات مقام القسم العدلي في العاصمة من جهة مباشرة الدعوى في القضايا العامة.

٨- على المحكمة تعيين يوم الجلسة وتحديد وقت المرافعة وإشعار رئيس القسم العدلي في العاصمة ومديري الشرطة في الملحقات بالحضور إليها لإقامة الدعوى وعلى هؤلاء المبادرة إلى إجابة طلب المحكمة في الوقت المحدد.

٩- على المحكمة المبادرة بتعيين وتحديد يوم المحاكمة في القضايا المشار إليها.

٣٢- كما صدر أمر رئاسة مجلس الوكلاء رقم ٤٨٩٢ وتاريخ ١٣٥٣/٥/١٥هـ بتحديد الدية على النحو التالي:

« على الحاكم أن تعتبر الدية ألف ريال في القضايا المحكوم فيها بالدية، وفيما عدا ذلك يعتمد فيه ما يصدر به حكم القضاء»(١).

٣٣- وفي تاريخ ١٣٥٣/٦/٢٩هـ صدر الأمر السامي رقم ٢/٢/٢٦ بالموافقة على نظام تملك العقار في الحجاز، ويتضمن ستة فصول مدونة في ٢٠ مادة على النحو التالي:

١- الفصل الأول: فيمن يحق له التملك في الحجاز.

٢- الفصل الثاني : في حظر تملك الأجانب للعقار في الحجاز.

٣- الفصل الثالث: في طريقة إمكان إيقاف عقار في الحجاز.

٤- الفصل الرابع: فيمن كان له ملك وأصبح أجنبياً بتغير الحاكمية والتابعية.

٥- الفصل الخامس: الأملاك الأميرية.

٦- الفصل السادس: في العقوبات(٢).

٣٤- كما صدرت الإرادة السنية الصادرة رقم ١١٨٤/١٦٥٣ وتاريخ ١٣٥٣/١٠/٢٢هـ على قرار مجلس الشورى رقم ٢٤٠ وتاريخ ١٣٥٢/١٢/١٩هـ ورأي رئاسة القضاء بتنظيم القضاء إذا تخلف

---

(١) مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥-١٣٥٧هـ، ص ٤٠.

(٢) المرجع السابق ، ص ٤١-٤٦.

المتداعين، على النحو التالي:

١ - ان شطب الدعوى لا يكون إلا بعد الجلسة التي تأخر فيها المدعي.

٢ - على القاضي أن يعين موعداً آخر للنظر في القضية - لا يتجاوز ثلاثة أيام عن الجلسة السابقة التي تأخر فيها المدعي وفيها يتحقق القاضي عما إذا كان تأخر المدعي لعذر شرعي يقنع به القاضي، أو كان من نوع الإهمال أو الإضرار بخصمه، فإن قنع القاضي بعذره استمر في نظر القضية وإلا تشطب الدعوى وتشطب أيضاً في حالة تأخره عن الحضور في الجلسة الثانية.

٣ - أما إذا تأخر المدعى عليه عن الحضور وكان تأخره بغير عذر شرعي فيحضر في جميع الجلسات بصحبة الجندي حتى يوصله إلى المحكمة سواء امتثل الحضور بنفسه أو لم يمتثل.

٣٥ - كما صدر مضمون الإرادة الملكية رقم ١٢/٨/٥ تاريخ ١٣٥١/١٢/٢٢هـ المبلغ من مقام رئاسة مجلس الوكلاء برقم ١٧٥٥ وتاريخ ١٣٥٤/١/٢٠هـ بأن إقامة الأوصياء من اختصاص المحكمة الكبرى وعليها تقديم قضايا الأوصياء بالبادية على غيرهم من المستوطنين بمكة[١].

٣٦ - وصدر قرار مجلس الشورى رقم ١٨٣ وتاريخ ١٣٥٣/١٠/٢٧هـ المقترن بالتصديق العالي رقم ٤/١/٥٤ وتاريخ ١٣٥٤/١/٦هـ بتنظيم فقد إعلان الحكم على النحو التالي:

١ - كل محكوم عليه يبلغ إليه صك الحكم للاعتراض عليه خلال

---

(١) مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥-١٣٥٧هـ، ص ٤٨.

المدة القانونية ثم يدعي فقدانه باستدعاء يرفعه إلى المحكمة الصادر منها الحكم يحق له أن يبلغ صورته مرة أخرى بالشروط الآتية:

أ - أن يستوفي عليه الرسم المقرر مرة أخرى من مدعي فقدانه.

ب- أن يكون طلبه ومراجعته واقعين خلال المدة المخولة للاعتراض بموجب النظام.

ج- أن لا تعتبر له مدة أخرى مستأنفة من حين إعطائه الصورة المطلوبة بعد دعوى الفقد بل يكون الباقي من المدة الأولى حداً نهائياً لقبول اعتراضه.

٢- بعد انقضاء المدة الاعتراضية الأولى المقررة نظاماً لا يعطى لأي أحد صك الحكم أو صورته للاعتراض عليه سداً للذريعة.

٣- على المحكمة في حالة تحقق فقدان الصك وانقضاء المدة القانونية للاعتراض أن ترفع صورة الصك وصورة ضبطه وجميع مستنداته وتعلقاته إلى رئاسة القضاء للتدقيق وإجراء اللازم نحوه،

٣٧- وبتاريخ ١٣٥٤/٥/٩هـ صدر مرسوماً ملكياً برقم ٢/٤/٦٧ بشأن الدعاوى المتنازع فيها بوضع اليد مع الوقف وبناء على ما رأيناه من الاحتياج لحفظ حقوق الوقف، بالنص التالي :-

١- يستثنى من المادة الأولى من أمرنا الصادر برقم ١٢في ١٣٥٢/١/١٧هـ دعاوى الوقف على وضع اليد المشار إليه بالقيود الآتية:

أ - أن يكون مدعي الوقف مستنداً إلى أصل قويم من حجج الشرع التي لا يثبت الوقف إلا بها لدى الفقهاء.

ب- أن لا يكون قد مضى على وضع اليد حين إقامة الدعوى خمسة وعشرون عاماً مسكوت فيها عن المرافعة في شأنه بالمحاكم الشرعية بلا عذر من الأعذار الواردة في المادة الرابعة.

ج- الأعذار المشروعة المنوه عنها في المادة الثالثة هي الغيبة والصغر والجنون والعته، وما في معنى ذلك مما هو مدون في مراجعه الشرعية المعتبرة.

٣٨- وبتاريخ ١٣٥٥/٢/١١هـ صدر الأمر السامي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، ويعتبر أكثر مما سبقه تفصيلاً في معالجة الإجراءات القضائية، حيث يتكون من (١٤٢) مادة[1].

فشمل قيد الدعاوى وإعلانها من المادة رقم (١) وحتى المادة (١٥)، والملفات التي يجب على الكاتب تجهيزها والمستندات المطلوبة من المادة (١٦) وحتى المادة (٢٤)، وسماع الدعوى واستجواب الخصوم من المادة (٢٥) وحتى المادة (٣٣).. وغياب الخصوم أو أحدهم من المادة (٣٤) وحتى المادة (٥١)، والأحكام الغيابية والمعتبرة حضورية من المادة (٥٣) وحتى المادة (٦٦)، وإعلام الحكم وتمييزه من المادة (٦٧) وحتى المادة (٨٨)، وإيقاف الدعاوى من المادة (٨٩) وحتى المادة (٩٢)، والتنفيذ المؤقت من المادة (٩٣) وحتى المادة (٩٦)، والوكالات من المادة (٩٧) وحتى المادة ١٠٦)، وأحكام عمومية من المادة (١٠٧)

---

(١) أعيد صياغة هذا النظام سنة ١٣٧٢هـ بعد إجراء بعض التعديلات والتغيرات الطفيفة عليه بعنوان: «تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية».

وحتى المادة (١٤٢)[1].

٣٩- وبتاريخ ١٣٥٥/٨/١٢هـ صدر قرار مجلس الشورى رقم ٢٢٠ المقترن بالتصديق العالي رقم ٣٣/١/٨٤ وتاريخ ١٣٥٥/٩/٢٢هـ بتفسير لفظة الأقارب الواردة في المادة (٩٨) من نظام المرافعات الشرعية السالف الذكر. فنص هذا القرار على: « أن القرابة المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية تعتبر مطلق قرابة بحيث تشمل قرابة الأم والرحم والرضاع والمصاهرة»[2].

٤٠- كما صدر قرار مجلس الشورى رقم ٣٤٦ وتاريخ ١٣٥٥/١١/٢٥هـ المقترن بتصديق المقام السامي رقم ٢٥٧٨ وتاريخ ١٣٥٦/٣/٢٦هـ، ونصه كالآتي:

١- كل دعوى تقام لدى المحاكم الشرعية ولم يتمكن المدعي من إقامة بينة على مدعاه، أو لم يتوفر فيها طرق الحكم ويخلى سبيل المدعى عليه فالمدعي يسقط حقه من مقدم الرسم الذي دفعه.

٢- لا تصدر المحكمة صكاً بدعوى عدم الالتفات إلا بطلب أحد الخصمين.

٣- كل صك يصدر من إحدى المحاكم الشرعية بعدم الالتفات لسماع الدعوى وتخلية سبيل المدعى عليه يستوفى عليه رسم مقطوع قدره عشرون قرشاً سعودياً من طلب الصك.

---

(١) انظر تفصيل هذا النظام في مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ: ص ٥٢-٦٨.

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٦.

٤- تلحق المادة الأولى والثانية بنطام المرافعات الشرعية وتلحق المادة الثالثة بتعليمات رسوم الخدامة التسجيل لدى كاتب العدل.

٤١-وفي ١٣٥٥/١٢/٥هـ صدر قرار مجلس الشورى رقم ٢٣٠ المقترن بالتصديق العالي رقم ١٧/٥/٥٨ وتاريخ ١٣٥٦/١٢/٢٣هـ بتعديل أحكام المواد ٨٣و٨٤,٨٥ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ١٣٥٥/٢/١١هـ.

٤٢- وفي ١٣٥٦/٧/٦هـ صدر مقتضى الإرادة الملكية رقم ٢/١/٨١ بتنظيم بيع العقار الموقوف.

٤٣- وفي تاريخ ١٣٥٧/١/٤هـ صدر الأمر السامي رقم ٣/١/٣٢ بالموافقة على نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي ، وهو نظام مفصل عالج ما يتصل بتسمية القضاة ونوابهم، والمحاكم واختصاصاتها، والدوائر المرتبطة بها، ويقع في ثماني أبواب، شملت ٢٨٢ مادة على النحو التالي:

الباب الأول: رئاسة القضاة، واختصاصاتها و صلاحيتها، وشمل خمسة فصول هي: الفصل الأول: عن رئيس القضاة، والفصل الثاني: عن هيئة التدقيقات الشرعية، وصلاحيتها، وجلسات هيئة التدقيقات الشرعية وكيفية سيرها، والفصل الثالث: عن رئيس كتاب رئاسة القضاة واختصاصه، والفصل الرابع: عن الكاتب الأول وهو المسجل واختصاصاته، والفصل الخامس: عن الكاتب الثاني واختصاصاته وصلاحيته.

والباب الثاني: عن تفتيش المحاكم الشرعية، حيث عرّف المفتش العام واختصاصاته وصلاحيته، والكاتب.

والباب الثالث: عن قضاة المحاكم الشرعية، وهم: رئيس المحكمة، والقاضي، والمعاون، ونائب القاضي، وقاضي المستعجلة الأولى، وقاضي المستعجلة الثانية، وقاضي المستعجلة فقط وهو الحاكم الشرعي في كل بلدة ليس فيها مستعجلتان وفيها قاض، وقد شملت هذا الباب ثلاثة فصول على النحو التالي:-

الفصل الأول: عن رئيس المحكمة الكبرى اختصاصاته وصلاحياته، والقاضي، وصلاحياته واختصاصاته، والفصل الثاني: عن معاون رئيس المحكمة ونوابها، ونائب القاضي، والفصل الثالث: عن المحاكم المستعجلة، وقاضي المستعجلة، الأولى، اختصاصاته وصلاحياته، وقاضي المستعجلة الثانية، اختصاصاته وصلاحياته، وقاضي المستعجلة، اختصاصاته وصلاحياته.

والباب الرابع: عن كتاب المحاكم الشرعية، وشمل ثمانية فصول، على النحو التالي:

الفصل الأول: عن رئيس الكتاب، أو الكاتب الأول، اختصاصاته وصلاحياته، والفصل الثاني: عن كاتب الضبط، اختصاصاته وصلاحياته، والفصل الثالث: عن معاون كاتب الضبط، اختصاصاته وصلاحياته، والفصل الرابع: عن مقيد الأوراق، اختصاصاته وصلاحياته، والفصل الخامس: عن المبيض،

اختصاصاته وصلاحياته، والفصل السادس: عن المسجل، اختصاصاته وصلاحياته، والفصل السابع: عن كاتب السجل، اختصاصاته وصلاحياته، والفصل الثامن: عن مأمور الاضبارات، اختصاصاته وصلاحياته.

والباب الخامس: وشمل فصلان هما: الفصل الأول: عن رئيس المحاضرة، اختصاصاته وصلاحياته، والفصل الثاني: عن المحضر، اختصاصاته وصلاحياته.

وجاء الباب السادس: عن كتاب العدل، وشمل أربع فصول كالتالي: الفصل الأول: عن كاتب العدل، اختصاصاته وصلاحياته، والفصل الثاني: عن معاون كاتب العدل، والفصل الثالث: عن مسجل الصوك ومقيد الأوراق، والفصل الرابع: عن المبيض، اختصاصاته وصلاحياته.

والباب السابع:عن دوائر بيت المال، وقد تضمن خمسة فصول كالآتي: الفصل الأول: مأمور بيت المال، اختصاصاته وصلاحياته، والفصل الثاني: معاون مأمور بيت المال، اختصاصاته وصلاحياته، والفصل الثالث: كاتب الصندوق، صلاحياته واختصاصاته، والفصل الرابع: الكاتب الثاني، اختصاصاته وصلاحياته، والفصل الخامس: عن المبيض، اختصاصاته وصلاحياته.

وكان الباب الثامن والأخير يتضمن مواد عمومية[١].

---

(١) انطر تفصيل هذا النظام: مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥-١٣٥٧: ص ٨٠-١١٩.

ويلحظ في هذا النظام توسعه في النواحي الإدارية للقضاء، حيث حدد اختصاصات تشكيلات الهيئات القضائية وكتاب العدل ومأموري بيت المال، مع تحديد صلاحياتهم.

٤٤- نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية:

صدر هذا التنظيم في عام ١٣٧٢هـ[٢]، متوجاً بالتصديق العالي رقم ١٠٩ في ١٣٧٢/١/٢٤هـ، ويعتبر إحلالاً لنظام المرافعات الصادر في عام ١٣٥٥هـ، حيث أنه أشمل منه، وأكثر منه تفصيلاً في معالجة الإجراءات القضائية، فحذفت منه بعض المواد فصدر في (٩٦مادة) بدلاً من (١٤٢مادة) لنظام المرافعات.

وقد شمل هذا النظام: ملفات القضايا التي ينبغي على الكاتب أن يعدها قبل نظر القضايا، وتتضمن خلاصة الدعوى، والمستندات المقدمة، والإفادات التحريرية. وشمل النظام أيضاً: سماع الدعوى واستجواب الخصوم، وغياب الخصوم أو أحدهم، والأحكام الغيابية، واعلام الحكم وتمييزه، والتنفيذ المؤقت، والوكالات، وأخيراً: أحكام عمومية[٣].

ولنا بعض التساؤلات حول الأنظمة القضائية الصادرة في عهد المغفور له جلالة الملك عبد العزيز أثناء سردنا التاريخي لها، وهي: -

---

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، لسعود آل دريب: ص ٣٥٠.

(٢) انظر: الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من وزارة العدل، عام ١٤٠٠هـ: ص١-١٦.

- لماذا كثرت الأنظمة القضائية. مثال: تشكيل المحاكم الشرعية، وسير المحاكمات، وتركيز مسئوليات القضاء الشرعي، والمرافعات الشرعية، وغير ذلك ؟.
- ولماذا اختص اقليم الحجاز بأكثر هذه الأنظمة ؟
- ولماذا ألغي بعض هذه الأنظمة. أنظمة صادرة سابقة لها أو تناقضت معها ؟.

ويجيب على هذه التساؤلات محمد عبدالجواد بقوله: « هذا أمر طبيعي للأسباب الآتية :

أ - لأن رأس كل من المملكتين واحد، وهو المغفور له الملك عبد العزيز، وكان يشرف بنفسه على كل صغيرة وكبيرة في المملكتين، وهذا سبب عام.

ب- ولأن موضوعات هذه الأنظمة من المواضيع العامة التي تشمل المملكتين، بينما الموضوعات التي صدرت فيها الأنظمة الأخرى الخاصة بالمملكة الحجازية وحدها تكاد تكون قاصرة أو خاصة بالحجاز وحده دون نجد، فبعضها مثلاً خاص بنظام الحكم، وهو نظام مستحدث يلائم الوضع في الحجاز الذي كان خاضعاً مباشرة لنظام الحكم العثماني، في الوقت الذي استقلت فيه نجد عن الحكم العثماني قبل الحجاز بأكثر من قرن من الزمان. كما أن النظم المالية كالجمارك، والنظام التجاري تلائم الأحوال في الحجاز، بما له من صلات ومواصلات سهلة مع الدول المجاورة، والعالم الخارجي، بصفة عامة.

ج- والأنظمة الخاصة بالقضاء مثلاً تناسب وضع المحاكم في الحجاز، وهذه المحاكم قد أنشئت في العهد العثماني ، ولكن القضاء في نجد لم يتأثر بالنظم العثمانية قبل الاستقلال في سنة ١٢١٨هـ عندما قامت الدولة السعودية الأولى، أما بعد قيام هذه الدولة ، فقد انقطعت الصلة تماماً بينها وبين الخلافة العثمانية[١].

وأضاف محمود هاشم سبباً آخر إذ قال: كان الملك عبدالعزيز يسعى للتوفيق بين الأنظمة ، ويوازن بين اعتبارين متناقضين :

الأول: الإصلاحات القضائية والنظم القانونية التي تأصلت في نفوس الحجازيين .

والثاني: مطالبة أتباع الملك عبد العزيز بإلغاء هذه الأنظمة دون نظر إلى ما تقتضيه الضرورات العملية ، والرجوع إلى الشرع الحنيف، وهذا ما أدى بالملك عبد العزيز إلى إحالة الموضوع برمته إلى هيئة العلماء للفصل فيه، فأصدر العلماء فتواهم الشهيرة في شعبان ١٣٤٥هـ بإلغاء القوانين العثمانية فوراً والرجوع إلى الشرع المطهر، بيد أن الملك عبد العزيز قد أصدر في ١٣٤٥/١٢/٢٧هـ إرادته السنية رقم ١١٦٦ وهي تقضي بأن أحكام القانون العثماني ما زالت جارية إلى الآن، لأننا لم نصدر إرادتنا بإلغائها، ووضع أحكام جديدة مكانها»[٢].

---

(١) التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية لمحمد عبد الجواد : ٥١-٥٢.

(٢) القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، لمحمود محمد هاشم: ص ٣٩.

المبحث الثالث

التنظيمات القضائية في المملكة العربية السعودية بعد عهد المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود

نشأة ديوان المظالم:

١- لقد حرص أول نظام يصدر لمجلس الوزراء في ١٢ رجب سنة ١٣٧٣هـ على أن ينص على ديوان المظالم. إذ جاء هذا النظام مكوناً من خمسة أبواب خصص الباب الأخير منها المواد من ١٩ إلى ٢١ لشعب مجلس الوزراء، فنصت المادة ١٩ علي أن « يشكل لمجلس الوزراء ديوان يتألف من الشعب الآتية :

أ - الأمانة العامة

ب- مراقبة حسابات الدولة

ج- خبراء فنيين

د - المظالم

٢- وفي ذات التاريخ الذي صدر فيه نظام مجلس الوزراء صدر نظام شعب مجلس الوزراء، وجاء بأحكام أكثر تفصيلاً لديوان المظالم، إذ خصص الباب الرابع من النظام المواد من ١٧ إلى ٢٤ للديوان المذكور. فنصت المادة ١٧ على أن يشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم ديوان المظالم. يشرف على هذه الإدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي، وهو مسئول أمام جلالة الملك وجلالته المرجع الأعلى له.

وحددت المادة ١٨ اختصاصات هذه الإدارة على النحو الآتي:

(أ) قبول جميع الشكاوى المقدمة إليها وتسجيلها.

(ب) التحقيق في كل شكوى قدمت أو أحيلت إليها وإعداد تقرير عنها مشفوع بالإجراء المقترح اتخاذه بشأنها.

(ج) رفع التقرير المذكور إلى جلالة الملك ليصدر أمره فيه.

٣- وقد ظل الديوان تابعاً لمجلس الوزراء إلى أن صدر المرسوم الملكي رقم (٢/١٣/٨٧٥٩) في ١٣٧٤/٩/١٧هـ بالنظام الأساسي والداخلي لديوان المظالم ونص في المادة (١) منه على أن يشكل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم، ويقوم بإدارة هذا الديوان رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم ملكي وهو مسئول أمام جلالة الملك وجلالته المرجع الأعلى له».

وبذلك تحقق استقلال ديوان المظالم. وحددت المادة (٢) من النظام اختصاصات الديوان على النحو التالي:

(أ) تسجيل جميع الشكاوى المقدمة إليه.

(ب) التحقيق في كل شكوي تقدم إليه أو تحال إليه، وإعداد تقرير عنها يتضمن وقائعها، وما أسفر عنه التحقيق فيها، والإجراء الذي يقترح الديوان اتخاذه بشأنها، والأسباب التي يقوم عليها الإجراء المقترح.

(ج) إرسال هذا التقرير إلى الوزير أو الرئيس المختص، مع إرسال صورة إلى ديوان جلالة الملك، وصورة أخرى إلى ديوان مجلس الوزراء، وعلى الوزير أو الرئيس المختص خلال أسبوعين من استلامه التقرير أن يبلغ الديوان بتنفيذ الإجراء المقترح أو معارضته له، وفي هذه الحالة

يتعين إبداء أسباب معارضته. وعند ذلك يرفع رئيس الديوان تقريره إلى جلالة الملك ليصدر أمره العالي في الأمر موضوع التقرير، ولا يجوز للديوان أن يقترح على وزير أو رئيس مختص فرض عقوبة، أو اتخاذ إجراء غير منصوص عليه في النظم القائمة إلا بأمر من جلالة الملك، وإذا كانت الشكوى موجهة إلى وزير أو رئيس الديوان، يرفع الأمر إلى جلالة الملك ليصدر أمره بما يرى اتخاذه بشأنها.

٤- وقد أصدر رئيس ديوان المظالم في ١٣٧٩/١١/١هـ القرار رقم ٣٥٧٠ بالنظام الداخلي للديوان متضمناً أربعة فصول:

الفصل الأول : في تشكيلات الديوان وموظفيه.

والفصل الثاني: في اختصاصات الديوان.

والفصل الثالث: في كيفية تلقي الشكاوى والتحقيق فيها.

والفصل الرابع: في السجلات الأساسية للديوان وكيفية استعمالها.

ولا يمكن وصف اختصاص الديوان على هذا النحو بأنه اختصاص قضائي، ذلك أن أهم ما يتميز به العمل أو الحكم القضائي هو حجيته وقوته الملزمة، والحجية مؤداها أن الحكم يعتبر عنوان الحقيقة فيما قضى به، فلا يجوز إعادة البحث والمناقشة في هذا القضاء، والقوة الملزمة معناها الالتزام بمضمون الحكم وإعمال مقتضاه جبراً عند اللزوم[1].

وبجانب الاختصاصات التي أسندت إلى ديوان المظالم بمقتضى نظامه الأساسي، ثمة اختصاصات أخرى لا خلاف حول طبيعتها القضائية

(١) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية لعبد المنعم جيرة.

الخالصة عهد بها إلى الديوان بمقتضى مراسيم ملكية أو قرارات من مجلس الوزراء لعل أهمها:

(١) الفصل في قضايا الرشوة .

(٢) الفصل في قضايا التزوير.

(٣) القضايا الناشئة عن نظام مقاطعة إسرائيل.

إلغاء تمييز الأحكام:

٥- وفي عام ١٣٧٤هـ صدر الأمر الملكي رقم ١٦٨٠ بإلغاء تمييز الأحكام بالمملكة، حيث استمر تمييز الأحكام منذ عام ١٣٤٦هـ، منذ أن صدر نظام تشكيلات المحاكم الشرعية، حيث خصص الفصل الثاني من هذا النظام لـ «هيئة الرقابة القضائية»، وتضمن المواد (٥، ٦، ٧)، وقد نصت المادة الخامسة على: « تؤلف هيئة للمراقبة القضائية تكون وظيفتها الإشراف على سائر المحاكم الشرعية ، والتفتيش من حين إلى آخر، على سير القضايا وتدقيق الإعلامات الصادرة ونقضها وإبرامها، وإعادة القضايا التي نقض حكمها إلى المحكمة التي صدر فيها الإعلام لعمل ما يجب نحوه من إعادة المحاكمة أو غيرها، ومن الضروري أن تبين هيئة المراقبة القضائية أسباب نقضها مع الأدلة، وعلى كل قاضٍ إذا خالف الحكم بالأكثرية أن يبين مخالفته بالدليل.

كما نصت المادة السادسة على تشكيل هيئة المراقبة القضائية تتألف من رئيس ومعاون وثلاثة أعضاء ينتخبهم صاحب الجلالة الملك من كبار العلماء، ويكون مركزها في عاصمة المملكة الحجازية، أما

مكتبها فيتألف من كتاب ورئيس لهم وخادم.

ونصت المادة السابعة على تحديد وظائف هيئة المراقبة[(١)].

وعندما صدر نظام تركيز مسئوليات القضاء عام ١٣٥٧هـ تحول اسمها إلى « هيئة التدقيقات الشرعية»، ومن مهامها تمييز الاعلامات والأحكام التي لم يقتنع بها المحكوم عليه، والأحكام الصادرة في الحدود والقصاص والقتل والقطع والرجم.

وهو ما يعرف بطريق الطعن بالتمييز في الأحكام المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية.

وبهذا يكون للنظام القضائي في المملكة العربية السعودية السبق في الأخذ بنظام طريق الطعن بالتمييز[(٢)].

إلا أن هذ النظام قد ألغي عام ١٣٧٤هـ بمقتضى الأمر الملكي رقم ١٦٨٠ بعد مرور ما يقرب من ثمانية وعشرون عاماً على تطبيقه في النظام القضائي السعودي[(٣)].

---

(١) انظر: ص ١٤١ من هذا البحث.

(٢) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، لسعود آل دريب: ص ٤٤٣.

(٣) يجدر بي في هذا المقام أن أشير إلى أن والدي فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش يرحمه الله قد كلف بالأمر الملكي الكريم رقم ٧٢٥٠/١/١٢ وتاريخ ١٣٧١/٩/٧هـ بتدقيق أحكام وقرارات المحاكم المستعجلة٠ الكبرى؛ بالإضافة إلى عمله كرئيس للمحاكم الشرعية بمكة المكرمة.

وقد تضمن الأمر الملكي للتمييز الأحكام التالية:-

١- كل حكم يصدر من قاضٍ معين من قبل الحكومة ينفذ حالاً.

٢- الأحكام الخاصة بقضايا القتل أو القطع أو المصادرة تعرض قبل إنفاذها على الأنظار العالية.

٣- رئاسة القضاة تبقى على حالها مرجعاً للقضاة، ولتدقيق ما يحال إليها ويتطلب تدقيقه.

٤- يحدث في كل من جيزان وأبها وتبوك قاضٍ من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة العلمية يكون مرجعاً لهم.

٥- الشخص الذي يصدر عليه حكم شرعي من أي محكمة كانت وتظلم إلى الحكومة من ذلك الحكم ينظر في ظلامته، وإذا اقتنعت إدارة جلالة الملك بالاعتراض، يأمر جلالته الجهة التي يراها بتدقيق ذلك الحكم، وإذا رأى جلالته غير ذلك فيهمل الطلب.

ولقد كان المستند لهذا الإجراء الملغي لتمييز الأحكام الشرعية، قاعدة أساسية من قواعد الفقه الإسلامي نصها: « الاجتهاد لا ينقض بمثله»[(١)].

والمراد بالقاعدة هنا فهو أن الاجتهاد المستوفي شروطه إذا اتصل بالحكم أو القضاء ونُفّذ، لا يمكن نقضه بالاجتهاد الثاني الجديد، باعتبار أن الظن لا يرفع بالظن، لأنه لو نقض الاجتهاد الأول بالثاني لساغ أن ينقض الثاني بالثالث وهكذا، ولأن نقض الاجتهاد

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي، ص ١٠١.

باجتهاد مثله يفضي إلى عدم الاستقرار في الأحكام[(١)].

وهكذا أسس إلغاء نقض الأحكام (التمييز) على أساس من الفقه الإسلامي[(٢)].

العودة إلى إنشاء محكمة التمييز:

٦- ولم يمض أكثر من ست سنوات على المرسوم الملكي بإلغاء نقض الأحكام، حتى أعاد جلالة الملك نفسه نظام النقض، ووجه جلالته إلى مجلس الوزراء معرباً عن رغبته هذه في عام ١٣٨٠هـ، فيما يلي:

نظراً لما للقضاء من أهمية عظمى وحرصاً منا على صيانة حقوق الرعية وزيادة في الاطمئنان إلى صحة أحكام القضاء.

وحيث أن القضاء الشرعي هو المرجع الوحيد لفصل الخصومات، وأن التحاكم إليه من الأفراد والجماعات، لذلك فقد رأينا وجوب تمييز الأحكام الشرعية وتدقيقها من قبل هيئة علمية تشكل من كبار العلماء برئاسة رئيس القضاة، ومهمتها النظر في الأحكام الشرعية الصادرة من القضاء وتدقيقها إذا كانت مخالفة، وإعادة المحاكمة فيها مرة أخرى على أن يعمل نظام شرعي للمرافعات وتدقيق الأحكام والحرص على إنجازها .

وذهب البعض إلى أن قرار العودة إلى تمييز الأحكام الصادرة من المحاكم المستعجلة الكبرى هو الأصوب، وهو المحقق للمصلحة العامة،

---

(١) القواعد الفقهية لعلي الندوي، ص ٤٠٢ وما بعدها.

(٢) نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية لمحمد محمود إبراهيم: ص ١٨ .

والعدالة المطلوبة في القضاء أكثر من إلغاؤها، وذلك لأسباب كثيرة، منها: أن الرأي القائل بعدم جواز نقض القاضي لقضاء غيره، هو مجرد اجتهاد لم يستند إلى دليل قطعي، وإنما هو فهم خاص لوقائع تاريخية مروية، كما أن نقض قرار القاضي من قبل هيئة التمييز إنما يستند إلى مدى صحته، أو خطئه فقط، ولا تنظر الدعوى مجدداً، فهي لا تستدعي أطرافها، ولا تسمع منهم، وإنما تنظر فقط في مدى توفيق القاضي في تطبيق الحكم الشرعي على الواقعة[١].

ولقد قرر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ توافق المصلحة العامة مع قضاء التمييز بقوله: « وحرصاً على المصلحة العامة فقد قرر أمر صاحب الجلالة حفظه الله تأسيس «محكمة التمييز» واحدة في مكة، والأخرى في الرياض، تتولى تمييز الأحكام الصادرة من عموم المحاكم وكافة الأعمال المناطة بها في حدود الصلاحيات الممنوحة لها، وهي خطوة ولا شك موفقة في سبيل ضمان الحقوق وتركيز القضاء وتدعيمه»[٢].

٧- وفي ١٣٨١/٤/٢١هـ صدر المرسوم الملكي رقم ١٧٥/٣/١٦ بإنشاء هيئتين للتمييز، إحداها بالمنطقة الغربية ومقرها مكة، والأخرى للمنطقة الشرقية، ومقرها الرياض، وعهد إلى كل منهما بالنظر في تمييز

---

(١) نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية لمحمد محمود إبراهيم: ص ١٨.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم : ٣٠٠/١٢.

الأحكام الصادرة عن المحاكم التابعة لها، وبقي ما يختص بأمور الإشراف على القضاة منوطاً برئيس القضاة، ويساعده مستشارون يسمون بأعضاء رئاسة القضاة، كما عهد إلى رئيس القضاة بالإضافة إلى ذلك، بالنظر في القضايا التي تختلف فيها هيئة التمييز، وكذلك ما يرى ولي الأمر ضرورة نظره من قبل رئيس القضاة.

٨- وفي ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ صدرت لائحة تمييز الأحكام الشرعية بعد الموافقة السامية عليها برقم ٢٤٨٣٦، تضمنت (٣٥مادة)، نصت المادة الأولى منها على إيناط محاكم التمييز برئاسة القضاء.

وحينما تولى الملك فيصل بن عبد العزيز سلطة الحكم، وهو إذ ذاك ولي العهد، أصدر في جمادى الثانية ١٣٨٢هـ بياناً وزارياً ضمنه المبادئ الأساسية التي ستنتهجها الحكومة، وقد ورد في هذا البيان: «عزم الحكومة على إصدار نظام لاستقلال القضاء يمسك بزمامه مجلس أعلى للقضاء»[(١)].

ولهذا الغرض شكلت لجنة، وضعت مسودة أولية لهذا النظام تضمنت حوالي (٢٧٠ مادة)، اشتملت على قواعد تقرر استقلال القضاء وحصانته، والجهاز القضائي، وسير المرافعة أمام المحاكم، ومؤهلات وشروط تعيين القضاة، وأحكام عامة، وأحكام الكادر[(٢)].

ولما تبين للحكومة أن دراسة النظام يتطلب وقتاً طويلاً، وللحاجة إلى

---

(١) النظام القضائي في المملكة العربية السعودية لسعود آل دريب، ص ٣٤٩.

(٢) المرجع السابق.

تحسين المركز الوظيفي للقضاة، فقد صدر نظام «كادر القضاة»، الذي سنذكر تفصيله فيما بعد.

٩- وفي ١٣٨٧/١/١٢هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/١ بالموافقة على «كادر القضاة»، وقد تضمن بعض الأسس لاستقلال القضاء، وقد سد هذا النظام بعض الثغرات الموجودة في الأنظمة الصادرة قبله، مثل تطرقه لشروط تعيين القضاة، وقواعد ترقيتهم، ونقلهم، وتقاعدهم، كما تطرق إلى قيام مجلس أعلى يتألف من رئيس القضاة ورئيس هيئة التمييز، وواحد من قضاتها، وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم الكبرى في سلك القضاء بالمدن الرئيسية: مكة، المدينة، جدة، الرياض، الدمام.

وقد أنيط بهذا المجلس جميع ما يتعلق بأمر القضاة من اقتراح تعيين، وترقية، وتأديب، وتقاعد، ونقل، وإعارة، والنظر في تظلمات أعضاء السلك حول التقارير التي يقدمها المفتشون القضائيون عنهم، حيث اشتمل الكادر على أحكام خاصة بالتفتيش القضائي، وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

وقد صنف كتاب الضبط، وكتاب العدل ومساعدوهم، وسماهم بالملحقين بالسلك القضائي مع اختلاف العمل بينهم[١].

وقد استبدل هذا الكادر بنظام القضاء الجديد الصادر في عام ١٣٩٥هـ، الذي سنذكره مفصلاً فيما بعد.

---

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية: لسعود بن سعد آل دريب: ص ٣٥٠.

نشأة وزارة العـــدل:

١٠- وفي سنة ١٣٩٠هـ تم إنشـاء وزارة العـدل، وتعـيين أول وزير لهـا، وصـدر الأمـر الملكي رقم أ/١٢٦ بتـاريخ ١٣٩٠/٨/١٣هـ بأن يبـاشـر وزير العدل الصـلاحيات المحددة لرئيس القضـاة، ويكون رئيسـاً لمجلس القضـاء الأعلى، وبذلك حلت وزارة العدل محل رئاسـة القضـاة التي أنشئت عام ١٣٥٥هـ في:

١- الرقابة على المحاكم وكتابات العدل، وبيوت المال، ودائرة التفتيش لكونها مرجعاً لها من الناحية الشرعية والإدارية.

٢- الإفتاء في الأمور الشرعية.

٣- تعيين القضاة وترقيتهم وإنهاء خدماتهم ومحاكمتهم.

٤- دراسة الشكاوى.

١١- أما الاختـصاصات القضائية التي كانت تباشرها رئاسة القضاة، فقد صدر الأمر السامي رقم ٢١٢٤٤ في ١٣٩٠/١١/١٨هـ بتشكيل هيئة علمية مؤقتة سميت «الهيئة القضائية العليا» تنتهي مهمتها بصدور نظام القضاء المزمع إصداره، وقد تبعت هذه الهيئة وزارة العدل، وعهد إليها بالنظر في جميع القضايا الموجودة التي كانت قيد النظر لدى رئاسة القضاء، ولم يتم الفصل فيها، وكذلك النظر في القضايا التي يرى ولي الأمر نظرها من قبل هذه الهيئة.

صدور نظام القضاء الشامل لسنة ١٣٩٥هـ:

١٢- في ١٣٩٥/٧/١٤هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/٦٤ بالموافقة على نظام القضاء الذي يتكون من سبعة أبواب على النحو التالي:-

الباب الأول: عن استقلال القضاء وضماناته، فاستقلال القضاء يعتبر أحد المبادئ العامة التي يجب أن تسود كل نظام قضائي، والمقصود باستقلال القضاء هنا: استقلاله عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالكل أمام القضاء سواء.

إن استقلال القاضي يرجع إلى متانة أخلاقه، وشجاعته في امضاء الحق، والوقوف في وجه الأهواء والعواصف، ولو ضحى في سبيل ذلك بمركزه، وهذا هو ما اتصف به قضاة السلف[(١)].

الباب الثاني؛ ويتكون من ثلاث فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: ترتيب المحاكم، وهي مكونة من أربعة جهات كالتالي:

١ - مجلس القضاء الأعلى، وقد فصلت المادة الخامسة أعضاء المجلس وهم أحد عشر عضواً، خمسة متفرغون بدرجة رئيس محكمة تمييز يعينون بأمر ملكي، وخمسة أعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه، ووكيل وزارة العدل، وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في مدن مكة، المدينة، الرياض، جدة، الدمام، جازان. وجاءت المواد من ٧-٩ لتوضيح اختصاص المجلس، وإشرافه على المحاكم.

٢ - محكمة التمييز: وقد أوضحت المواد من ١٠-٢١ تشكيل المحكمة ومقرها واختصاصاتها واجتماعاتها وغير ذلك.

---

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، لسعود آل دريب: ص ٣٦٦.

٣- المحاكم العامة: وتتضمن مادتين أوضحتا عدد القضاة المؤلفة منهم كل محكمة عامة، وأن وزير العدل هو صاحب الحق في تحديد صلاحيتها واختصاصاتها.

٤- المحاكم الجزئية: وقد حددت المادتين (٢٤) و(٢٥) عدد القضاة الذين تتألف منهم هذه المحاكم، وتأليفها، وتعيين مقرها، وتحديد اختصاصاتها يكون بقرار من وزير العدل، وكيفية إصدار الأحكام.

وبمقتضى هذا النص يكون قد أدخل على ترتيب المحاكم أو تشكيلها بعض التعديلات؛ وهي:

١- إنشاء مجلس القضاء الأعلى.

٢- تغيير اسم المحكمة الشرعية الكبرى إلى « المحكمة العامة».

٣- تغيير اسم المحاكم المستعجلة بدرجتيها إلى « المحاكم الجزئية».

٤- أما اختصاص المحاكم بدرجاتها المختلفة فلم يطرأ عليه تغيير كبير، في الجملة.

الفصل الثاني: عن ولاية المحاكم، وتضمنت المواد من (٢٦) إلى (٣٢) ، وقد نصت المادة رقم (٢٦) على أن المحاكم تختص بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، كما أجازت هذه المادة إنشاء محاكم متخصصة، وبموجب هذه المادة تم إصدار قرار

مجلس الوزراء رقم ١٦٧ في وقت لاحق لصدور هذا القرار بتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ بالموافقة على إنشاء محاكم متخصصة تفصل في المنازعات التجارية والعمالية والمرورية.

والفصل الثالث: عن الجلسات والأحكام، وتضمن المواد من (٣٣) إلى (٣٦)، وقد نصت المادة (٣٦) على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، كما يجوز للمحاكم أن تسمع أقوال الخصوم والشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجمين.

الباب الثالث ؛ القضاة، ويتكون من ستة فصول على النحو التالي:-

الفصل الأول : تعيين القضاة وأقدميتهم وترقيتهم، وشمل المواد من (٣٧) إلى (٥٤).

الفصل الثاني: عن نقل القضاة وندبهم واجازتهم، ويحتوي على المواد من (٥٥) إلى (٥٧).

ثم الفصل الثالث: عن واجبات القضاة، وشمل أربعة مواد من (٥٨) إلى (٦١)، ويشترط عدم جواز أن يجمع القاضي بين وظيفة القضاء وأي وظيفة أخرى.

والفصل الرابع: عن التفتيش على أعمال القضاة، وشمل المواد من (٦٢) إلى (٧٠).

والفصل الخامس: عن تأديب القضاة، وتضمن المواد من (٧١) إلى

(٨٤)، وأبرز ما فيه هو حق وزير العدل من الإشراف على جميع المحاكم، وحق رئيس المحكمة من الإشراف على القضاة التابعين له مع ضمان عدم الإخلال بما للقضاء من الحياد والاستقلال.

الفصل السادس: عن انتهاء خدمة القضاة، وجاءت في مادتين (٨٥) و(٨٦).

الباب الرابع؛ عن وزارة العدل. وشمل ثلاث مواد (٨٧) و(٨٨)و ((٨٩) عن مهام وزارة العدل، واختيار وكيل وزارة العدل، وتشكيل إدارة فنية للبحوث.

الباب الخامس؛ واشتمل على ثلاث فصول على النحو التالي:-

الفصل الأول: شروط تعيين كتاب العدل ومؤهلاتهم في ثلاث مواد (٩٠) و(٩١) و(٩٢).

الفصل الثاني: اختصاصات كتاب العدل والتفتيش عليهم في ثلاث مواد (٩٣) و(٩٤) و(٩٥).

الفصل الثالث: قوة الأوراق الصادرة من كتاب العدل، وحددت في مادة و احدة (٩٦). وقد حددت هذه المادة أن للأوراق الصادرة من كتاب العدل قوة الاثبات ، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية، ولا يجوز الطعن فيها إلا أن تكون في مخالفة شرعية أو مزورة.

الباب السادس: عن موظفوا المحاكم، وهم أعوان القضاة، وكتاب الضبط، والمحضرون، والمترجمون، والخبراء، ومأمورا بيوت المال، وهو في أربع مواد (٩٧)، (٩٨)، (٩٩)، (١٠٠)،

والباب السابع والأخير؛ وهو أحكام عامة وانتقالية، ويقع في مادتين (١٠١)، (١٠٢)[١].

١٣- وقد طرأت عدة تعديلات على هذا النظام:

ففي ١٤/١٠/١٣٩٥هـ صدر الأمر الملكي الكريم رقم م/٧٦ بتعديل الفقرة (ب) من المادة السادسة، وتعديل الفقرة الثانية من المادة التاسعة، وتعديل المادة رقم (٣٨)، وإضافة مادة جديدة إلى النظام رقم (٤٩ مكرر) وتتعلق باستحداث وظيفة رئيس مجلس القضاء الأعلى بمرتبة وزير في ميزانية وزارة العدل، ويشترط لتولي هذه الوظيفة أن يكون قاضي تمييز، وأن يتم تعيينه بأمر ملكي[٢].

١٤- وفي ١/٣/١٤٠١هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/٤ بإجراء بعض التعديلات على نظام القضاء سالف الذكر، فبموجب هذا المرسوم تم تعديل المادة (أ) من المادة السادسة.

ونص أيضاً على تعديل المادة التاسعة من هذا النظام[٣].

(١) مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الخامس، ص ٤٩-٦٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٤-٦٥

(٣) المرجع السابق، ص ٦٨-٦٩.

١٥- وفي ١٤٠٤/٤/١هـ صدر الأمر الملكي الكريم رقم م/٣ بتعديل المادة الثالثة والعشرون من نظام القضاء سالف الذكر ونصها المعدل حول إصدار الأحكام في المحاكم العامة من قاضي فرد، ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة(١).

١٦- وبتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ صدر الأمر الملكي الكريم رقم م/٤٦ بالموافقة على نظام التحكيم مع النص على إلغاء جميع المواد المتعلقة بالتحكيم والواردة في نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، وقد تضمن هذا النظام خمسة وعشرين مادة(٢).

١٧- وفي ١٤٠٥/٩/٨هـ صدر الأمر السامي رقم ٧/٢٠٢١/م بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، وجاء في أربعة أبواب:

الباب الأول: عن التحكيم والمحكمون والمحتكمون في عشر مواد.

والباب الثاني: عن إخطار المحتكمين، والحضور والغياب، والتوكيل في التحكيم، في تسع مواد من المادة الحادية عشرة إلى المادة التاسعة عشرة.

والباب الثالث: عن الجلسات ونظر الدعوى وإثباتها، في ثمانية عشرة

---

(١) مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الخامس، ص ٧٥.

(٢) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم ٢٩٦٩ وتاريخ ١٤٠٣/٨/٢٢هـ، وانظر: مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الخامس، ص ١٢٦-١٣٣.

مادة، من المادة العشرون وحتى المادة السابعة والثلاثون.

والباب الرابع: عن إصدار الأحكام والاعتراض عليها والأمر بتنفيذها في سبعة مواد، من المادة الثامنة والثلاثون، وحتى المادة الرابعة والأربعون، وأخيراً: أتعاب المحكمين، في مادتين هما: الخامسة والأربعون، والسادسة والأربعون، ثم جاءت المادتين الأخيرتين السابعة والأربعون عن إلزام الجهات المختصة بتنفيذ هذه اللائحة، والمادة الثامنة والأربعون الأخيرة عن نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية[١].

١٨- وفي تاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ صدر الأمر السامي رقم م/٥٦ بالموافقة على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، وقد جاء هذا النظام في أربعة أبواب، احتوت (٣٠) مادة على النحو التالي:

الباب الأول: إنشاء الهيئة والعاملون فيها من المادة ١ - ٤.

الباب الثاني: أعضاء الهيئة، من المادة ٥-١٣.

الباب الثالث: تأديب أعضاء الهيئة، من المادة ١٤-٢٦.

الباب الرابع: أحكام عامة، من المادة ٢٧-٣٠.

١٩- وبتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ صدر الأمر السامي رقم م/٢١ بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، وجاء في خمسة عشر باباً، احتوت على ٢٦٦ مادة، على النحو التالي:

الباب الأول: أحكام عامة، من المادة ١-٢٣.

---

(١) جريدة أم القري، العدد ٣٠٦٩ في ١٤٠٥/١٠/١٠هـ، وانظر: مجموعة النظم السعودية، المجلد الخامس، ص ١٣٢-١٤٧.

الباب الثاني: الاختصاص، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عن الاختصاص الدولي، من المادة ٢٤ - ٣٠.

الفصل الثاني: عن الاختصاص النوعي، من المادة ٣١-٣٣.

الفصل الثالث: عن الاختصاص المحلي، من المادة ٣٤-٣٨.

الباب الثالث: رفع الدعوى وقيدها، من المادة ٣٩-٤٦.

الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم، وفيه فصلان؛

الفصل الأول: الحضور، والتوكيل في الخصومة من المادة ٤٧-٥٢

الفصل الثاني: غياب الخصوم أو أحدهم من المادة ٥٣-٥٨.

الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها، وفيه فصلان؛

الفصل الأول: إجراءات الجلسات، من المادة ٥٩-٦٨.

الفصل الثاني: نظام الجلسة، من المادة ٦٩-٧٠.

الباب السادس: الدفوع والإدخال، والتدخل، والطلبات العارضة، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الدفوع، من المادة ٧١-٧٤.

الفصل الثاني: الإدخال والتدخل، من المادة ٧٥-٧٧.

الفصل الثالث: الطلبات العارضة، من المادة ٧٨-٨١.

الباب السابع: وقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وقف الخصومة، من المادة ٨٢-٨٣.

الفصل الثاني: انقطاع الخصومة، من المادة ٨٤-٨٧.

الفصل الثالث: ترك الخصومة، من المادة ٨٨-٨٩.

الباب الثامن: تنحي القضاة وردهم عن الحكم. من المادة ٩٠-٩٦.

الباب التاسع: إجراءات الإثبات، وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: أحكام عامة، من المادة ٩٧-٩٩.

الفصل الثاني: استجواب الخصوم والاقرار، من المادة ١٠٠-١٠٦.

الفصل الثالث: اليمين، من المادة ١٠٧-١١١.

الفصل الرابع: المعاينة ، من المادة ١١٢-١١٦

الفصل الخامس: الشهادة، من المادة ١١٧-١٢٣

الفصل السادس: الخبرة، من المادة ١٢٤-١٣٦

الفصل السابع: الكتابة، من المادة ١٣٨-١٥٤

الفصل الثامن: القرائن، من المادة ١٥٥-١٥٧ .

الباب العاشر: الأحكام، وفيه فصلان؛

الفصل الأول: إصدار الأحكام، من المادة ١٥٨-١٦٧

الفصل الثاني: تصحيح الأحكام وتفسيرها، من المادة ١٦٨-١٧٢

الباب الحادي عشر: طرق الاعتراض على الأحكام، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أحكام عامة، من المادة ١٧٣-١٧٧

الفصل الثاني: التمييز، من المادة ١٧٨-١٩١

الفصل الثالث: التماس إعادة النظر، من المادة ١٩٢-١٩٥ .

الباب الثاني عشر: الحجز والتنفيذ، وفيه خمسة فصول؛

الفصل الأول: أحكام عامة، من المادة ١٩٦-٢٠١

الفصل الثاني: حجز ما للمدين لدى الغير، من المادة ٢٠٢-٢٠٧

الفصل الثالث: الحجز التحفظي، من المادة ٢٠٨-٢١٦

الفصل الرابع: التنفيذ على أموال المحكوم عليه، من المادة ٢١٧-٢٢٩

الفصل الخامس: توقيف المدين، من المادة ٢٣٠-٢٣٢ .

الباب الثالث عشر: القضاء المستعجل، من المادة ٢٣٣-٢٤٥

الباب الرابع عشر: وفيه ثلاثة فصول؛

الفصل الأول: تسجيل الأوقاف والإنهاءات، من المادة ٢٤٦-٢٥٠

الفصل الثاني: الاستحكام، من المادة ٢٥١-٢٥٩

الفصل الثالث: إثبات الوفاة، وحصر الورثة، من المادة ٢٦٠-٢٦٣

الباب الخامس عشر: أحكام ختامية، من المادة ٢٦٤-٢٦٦[١] .

٢٠- وفي تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/٣٨ بالموافقة على نظام المحاماة، والذي تضمن أربعة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: تعريف مهنة المحاماة، وشروط مزاولتها، من المادة ١-١٠ وقد نصت المادة الخامسة منه على إقرار لجنة قيد وقبول المحامين، وتؤلف من:-

١- وكيل من وزارة العدل يعينه وزير العدل رئيساً

(١) مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الخامس، ص ١٦٩-٢٤٥ .

٢- ممثل من ديوان المظالم بدرجة رئيس محكمة (أ) عضواً

٣- أحد المحامين ممن أمضوا مدة لا تقل عن ٥ سنوات

في مهنة المحاماة يعين من قبل وزير العدل عضواً

الباب الثاني: واجبات المحامين وحقوقهم، من المادة ١١-٢٨

الباب الثالث: تأديب المحامي، من المادة ٢٩-٣٧

الباب الرابع: أحكام عامة وانتقالية، من المادة ٣٨-٤٣[١].

٢١- وفي ١٤٢٢/٧/٢٨هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/٣٩ بالموافقة على نظام الإجراءات الجزائية الذي تضمن تسعة أبواب، على النحو التالي:

الباب الأول: أحكام عامة، من المادة ١-١٥

الباب الثاني: الدعوى الجزائية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: رفع الدعوى الجزائية، من المادة ١٦-٢١

الفصل الثاني: انقضاء الدعوى الجزائية، من المادة ٢٢-٢٣

الباب الثالث: إجراءات الاستدلال، وفيه خمسة فصول؛

الفصل الأول: جمع المعلومات وضبطها، من المادة ٢٤-٢٩

الفصل الثاني: التلبس بالجريمة، من المادة ٣٠-٣٢

الفصل الثالث: القبض على المتهم، من المادة ٣٣-٣٩

الفصل الرابع: تفتيش الأشخاص والمساكن، من المادة ٤٠-٥٤

الفصل الخامس: ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات، من المادة ٥٥-٦١.

---

(١) مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الخامس، ص ٢٤٧-٢٥٩ .

الباب الرابع: اجراءات التحقيق، وفيه عشرة فصول؛

الفصل الأول: تصرفات المحقق، من المادة ٦٢-٧٥

الفصل الثاني: ندب الخبراء، من المادة ٧٦-٧٨

الفصل الثالث: الانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، من المادة ٧٩-٨٥

الفصل الرابع: التصرف في الأشياء المضبوطة، من المادة ٨٦-٩٤

الفصل الخامس: الاستماع إلى الشهود، من المادة ٩٥-١٠٠

الفصل السادس: الاستجواب والمواجهة، من المادة ١٠١-١٠٢

الفصل السابع: التكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار، من المادة ١٠٣-١١١

الفصل الثامن: أمر التوقيف، من المادة ١١٢-١١٩

الفصل التاسع: الإفراج المؤقت، من المادة ١٢٠-١٢٣

الفصل العاشر: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى، من المادة ١٢٤-١٢٧

الباب الخامس: المحاكم، وفيه فصلان؛

الفصل الأول: الاختصاصات الجزائية، من المادة ١٢٨-١٣٤

الفصل الثاني: تنازع الاختصاص، وفيه المادة ١٣٥

الباب السادس: إجراءات المحاكمة، وفيه تسعة فصول؛

الفصل الأول:إبلاغ الخصوم، من المادة ١٣٦-١٣٩

الفصل الثاني: حضور الخصوم، من المادة ١٤٠-١٤٢

الفصل الثالث: حفظ النظام في الجلسة، من المادة ١٤٣-١٤٦

الفصل الرابع :تنحي القضاة وردهم عن الحكم، وفيه المادة ١٤٧

الفصل الخامس: الادعاء بالحق الخاص، من المادة ١٤٨-١٥٤

الفصل السادس: نظام الجلسة وإجراءاتها، من المادة ١٥٥-١٧٤

الفصل السابع: دعوى التزوير الفرعية، من المادة ١٧٥-١٧٩

الفصل الثامن: الحكم، من المادة ١٨٠-١٨٧

الفصل التاسع : أوجه البطلان، من المادة ١٨٨-١٩٢

الباب السابع: طرق الاعتراض على الأحكام (التمييز وإعادة النظر)، وفيه فصلان.

الفصل الأول: التمييز، من المادة ١٩٣-٢٠٥

الفصل الثاني: إعادة النظر، من المادة ٢٠٦-٢١٢

الباب الثامن: قوة الأحكام النهائية، من المواد ٢١٣-٢١٤

الباب التاسع: الأحكام الواجبة التنفيذ، من المادة ٢١٥-٢٢٥[١].

٢٢- وفي ١٤٢٦/٢/٢٣هـ صدر الأمر الملكي الكريم رقم أ/١٤ بالموافقة من حيث المبدأ على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات، والتي سبق أن أوصت بها اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري المشكلة بموجب الأمر رقم ٧/ب/٦٦٢٩ بتاريخ ١٤٢٠/٥/٧هـ، مع استكمال الإجراءات النظامية لتعديل الأنظمة التي تأثرت بها في ضوء ذلك.

---

(١) مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الخامس، ص ٢٦١-٣٢٦ . .

وعن أهم ملامح هذا النظام، فقد تم تغيير مسمى « مجلس القضاء الأعلى» ليكون بمسمى « المجلس الأعلى للقضاء»، وسيكون اختصاصه النظر في شئون القضاة الوظيفية، والنظر في شئون المحاكم، مع تحديد للاختصاص المكاني والنوعي.

ونص أيضاً النظام القضائي الجديد على نقل الاختصاص القضائي الذي تباشره اللجنة الدائمة بالمجلس إلى محكمة تنشأ في قمة الهرم القضائي لمحاكم القضاء العامة، يسمى « المحكمة العليا »، ومقرها الرياض.

إلغاء محاكم التمييز للمرة الثانية:

كما نص النظام الجديد على إلغاء محاكم التمييز، وإنشاء محاكم استئناف في كل منطقة من مناطق المملكة وفق خطة زمنية، بحيث تختص هذه المحاكم باستئناف المحاكم القابلة للاستئناف.

وأقر أيضاً النظام الجديد إنشاء محاكم متخصصة وهي « المحاكم العمالية » بنقل اختصاص لجان تسوية المنازعات العمالية إليها.

إلى جانب إنشاء « المحاكم التجارية » تتولى الفصل في المنازعات التجارية.

كما أقر النظام تغيير مسمى « محاكم الضمان والأنكحة» إلى «محاكم الأحوال الشخصية» لتتولى الفصل في كل ما له علاقة بالأحوال الشخصية.

المبحث الرابع
أشهر القضاة الذين تولوا القضاء بمكة المكرمة خلال الحكم السعودي

تولى قضاء مكة المكرمة منذ عهد المغفور له جلالة الملك عبد العزيز ابن عبد الرحمن آل سعود الكثير، مما لا يتسع لهم هذا البحث، وسوف أقتصر على أشهر من تولى القضاء في بدايات عهد الملك عبد العزيز وبعد عهده، فأترجم لهم ترجمة موجزة تشمل أسمه ونسبه، ومولده، وأعماله الوظيفية، ومؤلفاته إن وجدت، مرتباً بحسب أقدمية تولي المنصب.

ومبتدءًا بأول من كلفه جلالة المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود رئيساً لمجلس القضاء، أو ما سمي في أول عهد جلالته بـ «رئيس هيئة المراقبة»[١]، ثم وزراء العدل حتى عصرنا، ثم رؤساء المجلس الأعلى للقضاء، ثم رؤساء المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة أبان حكم المغفور له جلالة الملك عبد العزيز آل سعود طيب الله ثراه .

(١) عندما ضم جلالة الملك عبد العزيز –طيب الله ثراه– الحجاز إلى حكمه كانت أعلى سلطة قضائية تحت مسمى «رئاسة هيئة المراقبة»، ثم أصبحت بمسمى رئاسة القضاء، وفي عام ١٣٩٠هـ حل محلها «وزارة العدل».

أولاً : رؤساء القضاء ووزراء العدل :

أول من تولى رئاسة القضاء بمكة بتكليف من جلالة الملك عبد العزيز آل سعود هو:

الشيخ عبد الله بن سليمان بن بليهد (١٢٧٨-١٣٥٩هـ):

أسمه ونسبه:

هو العالم العلامة الفقيه الشيخ عبد الله بن سليمان بن سعود بن محمد بن عبد الله بن سليمان بن عثمان بن بليهد بن عبد الله بن عبد الله بن فوزان بن محمد بن عائد بن بليهد بن عثمان.

مولده ونشأته:

ولد في بلدة القرعاء الواقعة في شمال منطقة القصيم سنة ١٢٨٤هـ، ونشأ في بيت علم ودين، فجدّه «سعود» أحد قضاة نجد في عهد الإمام تركي بن عبد الله.

تلقى تعليمه منذ نعومة أظفاره على يد والده، فقرأ عليه القرآن الكريم ومبادئ القراءة والكتابة والحساب، ومبادئ العلوم.

ثم شرع في طلب العلم بهمة ونشاط، فانتقل إلى بلدة المذنب، وأخذ عن قاضيها الشيخ ابن دخيل، ثم رحل إلى بريدة ولازم علمائها، ثم رحل إلى الرياض وقرأ على علمائه.

وأهم وظائفه في عهد الملك عبد العزيز، فكانت كالتالي:-

١ - عينه الملك عبد العزيز عام ١٣٣٣هـ قاضياً لقرى القصيم وبواديها حتى عام ١٣٤١هـ.

٢- عين في عام ١٣٤١هـ قاضياً في مدينة حائل وما يتبعها، وحتى عام ١٣٤٣هـ.

٣- ثم نقله الملك عبد العزيز من قضاء حائل إلى رئاسة القضاة في مكة المكرمة بعد ضم الحجاز في عام ١٣٤٣هـ، وكان ذلك في ١٢ صفر عام ١٣٤٤هـ.

٤- وفي عام ١٣٤٥هـ طلب الإعفاء من رئاسة القضاة في مكة المكرمة، وفي هذه الأثناء طلب أهل حائل بتعيينه قاضياً عليهم كما كان في السابق وألحوا عليه وعلى الملك عبد العزيز في ذلك، فأجابهم وظل قاضياً في حائل حتى وفاته في عام ١٣٥٩هـ.

وكان يرحمه الله ذا فراسة لا تخطئ، وكان مسدد الرأي والحكم. وكان بعيداً عن التعصب، إلا أنه قوي في أمر الله، وكان فصيحاً، بليغ البيان، واضح اللسان، إذا تحدث أنصت السامعون لحديثه، يعجب الملوك والأمراء والعلماء من منطقه وكلامه ويرغبون حديثه.

مؤلفاته:

١- جامع المسالك في أحكام المناسك، على المذاهب الأربعة، طبع في عام ١٣٤٥هـ.

٢- مختصر في الفقه.

٣- حواشي في الفقه.

٤- رسائل وفتاوى لم تجمع.

وتتلمذ عليه الكثير من طلبة العلم في مختلف البلدان.

وفاتــه:

بعد أن قضى الشيخ ابن بليهد حياته في سبيل خدمة الإسلام والمسلمين في مـجـال الوعظ والتـدريس والافتـاء والقـضـاء، توالت عليـه الأمـراض، وأرهقته الشيخوخة، فمرض بالحمى نحو شهر، ومات متأثراً بذلك في مدينة الطائف في ليلة الأثنين الموافق للعـاشـر من شـهـر جـمـادى الأولى سنة ١٣٥٩هـ، وصلى عليه جموع غفيرة يتقدمهم جلالة المغفور له الملك فيصل بن عبد العزيز حينما كان نائباً للملك على منطقة الحجاز، وأقيمت عليـه صلاة الغائب في كثير من بلدان المملكة، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته[(١)].

(١) ترجمته في: مشاهير علماء نجد، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ: ٣٤٤-٣٥١، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان بن صالح القاضي: ٣٩٧/١-٤٠٥، تذكرة أولى النهى والعرفان، لإبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن: ١١٠/٤-١١٧، علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله بن عبدالرحمن بن صالح البسام: ١٣٨/٤-١٥٠، وعلماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم؛ لصالح بن سليمان بن محمد العمري: ٣٣٢/٢-٣٤٢، وتاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي، لعبد الله بن عايض الزهراني: ٩٦/١-١٠٢، والفقه الإسلامي في عهد الملك عبد العزيز، لعبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان: ١٢٣-١٢٤.

الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ (١٢٨٧-١٣٧٨هـ):

أسمه ونسبه:

هو العالم العلامة الفقيه الجليل الشيخ عبد الله بن حسن بن حسين ابن علي بن حسين بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

مولده ونشأته:

ولد في الرياض في اليوم الثاني عشر من شهر محرم عام ١٢٨٧هـ. تربى على يد والده العلامة حسن بن حسين تربية حسنة، فحفظ القرآن الكريم وعمره عشر سنوات، ثم شرع في طلب العلم، فصار يتردد على حلقات دروس العلماء أمثال: والده، والشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ محمد بن محمود، والشيخ إسحاق بن عبد الرحمن، والشيخ حمد ابن فارس، والشيخ عبد الله بن راشد بن جلعود وغيرهم الكثير.

مهامه الوظيفية في عهد المغفور له الملك عبد العزيز:

- كان أحد ممن اختارهم الملك عبد العزيز لتثقيف وتعليم وتوجيه البدو الذين رغب جلالته في تحضيرهم وتوطينهم عام ١٣٣٧هـ، كما حدث في هجرة «الإرطاوية».

- ثم جعله الملك رفيقاً له في أسفاره وغزواته، فكان إماماً، وقاضياً للجيش، وواعظاً ومرشداً للمتمردين.

- وفي عام ١٣٤٦هـ أسند إليه الملك عبد العزيز آل سعود رئاسة القضاء في مكة خلفاً للشيخ عبد الله بن بليهد، بالإضافة إلى إمامة وخطابة المسجد الحرام، ورئاسة الأمر بالمعروف، كما كان مسئولاً عن اختيار

وتعيين أئمة المساجد، وأسند إليه مراقبة ما يرد للبلاد من كتب ومطبوعات.

قال البسام : « وبالجملة فهو الأذن السامعة، والعين الباصرة لهذه الحكومة الرشيدة في الأحوال الدينية في المنطقة الغربية».

وتتلمذ على يده الكثير من الطلاب الذين أصبحوا علماء فيما بعد.

وفاته :

واستمر في تلك الأعمال بكل جد وإخلاص حتى بلغ عمره الثالثة والتسعين من عمره، حيث وافته المنية في صباح يوم السبت السابع من شهر رجب عام ١٣٧٨هـ بمكة المكرمة، ودفن في مقابر العدل بها، وتزاحم الكثير على جنازته، ومشى فيها العلماء والوجهاء والأعيان يتقدمهم صاحب الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود رحمهم الله جميعاً[(١)].

---

(١) ترجمته في: روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان القاضي: ١٩/٢ ، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله البسام: ٢٣١/١-٢٤١ ، وتاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي، لعبد الله الزهراني: ١٠٣/١-١٠٨ ، والفقه الإسلامي في عهد الملك عبد العزيز ، لعبد العزيز الحجيلان : ١٨٥-١٩٣ .

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣١١-١٣٨٩هـ):

اسمه ونسبه:

الشيخ العلامة، مفتي الديار السعودية، ورئيس فقهائها وقضاتها محمد ابن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

مولده:

ولد رحمه الله في مدينة الرياض في اليوم السابع عشر من شهر محرم من عام ١٣١١هـ.

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ يرحمه الله في بيت علم وفقه، فهو من أسرة آل الشيخ بيت الدعوة السلفية، ففي طفولته اتقن قراءة القرآن وتجويده على يد الشيخ عبدالرحمن بن مفيريج، وأتم حفظه وهو في الحادية عشر.

وشرع بقراءة كتب أهل العلم كمختصرات ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتب ابن القيم، وجده الشيخ محمد بن عبد الوهاب، على يد مشايخ الرياض.

وفي سن الرابعة عشرة فقد بصره فصبر واحتسب، وزاده ذلك حرصاً على مواصلة طلب العلم والتحصيل العلمي، فكانت له المكانة العليا في العلم الشرعي والفقهي.

شيوخه:

والده. والشيخ عبد الرحمن بن مفيريج، وعمه الشيخ عبد الله بن عبداللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ حمد بن فارس، والشيخ عبد الله بن راشد بن جلعود، وغيرهم الكثير.

الوظائف التى أسندت إليه فى عهد المغفور له جلالة الملك عبد العزيز آل سعود:

- في عام ١٣٣٩هـ أسند إليه أمر تعيين القضاة، والفتوى، وإمامة مسجد عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف الذي توفي في نفس العام، والخطابة في جامع الإمام تركي بن عبد الله.
- وفي عام ١٣٧٠هـ اقترح على الملك عبد العزيز افتتاح معهد علمي في الرياض، ثم افتتح فروع عديدة لهذا المعهد في مختلف مدن المملكة
- أنشأ المكتبة السعودية العامة في الرياض عام ١٣٧٣هـ.
- وفي عام ١٣٧٦هـ أنشئت رئاسة القضاء فصار رئيساً للمناطق كلها إلا الحجاز.
- وبعد وفاة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ -رحمه الله- رئيس القضاة في الحجاز أسند لسماحته قضاء الحجاز فأصبح رئيس القضاة في المملكة العربية السعودية ومفتيها بموجب الأمر الملكي الكريم رقم ١٩٧٤٦ بتاريخ ١٣٧٩/٩/٢٢هـ.
- وفي عام ١٣٨١هـ عين رئيساً للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ورئيساً لدور الأيتام، ورئيساً للمجلس الأعلى للرابطة بالإضافة إلى أعماله الأخرى.

وقد تتلمذ عليه الكثيرين ، مما لا يتسع بحثنا هذا إلى حصرهم،

لعل أشهرهم الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ سليمان بن عبيد، ووالدي الشيخ عبدالله بن دهيش، والشيخ حمد الجاسر، والشيخ راشد بن خنين، والشيخ عبدالله بن عقيل، وغيرهم الكثير الكثير.

مؤلفاته :

كان لسماحته فتاوى في جميع فروع العلوم الشرعية والفقهية تصدى لجمعها وترتيبها الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، فبلغت ثلاثة عشر مجلداً بدأ في جمعها عام ١٣٩٢هـ وانتهى منها في عام ١٣٩٧هـ، وتمت طباعتها بمطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

وفاته :

توفي رحمه الله في ظهر يوم الأربعاء ٢٤ رمضان سنة ١٣٨٩هـ، وله من العمر ٧٨ سنة، وثمانية أشهر، وكانت له جنازة مشهودة خرج فيها جموع غفيرة يتقدمهم جلالة المغفور له الملك فيصل بن عبد العزيز، وصلى عليه في الجامع الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز ، ودفن في مقبرة العود بالرياض، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته[1].

---

(١) ترجمته في: مشاهير علماء نجد، لعبدالرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ: ١٦٩-١٨٤، وروضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان بن صالح القاضي: ٣١٦/٢-٣٢٢، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبدالله البسام: ٢٤٢/١-٢٦٣، ومقدمة فتاويه، وتاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي، لعبدالله ابن محمد الزهراني: ١٠٩/١-١١٧، والفقه الإسلامي في عهد الملك عبدالعزيز، لعبد العزيز الحجيلان: ٢٠٤-٢١٩.

الشيخ محمد علي الحركان (١٣٣٢-١٤٠٣هـ):

اسمه ونسبه:

الشيخ العلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الحركان، أول وزير للعدل في المملكة العربية السعودية.

مولده ونشأته:

ولد يرحمه الله في المدينة المنورة في عام ١٣٣٢هـ ، ونشأ بها.

وحفظ القرآن الكريم وعمره سبع سنوات بمدرسة العلوم الشرعية بالمدينة المنورة، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة، ثم درس العلوم الشرعية، واللغوية، وعلوم التفسير، والحديث النبوي الشريف على أيدي كبار العلماء، وفي مقدمتهم الشيخ محمد الطيب الأنصاري، والشيخ سليمان بن عبدالرحمن العمري، والشيخ محمد علي التركي، والشيخ توفيق بن عمر بن محمد بن عثمان، والشيخ محمد الشبكشي، كلهم في المدينة المنورة، والشيخ محمد عبد الرزاق حمزة في مكة.

وظائفه ومناصبه:

- عين مدرساً بالمسجد النبوي الشريف في عام ١٣٥٢هـ.
- عين قاضياً لبلدة العلا شمال المدينة المنورة في عام ١٣٥٦هـ.
- عين قاضياً لمدينة جدة في عام ١٣٧٢هـ.
- ثم رئيساً لمحكمة جدة من عام ١٣٧٨هـ حتى عام ١٣٩٠هـ.
- وفي عام ١٣٩٠هـ صدر الأمر الملكي الكريم رقم ١٠٥/١ وتاريخ

١٣٩٠/٧/٢١هـ بتعيينه وزيراً للعدل، وهو أول وزير للعدل في المملكة العربية السعودية، حيث كان القضاء قبل الوزارة (رئاسة القضاء)، واستمر وزيراً حتى عام ١٣٩٦هـ.

- وفي عام ١٣٩٦هـ عين أميناً عاماً لرابطة العالم الإسلامي، وظل بهذا المنصب حتى وفاته رحمه الله.

وفاته:

توفي رحمه الله في ظهر يوم الجمعة الثامن من شهر رمضان من عام ١٤٠٣هـ، وصلى عليه مغرب اليوم نفسه. رحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته[١].

---

(١) ترجمته في: روضة الناظرين: ٧٥٨/٢، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون: ٣١٧/٦-٣٢٥، تاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي: ١٢٤/١-١٢٨.

الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ :

اسمه ونسبه:

الشيخ العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب.

مولده ونشأته :

ولد الشيخ إبراهيم في عام ١٣٤٤هـ، ونشأ في بيت علم وورع ودين، فوالده يرحمه الله الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة العربية السعودية، وجده الأكبر مجدد الدعوة السلفية شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، فكانت نشأته في بيت زعامة دينية .

تلقيه العلم :

قرأ القرآن الكريم منذ صغره في مدرسة عبد الله بن مفيريج، وفي مدرسة علي بن عبد الله اليماني، ودرس علم التوحيد على يد الشيخ سعد وقاص في مكة المكرمة، ولازم مجالس والده رحمه الله، وقرأ عليه في كتب التوحيد والفقه والنحو، ثم التحق بالمعهد العلمي، وتخرج من كلية الشريعة في عام ١٣٧٦هـ.

ومن أبرز مشايخه الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وغيرهم الكثير.

وظائفه :

- عمل مديراً لإدارة الافتاء
- ثم نائب لمفتي عام المملكة العربية السعودية.
- وفي عام ١٣٩٠هـ أنشئت رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء فعين نائباً لرئيسها.

- وعضواً بهيئة كبار العلماء.
- رئيس للهيئة الدائمة للافتاء.
- وفي عام ١٣٩٦هـ عين وزيراً للعدل خلفاً للشيخ محمد علي الحركان، وقد كان يتابع بنفسه أعمال القضاة وكُتّاب العدل، وافتتحت في عهده الكثير من المحاكم الشرعية في مناطق المملكة المختلفة.
- وفي عام ١٤٠٣هـ كلف برئاسة مجلس القضاء الأعلى بالإنابة[١].

---

(١) ترجمته في : تاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي: ١/١٢٩-١٣٢.

الشيخ محمد بن جبير (١٣٤٨-١٤٢٢هـ):

اسمه ونسبه:

الشيخ محمد بن إبراهيم بن عثمان بن جبير.

مولده ونشأته:

ولد في عام ١٣٤٨هـ بالمجمعة، وطلب العلم من صباه، وعندما شبّ وترعرع سافر إلى الطائف، فالتحق بدار التوحيد، وأتم دراسته بها عام ١٣١٨هـ، ثم التحق بكلية الشريعة بمكة وتخرج منها عام ١٣٧٢هـ.

وغير دراسته النظامية، درس على يد علماء أفاضل أمثال: الشيخ عبدالله العنقري، والشيخ محمد الخيال، والشيخ عبد العزيز بن صالح، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ سعود بن رشود.

وظائفه:

- في عام ١٣٧٢هـ عين ملازماً قضائياً بمحكمة مكة المكرمة.
- وفي عام ١٣٧٣هـ عين قاضياً بالمحكمة المستعجلة بمكة المكرمة.
- وفي عام ١٣٧٤هـ عين محققاً شرعياً.
- وفي عام ١٣٧٤هـ أنشئ ديوان المظالم ونقل للعمل فيه محققاً في مدينة جدة، واستمر حتى عام ١٣٨١هـ.
- وفي عام ١٣٨١هـ عين عضواً بهيئة التمييز بالمنطقة الوسطى حتى عام ١٣٩٠هـ.
- تم اختياره رئيساً للهيئة القضائية العليا.
- رئيساً للهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى.

- وفي عام ١٣٩٥هـ أختير ليكون رئيساً لديوان المظالم.
- أختير عضواً بمجلس الوزراء.
- وزيراً للدولة من عام ١٤٠٧هـ إلى عام ١٤١٠هـ.
- وفي عام ١٤١٠هـ كلف ليكون وزيراً للعدل بالإضافة إلى عمله كرئيس لمجلس القضاء الأعلى بالنيابة، ورئاسة ديوان المظالم بالنيابة.
- وفي عام ١٤١٢هـ تم تعيينه رئيساً لمجلس الشورى، واستمر حتى وفاته .

وبالإضافة إلى أعماله ومناصبه السابقة فإن فضيلته كان عضواً في كثير من اللجان مثل:-

- عضواً بهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- عضواً بالمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.
- عضواً بالمجلس الأعلى للإعلام.
- عضواً بمجلس إدارة الدعوة الإسلامية .
- عضواً بمجلس إدارة مؤسسة الملك فيصل الخيرية.
- عضواً بالهيئة الاستشارية العليا للضمان الاجتماعي.
- رئيس المؤتمر التأسيسي برابطة العالم الإسلامي .

وفاته :

توفي في ١٠/١١/١٤٢٢هـ، رحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته(١)

---

(١) تاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي : ١٣٣/١-١٣٦.

الشيخ عبد الله بن محمد آل الشيخ :

اسمه ونسبه:

الشيخ عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبدالرحمن ابن حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

مولده ونشأته :

تربى في بيت الزعامة الدينية في المملكة، فجده الأعلى شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، ووالده سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية، وأخوه: معالي الشيخ إبراهيم بن محمد كان وزيراً للعدل في عام ١٣٩٦هـ.

تلقيه العلم :

درس معاليه في المدارس النظامية حتى حصل على الشهادة الثانوية العامة، وبعدها التحق بكلية الشريعة بالرياض وتخرج منها عام ١٣٩٢هـ.

ثم ابتعث إلى جامعة الأزهر وحصل منها على درجة الماجستير عام ١٤٠٠هـ، وحصل على درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في عام ١٤٠٧هـ.

وظائفه:

- عمل أستاذاً مساعداً بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعد حصوله على درجة الدكتوراه .
- وفي ١٤١٣/٣/١٩هـ صدر الأمر الملكي الكريم رقم ١٢٥/١ بتعيينه وزيراً للعدل ولا زال .

- وفي ١٤١٣/٦/٦هـ صدر الأمر الملكي الكريم رقم ١٣٨/١ بتعيينه عضواً بهيئة كبار العلماء.

مؤلفاته:

لمعاليه المؤلفات التالية:

- نشأة الفقه الإسلامي وتطوره حتى القرن الرابع الهجري.
- توظيف الأموال في الشريعة الإسلامية.

ثانياً : رؤساء مجلس القضاء الأعلى:

يأتي مجلس القضاء الأعلى في قمة الترتيب القضائي في المملكة العربية السعودية، وله اختصاص قضائي أحياناً، مع الحق الكامل في الإشراف على المحاكم، وتقرير المبادئ العامة الشرعية في المسائل التي يراها وزير العدل، مع إبداء النظر في مسائل القضاء، بناءً على طلب الوزير، ومراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع، أو الرجم، وتأديب القضاة[(١)] .

وألو من تولى رئاسة مجلس القضاء الأعلى هو سماحة الشيخ عبدالله ابن حميد .

الشيخ عبد الله بن حميد (١٣٢٩ -١٤٠٢هـ):

اسمه ونسبه:

العالم الجليل العلامة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن عبدالرحمن بن حميد.

مولده ونشأته :

ولد في مدينة الرياض عام ١٣٢٩هـ، وفقد بصره في طفولته، وحفظ القرآن الكريم، وتلقى مبادئ التعليم في صغره.

ثم قرأ على علماء الرياض، والوافدين عليها في الفقه والحديث، والتوحيد، والتفسير، والفرائض، والنحو واللغة، ولازم سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم ودرس عليه، وتتلمذ على يد الشيخ حمد بن فارس، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، وغيرهم.

---

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، لمحمد وهبه الزحيلي، ص ٦٦ .

وظائفه:

- في المحرم من عام ١٣٥٧هـ عينه الملك عبد العزيز قاضياً في الرياض.
- وفي ذي القعدة من عام ١٣٦٠هـ عين قاضياً في سدير.
- وفي آخر عام ١٣٦٣هـ عين قاضياً في بريدة، وأصبح إماماً لجامعها، والمرجع في الإفتاء والتدريس.
- وفي آخر عام ١٣٧٧هـ طلب اعفاءه من القضاء، وتفرغ للتدريس وأقام ببريدة حتى عام ١٣٨٤هـ.
- وفي عام ١٣٨٤هـ عينه المغفور له جلالة الملك فيصل بن عبدالعزيز رئيساً للإشراف الديني في المسجد الحرام.
- وفي عام ١٣٩٥هـ عينه جلالة المغفور له الملك خالد بن عبد العزيز رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، وقد كان في ذلك الوقت عضواً في هيئة كبار العلماء، ورئيساً للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، وعضواً في المجلس التأسيسي للرابطة.

ويُعد سماحته مثالاً للنزاهة في القضاء، وهو صاحب فراسة، ونشاط وهمة وسعة علم.

مؤلفاته:

ألف العديد من الكتب النافعة مثل:-

- الرسائل الحسان في نصائح الاخوان
- الرد على يسر الإسلام
- غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود.
- تبيان الأدلة في إثبات الأهلة.

- هداية الناسك إلى أحكام المناسك.
- كمال الشريعة وشمولها لكل ما يحتاجه البشر.
- الإبداع شرح خطبة حجة الوداع.
- إيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسيره في تجويزه ذبح الهدي قبل وقت نحره.
- دفاع عن الإسلام
- اشتراكية حرام
- حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب
- نقد نظام العمل والعمال
- توجيهات إسلامية
- كشف الشبهات
- الدعوة إلى الجهاد في القرآن الكريم والسنة.
- رسالة في حكم التفاز.
- لا اشتراكية في الإسلام.

وفاته:

توفى رحمة الله عليه في العشرين من شهر ذي القعدة من عام ١٤٠٢هـ متأثراً بمرضه في مستشفى الهدا بالطائف، وصلي عليه في المسجد الحرام، وكانت جنازته مشهودة. رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته[١].

ترجمته في: روضة الناظرين: ٢/٥٥، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون: ٤/٤٣١-٢٤٥، وتاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي: ١/٢٢١-٢٢٤.

الشيخ صالح اللحيدان

اسمه ونسبه:

هو الشيخ القاضي صالح بن محمد اللحيدان.

مولده ونشأته:

ولد سماحته بالبكيرية بالقصيم عام ١٣٥٠هـ، تلقى تعليمه الابتدائي والمتوسط والثانوي في المدارس النظامية.

ثم التحق بكلية الشريعة بالرياض، وتخرج منها عام ١٣٧٩هـ، والتحق بعد تخرجه من كلية الشريعة بالمعهد العالي للقضاء، وتخرج منه في عام ١٣٨٩/٨٨هـ،

وتتلمذ على يدي علماء أفاضل منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

وظائفه:

- بعد تخرجه من كلية الشريعة تم تعيينه قاضياً، ثم تقلب في عدة مناصب قضائية متعددة.
- وفي ١٤١٣/٣/١٩هـ صدر الأمر الملكي رقم ١ بتعيين سماحته رئيساً لمجلس القضاء الأعلى بمرتبة وزير، ولا زال حتى الآن ، متعه الله بالصحة.

وسماحته عضواً في هيئة كبار العلماء، وهو يمتاز ببعد النظر وعلو الهمة وقوة الشخصية، وعرف عنه الصرامة عند تصديه للقضاء، كما يقوم بالتدريس في المسجد الحرام عند تواجده في مكة[١].

---

(١) أخباره في تاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي: ١/٢٢٥-٢٢٨.

ثالثاً: رؤساء المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة:

لقد أورد العلامة محمد طاهر الكردي – رحمه الله– في كتابه: «التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم» [1] سرداً لرؤساء المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة منذ عام ١٢٠٥هـ في عهد الحكومة العثمانية، وحتى عام ١٣٨٤هـ في عهد الحكومة السعودية أدام الله عزها، معتمداً في ذلك على ما زوده به الشيخ سلميان بن عبيد حينما كان رئيساً للمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة، بخطاباً مؤرخاً في ١٣٨٤/١٠/١٧هـ، حيث كان الشيخ طاهر كردي قد استكتبه بخطاباً محرراً في ١٣٨٤/٨/١هـ سائلاً إياه عن تاريخ إنشاء هذه المحكمة، وعن أسماء قضاتها في العصور السابقة، ليُضمّن ذلك تاريخه المذكور.

فأجابه فضيلته بخطاباً مفصلاً ذكر فيه رؤساء المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة منذ عام ١٢٠٥هـ وحتى عام ١٣٨٤هـ، وهي السنة التي كان الشيخ سليمان بن عبيد رئيساً لها موجزاً مكتفياً بذكر رئيس المحكمة والسنة التي تولى فيها رئاسة المحكمة، والسنة التي انتهى فيها من رئاسة المحكمة.

والتزاماً بخطة بحثي هذا، فإني سأورد من هذا الخطاب ما يتعلق بفترة البحث أي منذ عهد المغفور له جلالة الملك عبد العزيز آل سعود بدءً من عام ١٣٤٣هـ، وأضمن لكل رئيس محكمة أورده الكردي ترجمة موجزة كما كان عهدي بتراجم رؤساء مجلس القضاء الأعلى ووزراء العدل .

---

(١) التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، محمد طاهر كردي : ٤٢١/٣ .

قال الكردي: « ومن أشهر المحاكم بمكة وأقدمها المحكمة الشرعية الكبرى، ومقرها بباب الزيادة، وبها ثلاثة قضاة غير رئيسهم الذي هو رئيس المحكمة وجميع المحاكم مرجعها ديوان واحد يسمى (ديوان رئاسة القضاة)»[(١)].

من عام ١٣٤٣هـ إلى عام ١٣٤٩هـ تولى رئاسة المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة فضيلة السيد **محمد المرزوقي** (١٢٨٤هـ-١٣٦٥هـ):

اسمه ونسبه:

السيد محمد مرزوقي المكنى بأبي حسين، العالم الأديب ابن عبدالرحمن بن محجوب الحنفي المكي، قدم والده لمكة من مصر في نيف وستين ومائتين وألف.

مولده ونشأته:

ولد بمكة عام ١٢٨٤هـ، ونشأ بها، وحفظ بعضاً من المتون، واجتهد في طلب العلم، لاسيما الفقه، فلازم مفتي مكة الشيخ صالح كمال، وأخذ النحو والمنطق والمعاني والبيان، وغيرها عن السيد بكري شطا، وقرأ على الشيخ حافظ عبد الله الهندي، وعلى الشيخ عبد الحق الهندي.

ثم جلس للتدريس بالمسجد الحرام ، وولي نيابة القضاء بالمحكمة الكبرى، وصار عضواً بمحكمة التعزيرات، وفي بداية حكم الملك عبدالعزيز عينه جلالته رئيساً للمحكمة الكبرى، ورئيساً للمجلس الأهلي الاستشاري،

---

(١) التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، محمد طاهر كردي : ٤٢١/٣.

وعضواً بهيئة رئاسة القضاء، ووكيلاً لرئيس القضاء عند غيابه[١].

من عام ١٣٤٩هـ إلى عام ١٣٥٠هـ تولى رئاسة المحكمة الكبرى بمكة المكرمة فضيلة **الشيخ أحمد كماخي**[٢].

أورد الغازي في كتابه: «إفادة الأنام» تحت عنوان: تعيينات في سنة ١٣٤٩هـ : أمر جلالة الملك عبد العزيز بإحالة الشيخ محمد المرزوقي أبو حسين رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة على التقاعد نظراً لكبر سنه، وقد عين مكانه **الشيخ أحمد كماخي**، الذي كان يشغل قاضي المحكمة الشرعية بجدة[٣].

من عام ١٣٥١هـ إلى عام ١٣٥٧هـ تولى رئاسة المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة فضيلة **الشيخ أحمد قاري**[٤].

---

(١) التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، محمد طاهر كردي : ٤٢١/٣.

(٢) ترجمته في : المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، للشيخ عبد الله مرداد أبو الخير : ٤٠٢-٤٠٣، وانظر: التاريخ القويم : ٤٣٣/٦، إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام مع تعليقه المسمى: بإتمام الكلام ، لعبد الله بن محمد الغازي المكي الحنفي، بتحقيقنا: ٢٠٦/٥.

(٣) التاريخ القويم : ٤٣٣/٦.

(٤) إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام، للشيخ عبد الله الغازي: ٢٤٧/٥.

وانظر: جريدة أم القرى، العدد ٢٩١، ص ٢ لسنة ١٣٤٩هـ، ولم أقف على ترجمة له.

الشيخ أحمد القاري (١٣٠٩-١٣٥٩هـ):

اسمه ونسبه:

هو العلامة القاضي أحمد بن عبد الله بن محمد بشير خان القاري.

مولده ونشأته:

ولد في مكة المكرمة في عام ١٣٠٩هـ، ونشأ وتربى في أحضان والده شيخ القرء الشيخ عبد الله، كما حفظ القرآن على يده.

ثم التحق بالمدرسة الصولتية، وتلقى علومه بها، بالإضافة إلى حضوره حلقات التدريس بالمسجد الحرام، وأخذ عن علمائه، وأجازه الشيخ بدرالدين الدمشقي حين قدم للحج، وبرع في جميع العلوم الدينية والدنيوية.

وظائفه:

- تصدى للتدريس بالمسجد الحرام بعد حصوله على إجازة التدريس بتفوق عظيم، وعقد حلقة دروسه في حصوة باب إبراهيم، وهو في سن مبكرة.
- اشتغل مدرساً بالمدرسة الصولتية عام ١٣٣٤هـ.
- عين معاوناً لأمين الفتوى بمكة المكرمة عام ١٣٣٦هـ.
- وفي عام ١٣٣٩هـ عين عضواً بهيئة التدقيقات الشرعية.
- وفي عام ١٣٤٥هـ تولى قضاء جدة، وكان ذلك في أول العهد السعودي.
- ثم تولى التدريس والدعوة و الإمامة بمسجد عكاشة بجده.
- ثم مدرساً بمدرسة الفلاح بجده.
- ثم عضواً بمجلس الشورى بمكة المكرمة من سنة ١٣٤٩-١٣٥٠هـ.
- وفي عام ١٣٥٠هـ عين رئيساً للمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة واستمر حتى عام ١٣٥٧هـ.

- ثم عين عضواً في رئاسة القضاء (هيئة التمييز حالياً)، واستمر حتى توفي.

مؤلفاته:

ألف كتاب: «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، ألفه على غرار مجلة الأحكام العدلية العثمانية، تلبية لتوجيه المغفور له جلالة الملك عبد العزيز آل سعود، حيما فكر في وضع مجلة للأحكام الشرعية يعهد إلى لجنة من خيار علماء المسلمين المختصين باستنباطها من كتب المذاهب الأربعة المعتبرة[(١)]. وقد طبع بتحقيق الفاضلان: أ.د.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، و أ.د.محمد إبراهيم أحمد علي[(٢)].

وفاته:

توفي الشيخ أحمد القاري في مساء يوم الأربعاء التاسع من شهر شعبان من عام ١٣٥٩هـ بحي السلامة بمدينة الطائف. رحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته[(٣)].

من عام ١٣٥٧هـ إلى عام ١٣٦٥هـ تولى رئاسة المحكمة الشرعية

---

(١) انظر: جريدة أم القرى، العدد رقم (١٤١) من المجلد الثاني بتاريخ ١٣٤٦/٢/٢٨هـ.

(٢) نشرته تهامة، جده، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٣) ترجمته في: مقدمة كتابه: « مجلة الأحكام الشرعية، وأعلام الحجاز لمحمد علي مغربي: ٧/٢، وسير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة لعمر عبدالجبار: ص ٤٤-٤٦، وأعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري لعبد الله المعلمي: ٧٤٤/٢-٧٤٥ ترجمة رقم ١١٥٤.

الكبرى بمكة المكرمة فضيلة الشيخ محمد زكي البرزنجي[١].

الشيخ محمد زكي البرزنجي:

اسمه ونسبه:

محمد زكي بن أحمد إسماعيل بن زين العابدين بن علي البرزنجي.

مولده ونشأته:

ولد بالمدينة المنورة في عام ١٢٩١هـ، وقرأ على والده في النحو والصرف والبلاغة والفقه والحديث، واعتنى بالرواية والأخذ عن مسندي المدينة المنورة كالشيخ عبد الغني الدهلوي، والبوصيري، ويوسف النبهاني، ومحمد أمين البيطار.

كان كثير التردد على مكة المكرمة، واستفاد من السيد حسين بن محمد الحبشي، واعتمد عليه في الرواية، ثم استقر بمكة المكرمة فيما بعد.

وظائفه:

- تصدى لتدريس الحديث في منزله في أول زقاق البخارية بالمسيال، وتتلمذ على يده الكثير، فمن روى عنه الشيخ حسن بن محمد مشاط، والسيد أمين كتبي، والسيد علوي مالكي وآخرون.
- ثم عين قاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة.
- وفي عام ١٣٥٧هـ عين رئيساً للمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة واستمر حتى عام ١٣٦٥هـ[٢].

---

(١) التاريخ القويم: ٤٣٣/٦.

(٢) ترجمته في: أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، لعبدالله المعلمي: ٢٨٣/١-٢٨٤ ترجمة رقم (٤٣٧).

من عام ١٣٦٥هـ إلى عام ١٣٦٦هـ تولى رئاسة المحكمة الشرعية الكبرى بمكة فضيلة **الشيخ محمد يحيى أمان**[(١)].

الشيخ محمد يحيى أمان (١٣١٢-١٣٨٧هـ):

اسمه ونسبه:

الشيخ محمد يحيى بن أمان بن عبد الله الكتبي الحنفي المكي.

مولده ونشأته:

ولد بمكة المكرمة عام ١٣١٢هـ، وبعد السابعة عمل على حفظ القرآن الكريم وتجويده، ثم التحق بالمدرسة الصولتية، فقرأ فيها العلوم الأدبية والشرعية والنحو والصرف والمنطق والبلاغة والفقه والتوحيد على الشيخ عيسى رواس، وقرأ على الشيخ أحمد ناضرين النحو والمنطق وفن المناظرة والتوحيد، وعلى الشيخ عبد الرحمن دهان في المعاني والبيان والمنطق والحساب، وأخذ عن الشيخ أحمد مشتاق في المنطق وغيره.

ولازم علماء المسجد الحرام، وأخذ منهم الفقه وأصوله، والنحو والصرف، والمعاني والبيان، وأجازه علماء المسجد الحرام منهم الشيخ أبوحسين محمد المرزوقي، والشيخ صالح بن صديق كمال وغيرهم.

وظائفه:

- عمل مدرساً بالمسجد الحرام.
- عمل مدرساً بمدرسة الفلاح بمكة المكرمة للنحو والصرف والفقه وأصوله والتوحيد.

(١) التاريخ القويم: ٤٣٣/٦.

- عين رئيساً للمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة في عام ١٣٦٥هـ لمدة عام.

مؤلفاته:

- شرح على متن الشيخ عمر السقاطي في الفقه الحنفي.
- التيسير شرح منظومة التفسير.
- تهذيب الترغيب والترهيب (مختصر)
- نزهة المشتاق شرح اللمع في أصول الفقه للشيرازي.
- فتح العليم الشافي على أصول الشاسي.

وفاته:

- توفي بمكة المكرمة في عام ١٣٨٧هـ. رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته[1].

---

(١) ترجمته في: اعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، لعبدالله المعلمي: ١/٣٢٠-٣٢١.

من عام ١٣٦٧هـ تولى رئاسة المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة فضيلة الشيخ سالم شفي[(١)].

الشيخ سالم شفي (١٣٠٦-١٣٧٣هـ):

اسمه ونسبه:

الشيخ سالم بن عبد الحميد بن عبد اللطيف شفي.

مولده ونشأته:

ولد بمكة المكرمة في عام ١٣٠٦هـ ونشأ بها، وأخذ عن الشيخ أسعد بن حمد دهان، والشيخ عبد الرحمن بن أحمد دهان، والشيخ عبدالقادر صابر، والشيخ أكبر الأفغاني، والشيخ عبد الرحمن الهندي، والشيخ مشتاق أحمد الكانفوري، والشيخ محمد المرزوقي وغيرهم.

وتلقى عن غيرهم من علماء المسجد الحرام الذين لازمهم في حلقاتهم ودروسهم، وتخرج من المدرسة الصولتية سنة ١٣٣٠هـ.

وظائفه:

- عمل مدرساً بالمدرسة الصولتية بمكة المكرمة.
- عمل مدرساً بالمدرسة الراقية بمكة المكرمة.
- عمل مدرساً بمدرسة الفلاح بمكة المكرمة.
- عمل مدرساً بالمسجد الحرام، وكانت له حلقة في الحصوة التي أمام باب المحكمة.
- عين رئيساً للمحكمة المستعجلة في عهد الشريف حسين.
- عين قاضياً بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

---

(١) التاريخ القويم: ٤٣٣/٦.

- عين وكيلاً لرئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

ولم تشر مصادر ترجمته التي وقفنا عليها أنه تولى رئاسة المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة، فلعل ورد خطأ في الخطاب الذي كتبه فضيلة الشيخ سليمان بن عبيد إلى الشيخ محمد طاهر كردي، والذي ضمنه كتابه عن ممن تولوا رئاسة المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة، أو أنه ورد خطأ في كتاب الشيخ محمد طاهر كردي، فالثابت أنه كان وكيلاً لرئيس المحكمة ولم يصل إلى رئاستها.

وهذا ليس قدحاً فيه، وإنما توثيق لفترة تاريخية تصدينا لها، والمترجم من خيار الناس فهو عالم تصدى للتدريس في المسجد الحرام، وكان ممدوح السيرة والسريرة.

وفاته:

توفي بمكة المكرمة عام ١٣٧٣هـ وعمره ٦٧ سنة، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته[(١)].

في عام ١٣٦٧هـ إلى عام ١٣٧١هـ تولى رئاسة المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة فضيلة **الشيخ عبد الحميد حديدي**[(٢)].

لم أقف له على ترجمة.

---

(١) ترجمته في: سيرة وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة لعمر عبدالجبار: ١١٣-١١٥، وأعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر للهجرة، لعبد الله المعلمي: ١/٥٦٦-٥٦٧ ترجمة رقم ٨٩٥.

(٢) التاريخ القويم: ٦/٤٣٣.

من عام ١٣٧١هـ إلى عام ١٣٨٣هـ تولى رئاسة المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش (١) .

والدنا الشيخ عبد الله بن دهيش (١٣٢٠-١٤٠٦هـ).

اسمه ونسبه :

فضيلة العالم العلامة والدنا الشيخ عبد الله بن عمر بن عبد الله بن دخيل الله بن دهيش بن عبد الله بن دهيش بن علي بن سليمان بن دهيش ابن عبد الله الشمري من آل وبيار من عبدة من شمر.

مولده ونشأته :

ولد في ٢٠ من ذي الحجة عام ١٣٢٠هـ في مدينة الهفوف بالأحساء، تولاه والده بالرعاية والتعليم، فأنشأه على حفظ القرآن الكريم، فحفظه ولم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، ثم تعلم القراءة والكتابة على يد الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غيث ، وتعلم الخط على يد علي بن ربيع من أهل الأحساء.

ثم أخذ الشيخ عبد الله يلازم حلقات العلم في مسجد البراحة بمحلة الماجد في الأحساء، وتعلم على يد قاضي الأحساء آنذاك الشيخ عيسى بن عبد الله العكاس.

وفي عام ١٣٣٨هـ سافر إلى الهند لدراسة الحديث النبوي الشريف على يد مشاهير علمائها أمثال: الشيخ نذير حسين ، والشيخ صديق حسن خان، والشيخ شريف حسين ، والشيخ محمد بشير ، وأخذ عنهم الأسانيد المتصلة ، ودرس الكثير من الكتب المعتبرة في الحديث النبوي وفي رجال الحديث.

---

(١) التاريخ القويم : ٤٣٣/٦ .

ثم عـاد من الهند إلى الدوحـة في قطر في أوائل عـام ١٣٤٠هـ، فدرس على يد الشيخ محمد بن مانع، ومكث هناك عدة شهور، وعاد إلى الأحسـاء في منتـصف عـام ١٣٤٠هـ ولازم الشـيخ عبـد العـزيز بن عبدالرحمن بن ناصر بن بشر قاضي الأحساء، فقرأ عليه الكتب المعتبرة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

ولازم في نفس الوقت الشـيخ أحـمـد بن علي بن عـرفج، والشـيخ محمد بن حسين بن عرفج من علماء الأحساء، فأخذ عنهم علم الفرائض والمناسخات.

وفي أوائل عام ١٣٤٣هـ سافر إلى الرياض لمواصلة تحصيله العلمي، فحضر دروس الشيخ حمد بن فارس، والشيخ سعد بن أحمد بن عتيق، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، ومكث رحمه الله في الرياض حوالي السنتين ينتقل بين حلقات الدرس من شيخ لشيخ.

وعـاد للأحسـاء لملازمة والده أثناء مـرضـه، ومكث بهـا من عـام ١٣٤٥هـ وحتى بداية عام ١٣٤٧هـ، وكان أثنائها يحضر دروس الشيخ عبدالعزيز بن بشر في مسجده صباحاً ومساء. وكان يقوم بالإمامة والخطابة في مسجد الإمارة بالكوت.

وفي بداية عام ١٣٤٧هـ سافر مرة أخرى للرياض، وأخذ في ملازمة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعهد إليه الشيخ محمد بن إبراهيم بمعيدة طلاب العلم وتولى تدريسهم.

وفي ذي القعدة من عام ١٣٤٧هـ سافر إلى مكة المكرمة ودرس فيها

على يد الشيخ محمد الشاوي، وعلى الشيخ عبد الله بن سليمان بن بليهد.

ثم سافر للمدينة المنورة ، وبها درس على يد علماء المسجد النبوي الشريف حتى نهاية عام ١٣٤٨هـ.

وفي أوائل عام ١٣٤٩هـ عاد للرياض، وأخذ في ملازمة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مرة ثانية، واستمر حتى بداية عام ١٣٥١هـ، وكان يتولى الاستماع للطلاب الدارسين على يد الشيخ محمد بن إبراهيم، ثم يتولى إعادة الدرس عليهم، فكان الشيخ محمد بن إبراهيم ينيبه في سماع حفظ الطلاب، وحصل على إجازة علمية من سماحته، كما حصل على إجازات علمية من مشائخ كثر.

وظائفه:

- إمام وخطيب جامع الأمارة الكبير بالأحساء في عام ١٣٤٥هـ.
- رئاسة المحكمة الشرعية في الأحساء في ١٣٥١/١/١٣هـ.
- رئاسة المحكمة الشرعية في حائل بموجب الأمر الملكي رقم ١٩/١/٣٣ وتاريخ ١٤/١٠/١٣٥٩هـ.
- معاون لرئيس هيئة التمييز بمكة المكرمة بموجب الأمر الملكي رقم ٧٤/٨٨٠٧ع م بتاريخ ١٣٦٠/٧/٧هـ.
- معاون لرئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز بجانب عمله كمعاون لرئيس هيئة التمييز بموجب القرار الملكي رقم ٨٢٤٥ في ١٣٦١/٦/٢٨هـ.
- وبجانب ما ذكر كلف بتوليه التدريس في المسجد الحرام بأمر سماحة رئيس القضاء رقم ٤٣٠٤ بتاريخ ١٣٦١/١٠/٨هـ.

- وعضواً في مجلس المعارف بموجب الأمر الملكي رقم ١٢٣٧٠ وتاريخ ١٣٦٣/١٠/٢٨هـ.
- ثم عين رئيساً لمحاكم الرياض في شوال عام ١٣٦٣هـ واستمر حتى عام ١٣٦٥هـ.
- وفي شوال عام ١٣٦٥هـ عين رئيساً لمحكمة الخبر.
- وفي رمضان عام ١٣٧١هـ صدر الأمر الملكي الكريم رقم ٧٢٥٠/١/١٢ بتعيينه رئيساً للمحاكم الشرعية في مكة المكرمة مع تدقيق أحكام وقرارات المحاكم المستعجلة في مكة المكرمة، واستمر حتى تاريخ ١٣٨٣/٤/٢٧هـ.
- ثم نقل عضواً برئاسة القضاة في الرياض.
- وفي ١٣٨٤/٢/١٥هـ أحيل للتقاعد بناءً على طلبه ليتفرغ للبحث والتأليف.

مؤلفاته:

لفضيلته عدة كتب من تأليفه وتحقيقه كالتالي:

١- تحقيق «كتاب المناقلة بالأوقاف وما فيها من الاختلاف» لابن قاضي الجبل، طبع عام ١٣٨٦هـ بمطابع الأصفهاني بجدة.

٢- التصحيح والتعليق على كتاب « مغني ذوي الافهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» للشيخ يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، وطبع على نفقة دار الأفتاء في مطابع شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر في جدة عام ١٣٨٨هـ.

٣- تحقيق كتاب « سير الحاث إلى علم الطلاق بالثلاث» للشيخ يوسف

ابن حسن بن عبد الرحمن بن عبد الهادي، طبع ونشر مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ.

٤- تأليف كتاب «القضاء» ، وطبع في مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة عام ١٤١٩هـ.

٥- كتاب « الأضواء والشعاع على كتاب الإقناع» ، وطبع في عام ١٤١٩هـ بمطابع النهضة الحديثة بمكة .

٦- كتاب «تفسير سورة الفاتحة» ، نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة عام ١٤١٩هـ.

٧- كتاب « الطهارة » ، نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة عام ١٤١٩هـ.

٨- كتاب «المناسك» ، نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة عام ١٤١٩هـ.

٩- كتاب في العقيدة ،

١٠- كتاب في التوحيد،

١١- كتاب تحرير مسائل الخلاف على

١٢- كتاب «التعليق الحاوي» ،

١٣- المعاملات الشرعية

١٤- كتاب « الكافي»

١٥- كتاب في الشفعة

١٦- وكثير من المقالات والدراسات في الصحف والمجلات المتخصصة.

دروسه وتلاميذه :

كان فضيلته محباً للعلم وتعليمه، وكانت له حلقات تدريس في الأحساء وفي الرياض وفي مكة. وتتلمذ على يده عدد كبير من طلاب العلم الذين أصبحوا فيما بعد من علماء البلاد، ومنهم :

١- الشيخ سعد بن عبد الله بن حجرف البواردي .

٢- الشيخ محمد الفايز.

٣- الشيخ إسماعيل بن عبدالرحمن السماعيل ابن خاله.

٤- الشيخ أحمد بن محمد البريك.

٥- الشيخ عبد الله بن حسن الزين.

٦- الشيخ حسن بن محمد الوهيبي.

٧- الشيخ عبدالرحمن بن عبد الله الزلال.

٨- الشيخ أحمد بن عبد اللطيف اليحيى

٩- الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن أحمد العامر.

١٠- الشيخ عبداللطيف العديل.

١١- الشيخ عبدالعزيز السويلم

١٢- الشيخ مشاري بن حسين .

١٣- الشيخ عبدالعزيز بن يحيى اليحيى

١٤- الشيخ حامد بن محمد العباد

١٥- الشيخ عبد الملك بن داود من أهل اليمن

١٦- الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير

١٧- أولاده ..

وفــاته:

توفي رحمه الله بعد عصر يوم الأحد التاسع من شهر جمادى الأولى من عام ١٤٠٦هـ، وصلى عليه في المسجد الحرام، ودفن بمقابر العدل في مكة المكرمة. وحضر جنازته جمع غفير من العلماء ومحبيه، تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته[١].

(١) مصادر ترجمته: زهر الخمائل في تراجم علماء حائل للشيخ علي الهندي: ص ٢٦-٢٧، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبد الله البسام: ٤/٣٤٤-٣٦٠، وتاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي لعبد الله الزهراني: ٤/١٥٦-١٦٢، والفقه الإسلامي في عهد الملك عبد العزيز من عام ١٣١٩-١٣٧٣هـ لعبد العزيز الحجيلان: ٢٤٢-٢٥١، ورادنا تراجم النخبة من العلماء والمشايخ لنور الإسلام بن جعفر: ص ١٨-٢٢.

من عام ١٣٨٣هـ إلى عام ١٤٠٠هـ تولى رئاسة المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة فضيلة الشيخ سليمان بن عبيد[١].

الشيخ سليمان بن عبيد (١٣٢٧-١٤١٦هـ).

اسمه ونسبه:

الشيخ سليمان بن عبيد بن عبد الله بن عبيد بن رشيد بن رشود بن سالم آل سُلَمَى بن ذريه فرج الحميضي، وهم عشيرة تشمل عدة أسر من بطن بلغنبر ويرجعون إلى بني عمرو أحد قبائل بني تميم.

مولده ونشأته:

ولد في البكيريه عام ١٣٢٧هـ، وقدم إلى البدائع في سن التمييز، وقرأ في كُتَّابها، وشرع في القراءة على قاضي البدائع الشيخ محمد بن علي السحيباني، والشيخ محمد بن علي آل سلامة.

ثم انتقل إلى مدينة بريدة فقرأ على الشيخ عبد الله بن محمد آل سليم، والشيخ عمر بن محمد آل سليم.

ثم سافر إلى الرياض عام ١٣٤٥هـ فلزم حلقة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

ودرس على يد الشيخ سعد بن عتيق، وعلى الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ.

وفي آخر عام ١٣٤٦هـ عاد إلى البدائع فواصل تعليمه على أيدي علماء القصيم مثل: الشيخ عبد الله بن محمد بن سليم، والشيخ عمر بن محمد بن سليم.

---

(١) التاريخ القويم: ٤٣٤/٦، وقد ذكر نهاية عمل فضيلته برئاسة المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة في عام ١٤٠١هـ وهو خطأ.

وفي عام ١٣٥١هـ عاد للرياض فدرس مرة أخرى على يد الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وعلى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مرة ثانية.

وفي عام ١٣٥٨هـ رجع إلى البدائع وواصل دراسته على الشيخ عمر ابن سليم.

وقد تتلمذ على يده الكثير من طلاب العلم، منهم الشيخ محمد السليمان الذبيب، والشيخ أحمد العلي الحميدان، والشيخ عثمان الحمد الحقيل، وغيرهم الكثير.

وظائفه:

- عين قاضياً في بلدة الزلفى من ١٣٦٠/٤/٢٤هـ إلى ١٣٦٩/١/١هـ.
- ثم انتقل إلى قضاء المجمعة وسدير من ١٣٦٩/١/١هـ إلى ١٣٧٢/١/٣٠هـ.
- وفي ١٣٧٢/٢/٢٢هـ انتقل من القضاء إلى التعليم، فعين مساعداً لمدير المعارف في المملكة لمدة عام واحد.
- ثم عاد إلى سلك القضاء مرة ثانية فعين رئيساً لمحاكم الظهران في ١٣٧٣/٣/٢٨هـ ، واستمر بها حتى ١٣٧٦/٢/٢هـ.
- كلف بالإضافة إلى رئاسة قضاء الظهران بالإشراف على هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمنطقة الشرقية.
- في ١٣٧٦/٣/١٢هـ عين عضواً في دار الأفتاء بالرياض حتى ١٣٧٦/١٠/٢٥هـ.
- وفي ١٣٧٦/١٠/٢٥هـ عين رئيساً لمحاكم الرياض، واستمر بها لمدة خمس سنوات.
- وفي عام ١٣٨١هـ عين رئيساً لمحاكم عنيزة لمدة ثلاث سنوات.

- وفي عام ١٣٨٣هـ عين رئيساً للمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة واستمر بها ثمانية عشر عاماً حتى ١٨/٨/١٤٠٠هـ.
- وفي ١٨/٨/١٤٠٠هـ عين رئيساً عاماً لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي بمرتبة وزير.
- وفي ١٣/٤/١٤٠٩هـ أحيل إلى التقاعد بناءً على طلبه.
- وكان في أثناء عمله بالقضاء وفي رئاسة الحرمين عضواً في مجلس القضاء الأعلى ، وعضواً في هيئة كبار العلماء، وقد تقلد وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الأولى من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود.

مؤلفاتــه :

قام فضيلته بتأليف بعض الكتب منها:

١- تحفة النصيح بشرح غرامي صحيح « شرح فيه قصيدة غرامي صحيح في مصطلح الحديث ».
٢- شرع في إعداد تاريخ يبتدئ من هجرة الرسول ﷺ إلى وقته ولم يكمله
٣- وضع فلكاً للبروج الشمسية بدورتها على الشهور القمرية لعرض المملكة العربية السعودية، يبدأ من عام ١٣٤١هـ وحتى عام ١٤٠٠هـ.

وفاتــه :

توفى فضيلته في صباح يوم الثلاثاء ٢/٥/١٤١٦هـ عن عمرٍ يناهز التاسعة والثمانين عاماً في مستشفى الهدا بالطائف، وصلى عليه المغرب في المسجد الحرام، ودفن في مقبرة العدل بمكة الكرمة. رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته[١] .

---

(١) ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبد الله البسام: ٢/٣٥٨-٣٦١، وتاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي لعبد الله الزهراني: ٤/١٤٧-١٥٥.

الشيخ الدكتور عبد الملك بن دهيش

اسمه ونسبه:

الشيخ عبد الملك بن الشيخ عبد الله بن عمر بن عبد الله بن دخيل الله ابن دهيش بن عبد الله بن دهيش بن علي بن سليمان بن دهيش بن عبد الله الشمري.

مولده ونشأته:

ولد في مدينة حائل، ونشأ في بيت والده على أسس إسلامية قوية، فكان ملازماً له منذ صغره في دروسه وحلقات العلم التي كان يعقدها -رحمه الله-.

تعليمه:

تلقى تعليمه الابتدائي بالأحساء، ثم الخبر، ثم بالمدرسة الرحمانية بمكة المكرمة.

أنهى الدراسة المتوسطة والثانوية في المعهد العلمي السعودى بمكة المكرمة.

حصل على بكالوريوس الشريعة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة عام ١٣٨٢هـ.

نال درجة الماجستير عن تحقيقه لكتاب (أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه) للإمام محمد بن إسحاق الفاكهي.

نال درجة الدكتوراة عن أطروحته المقدمة بعنوان: «الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، دراسة ميدانية، تاريخية، فقهية».

نال درجة الاستاذية، بمجموعة من الأبحاث أهمها: أطروحته المقدمة بعنوان: (مصطلحات الفقه الحنبلي).

مشايخه الذين درس عليهم :

درس علي والده الشيخ العلامة عبد الله بن عمر بن دهيش، والشيخ عبد الله خياط ، والشيخ يحيى أمان، والشيخ حسن مشاط، والشيخ أحمد علي أسد الله، والشيخ علي الهندي. وهم من رجالات القضاء والعلم بمكة المكرمة.

الأجازات التي حصل عليها :

- حصل على إجازة علمية من والده في رواية الحديث الذي تلقى إجازات عن مشايخه: صديق خان، وشريف حسين، ومحمد بشير، وغيرهم. وحصل على إجازة في الحديث النبوي من الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي، وحصل على إجازة في رواية كتب الحديث من الشيخ سيد صبحي البدري السامرائي، وإجازة في رواية الحديث وعلومه من الشيخ عبد الله بن الصديق من المغرب، وإجازة في الحديث وعلومه من الشيخ محمد بن ياسين الفاداني من علماء الحرم المكي.

الشهادات التي حصل عليها :

- حصل على شهادة تقدير من جلالة الملك خالد بن عبد العزيز -رحمه الله- في عام ١٤٠١هـ على دوره في نشر العلم وإنارة الفكر النافع المفيد.
- حصل على شهادة تقديرية لأعماله في الفكر الإسلامي ودراساته عن البلد الحرام من سوق الفسطاط للشعر والنقد بمصر.
- حصل على الزمالة الفخرية لعام ١٩٩٥م لرابطة الأدب الحديث من فخامة الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية.

العمل الوظيفي:

أ - في سلك التعليم:

- عمل مدرساً بالمدارس المتوسطة بوزارة المعارف بمكة المكرمة منتدباً عام ١٣٨٠هـ.

ب - في سلك القضاء:

- ملازماً قضائياً بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة عام ١٣٨١هـ.
- ثم قاضياً بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة عام ١٣٨٢هـ.
- ثم مساعداً لرئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة ١٣٩٨-١٤٠٠هـ.
- ثم رئيساً للمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة ١٤٠٠-١٤٠١هـ.

ج- في شئون الحرمين:

- نائباً للرئيس العام لشئون الحرم النبوي الشريف بالمرتبة الممتازة بأمر ملكي كريم عام ١٤٠١هـ.

د- في تعليم البنات:

- رئيساً عاماً لتعليم البنات بالمملكة العربية السعودية بمرتبة وزير بأمر ملكي منذ عام ١٤١٠هـ حتى تاريخ ١٤١٦/٣/٢هـ.

مشاركاته في المؤتمرات والندوات واللجان:

- عضواً في لجنة اختيار وانتقاء كُتّاب العدل بالمنطقة الغربية بعد صدور نظام القضاء سنة ١٣٩٠هـ.

- مثّل المملكة العربية السعودية في المؤتمر العالمي للأحداث الذي انعقد في مدينة لندن سنة ١٣٩٦هـ.
- شارك في المحادثات التي جرت بين أعضاء مجلس القضاء الأفغاني ووزير العدل السعودي بمدينة الطائف سنة ١٣٩٦هـ.
- عضواً بالمؤتمر العالمي الأول لتلاوة القرآن الكريم وتجويده المنعقد بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩هـ .
- عضواً ممثلاً لوزارة العدل في مجلس الأوقاف بمكة المكرمة
- عضواً في مجلس إدارة الجمعية الخيرية بمكة المكرمة.
- عضواً في لجان تقدير أضرار السيول بمكة المكرمة من عام ١٣٨٢هع حتى ١٤٠١هـ.
- عضواً فى لجنة تحديد زكاة المواشي بالمنطقة الغربية.
- مثّل المملكة العربية السعودية في المؤتمر الدولي المنعقد فى الأزهر الشريف بالقاهرة، وتقلد وسام العلوم من قِبل فخامة الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية.
- رئيساً للمجلس الأعلى لكليات البنات بالمملكة العربية السعودية.
- رئيساً أعلى للمجلس العلمي لكليات البنات بالمملكة .
- عضواً في اللجنة العليا لسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.
- عضواً للمجلس الأعلى للتعليم العالي والجامعات في المملكة.
- عضواً للمجلس الأعلى لجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- عضواً للمجلس الأعلى لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- عضواً فى مجلس إدارة مبرة شهداء الحرم المكي الشريف.
- عضواً في مجلس إدارة جريدة الندوة التي تصدر في مكة المكرمة.

- عضواً في مجلس المستشارين بموسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة.
- عضواً فى جمعية التاريخ لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ترأس اللقاء الأول لمسئولي الرئاسة العامة لتعليم البنات، ومدراء التعليم، المنعقد في الرياض، وألقى كلمة الإفتتاح.كما ترأس بعض الجلسات الخاصة بهذا اللقاء.
- عضواً مشاركاً ببحث وكلمة في مؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام بالرياض.
- رئيساً للجلسة الثامنة لندوة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والتي بعنوان: (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية).
- شارك في الإحتفال السنوي لتلاوة وتجويد القرآن الكريم بالمملكة في جمادى الأولى ١٣٩٩هـ .
- شارك في المؤتمر الإسلامى السنوي للجامعة الإسلامية فى بنغلاديش في جمادى الثانية ١٤٠٤هـ.
- شارك في المؤتمر الرابع للسيرة والسنة النبوية فى الأزهر الشريف بمصر في ذى الحجة ١٤٠٤هـ .
- شارك في المؤتمر العالمي الرابع للسيرة والسنة النبوية في الأزهر الشريف بمصر في صفر ١٤٠٦هـ.
- شارك في اجتماع هيئة التبرعات لأفغانستان بالمنطقة الغربية بالمملكة
- شارك في المؤتمر الحادى عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمصر فى رجب ١٤٠٨هـ .
- شارك في لجان سعودية فلسطينية لجمع التبرعات لدعم إنتفاضة الشعب الفلسطيني بالمملكة في رمضان ١٤٠٨هـ.
- أحد الباحثين العرب المكلفين بإعداد موسوعة «اعلام العلماء العرب

والمسلمين» مكلفاً من قبل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

- عضو الهيئة الاستشارية العليا لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- عضو مجلس جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة.
- شارك ببحث عن حدود الحرم في جامعة الملك سعود بالرياض في شعبان عام ١٤٢٢هـ.
- شارك في ندوة الحج العلمية الكبرى لمركز خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج فى جامعة أم القري ببحث عن أعلام الحرم المكي، وترأس الجلسة الثانية للندوة في ذي القعدة عام ١٤٢٢هـ.
- بتكليف من دارة الملك عبدالعزيز بالرياض حقق كتاب «افادة الأنام بأخبار بلد الله الحرام» لمحمد بن عبد الله غازي، في عشر مجلدات.
- عضواً باللجنة الإستشارية لمجلة الحج والعمرة.
- أشرف على رسالتي ماجستير لطالبين من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض؛ إحداهما بعنوان:«العقوبة التعزيزية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي»، والأخرى بعنوان:«الأحكام الخاصة بالجرائم والعقوبات في بلد الله الحرام».
- عضواً فى المجلس الإستشاري الدولي لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- عضو الهيئة العلمية الاستشارية لمجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض بالمملكة العربية السعودية.
- شارك ببحث عن حدود المشاعر المقدسة (منى-مزدلفة- عرفات) بدارة الملك عبدالعزيز بالرياض، بمناسبة اختيار مكة المكرمة عاصمة للثقافة الإسلامية لعام ١٤٢٦هـ.

- شارك ببحث بعنوان (أعلام الحرم المكي الشريف - دراسة تاريخية) بموسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة التى تصدر عن دار الفرقان ، بمناسبة اختيار مكة المكرمة عاصمة للثقافة الإسلامية لعام ١٤٢٦هـ.
- تقرر تكريمه من قبل مجلس إدارة جمعية التاريخ والآثار بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى اجتماعه بمدينة دبى - بدولة الإمارات العربية المتحدة، لما بذله من جهود علمية وإنسانية في تحقيقه لأمهات الكتب والمخطوطات وخاصة جهوده في تحقيق أمهات كتب التاريخ المكي المخطوط، وذلك في دولة الكويت بتاريخ ١١ ربيع الأول ١٤٢٦هـ .
- المشاركة ببحث بعنوان (القضاء في مكة المكرمة قديماً وحديثاً) بالندوة الكبرى: (مكة المكرمة عاصمة للثقافة الإسلامية لعام ١٤٢٦هـ) . المنظمة من قبل جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وهو الذي نحن بصدده الآن .

نشاطه العلمي:

أولاً - المؤلفات:

١ - صنّف بحثًا بعنوان « الحرم المكى الشريف والأعلام المحيطة به »، ويعد هذا أول دراسة تاريخية وميدانية فى هذا المجال .

٢ - صنف كتاباً عن «المشاعر المقدسة» بمكة المكرمة اسمه حدود وأحكام المشاعر المقدسة (مني - عرفات - مزدلفة) يبين فيه حدودها وأحكامها.

٣ - صنف كتاباً سماه «المنهج الفقهى العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم فى مؤلفاتهم» اعتمد فيه علي علماء الحنابلة ومصطلحاتهم فى مؤلفاتهم ويقع فى مجلد واحد.

٤ - صنف بحثًا عن «تعليم البنات في المملكة العربية السعودية» فى مجلد واحد.

٥ - THE HOLY SHRIFE OF MAKK & THE BOUNDARY MARKSSURROUNDING IT: A HISTORICAL & FIELD STUDY .

وهو ترجمة لكتابه « الحرم المكى الشريف والأعلام المحيطة به».

ثانياً - التحقيقات:

٦ - حقق كتاب «أخبار مكة فى قديم الدهر وحديثه» للفاكهي فى ستة مجلدات وطبع طبعتين.

٧ - حقق كتاب « جامع المسانيد والسنن الهادى لأقوم سنن » للإمام ابن كثير فى إثنى عشر مجلداً .

٨- حقق كتاب « الأحاديث المختارة » للمقدسى فى ثلاثة عشر مجلداً ،وطبع طبعتين.

٩- حقق كتاب « المتجر الرابح فى ثواب العمل الصالح » للدمياطى وطبع سبعة عشرة طبعة.

١٠ - حقق كتاب « معونة أولى النهي شرح المنتهي» لابن النجار الفتوحى الحنبلى، فى ١٢ مجلد، والمجلد الـ ١٣ خاص بمعجم الألفاظ الفقهية.

١١- حقق كتاب «الممتع فى شرح المقنع» للشيخ زين الدين أبى البركات المنجى ابن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخى المصرى الدمشقى الحنبلى (٦٣١-٦٩٥هـ) فى ستة مجلدات.

١٢- حقق كتاب « شرح الزركشي علي مختصر الخرقي» في أربعة مجلدات .

١٣- حقق كتاب «المستوعب» لنصير الدين السامرى الحنبلي في ثلاثة مجلدات .

١٤- حقق كتاب «إرشاد أولى النهي لدقائق المنتهي» للشيخ منصور بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) وهو حاشية علي متن المنتهي قبل أن يشرحه، ويقع في مجلدين.

١٥- حقق كتاب «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز » لعلي بن عبدالحميد البغدادي، في أربع مجلدات.

١٦- حقق كتاب «الواضح في شرح مختصر الخرقي» لنور الدين عبدالرحمن ابن عمرو أبي القاسم بن علي بن عثمان الضرير (ت٦٨٤هـ)، في خمسة مجلدات .

١٧- حقق كتاب « رؤوس المسائل» للهاشمي علي مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل، في مجلدين.

١٨- حقق كتاب « الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» ، لنجم الدين بن فهد، في مجلدين.

١٩- علق على كتاب « وظائف شهر رمضان »، لابن رجب الحنبلي.

٢٠- حقق كتاب «أخبار مكة وما جاء فيها من آثار» للأزرقي، في مجلدين.

٢١- حقق كتاب «تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام»، لمحمد بن أحمد بن سالم المكي المعروف بالصباغ في مجلدين.

٢٢- حقق «مسند أبى هريرة» للإمام ابن كثير الدمشقي فى مجلد واحد.

ثالثاً - كتب تحت الطبع:

٢٣- كتاب « رؤوس المسائل الخلافية » لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري في مجلدين.

٢٤- كتاب «إفادة الأنام بأخبار بلد الله الحرام» لمحمد بن عبد الله غازي، في سبع مجلدات.

٢٥- كتاب « الحاوي في الفقه الحنبلي » للعبدلياني.

٢٦- كتاب « بلوغ القرى بأخبار أم القرى » لابن فهد في مجلد.

٢٧- كتاب « حسن القرى في أودية أم القرى » لابن فهد في مجلد.

٢٨- كتاب «رموز الكنوز» للرسعني في عشر مجلدات.

٢٩- أصدر علي نفقته كتاب «التاريخ القويم لمكة والحرم الكريم» بعد أن صححه وقدم له فى ثلاث مجلدات بدلاً من (٦ أجزاء).

- له العديد من المقالات العلمية المنشورة فى الصحف والمجلات العلمية المتخصصة.

فيكون جملة ماصدر له حتى تاريخه (١٢٠) مائة وعشرين مجلداً.

الخاتمة:

من يدرس تاريخ القضاء في المملكة العربية السعودية يستشعر عظم هذه الدولة منذ عهد مؤسسها جلالة المغفور له الملك عبد العزيز بن عبدالرحمن آل سعود طيب الله ثراه.

لقد كان أول أمر سلطاني يصدره الملك عبد العزيز بعد توحيد البلاد السعودية عام ١٣٤٣هـ نصه: «أن الأمر في البلاد المقدسة شورى بين المسلمين، وأن مصدر الشريع والأحكام لا يكون إلا من الكتاب والسنة والفقه»[(١)].

وما أحوج العباد إلى الحكم بشرع الله، وهو التشريع المثالي المحكم والعام والخالد، الذي أتى بالمبادئ الخلقية والتشريعية التي تسمو بالإنسان إلى أعلى درجات الكمال مع تيسير حفظه وفهمه وتطبيقه. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[(٢)].

والخالد لأنه اشتمل على مقومات الخلود، حيث جاءت مبادئه الأساسية شاملة كاملة للتطبيق في كل زمان.

ومن هذا المنطلق قامت المملكة العربية السعودية على العدل الذي يعد قيمة من القيم الإسلامية العليا، الذي يشيع الطمأنينة، وينشر الأمن، وينمي الثروة، ويزيد في الرخاء.

وحتى يتحقق العدل لابد أن يكون نابع من أرادة الحاكم، وهذا ما

---

(١) جريدة أم القرى، العدد (١) بتاريخ ١٣٤٣/٥/١٥هـ.
(٢) سورة النحل: أية: ٩٠.

تحقق للمغفور له الملك عبد العزيز ، فمن أقواله رحمه الله وبلاغاته لرعاياه:—

* «إن من كانت له مظلمة على كائن من كان، موظفاً أو غيره، كبيراً أو صغيراً، ثم يخفي ظلامته ، فإنما إثمه على نفسه» .

* إن من كانت له شكاية، فقد واضع على باب دار الحكومة صندوق للشكايات، مفتاحه لدى جلالة الملك، فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق، وليثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكي أي أذى بسبب شكايته المحقة» .

* إن باب العدل مفتوح للجميع على السواء، والناس كلهم ، كبيرهم وصغيرهم، أمامه سواء حتى يبلغ الحق مستقره» .

وغير ذلك من الأقوال التي تدل على حرصه على العدل وإقامة شرائع الإسلام .

ومن أهم وسائل تحقيق العدل هو إيجاد نظام قضائي يحظى بالاهتمام، وأن يجعل جزء من تعاليم الأمة، وأن يكونِ ركيزة من ركائزها التي لابد منها ولا غنى عنها، وهذا ما تقوم به المملكة العربية السعودية منذ نشأتها.

وأنا بحمد لله ومنّه قد انتهيت من بحثي هذا « **القضاء في مكة المكرمة قديماً وحديثاً** » ، مستعيناً بالله عز وجل، ثم بدراساتي النظرية، وممارساتي العملية لمهنة القضاء والتي امتدت إلى ما يزيد عن العشرين عاماً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه
أ.د. عبدالملك بن دهيش

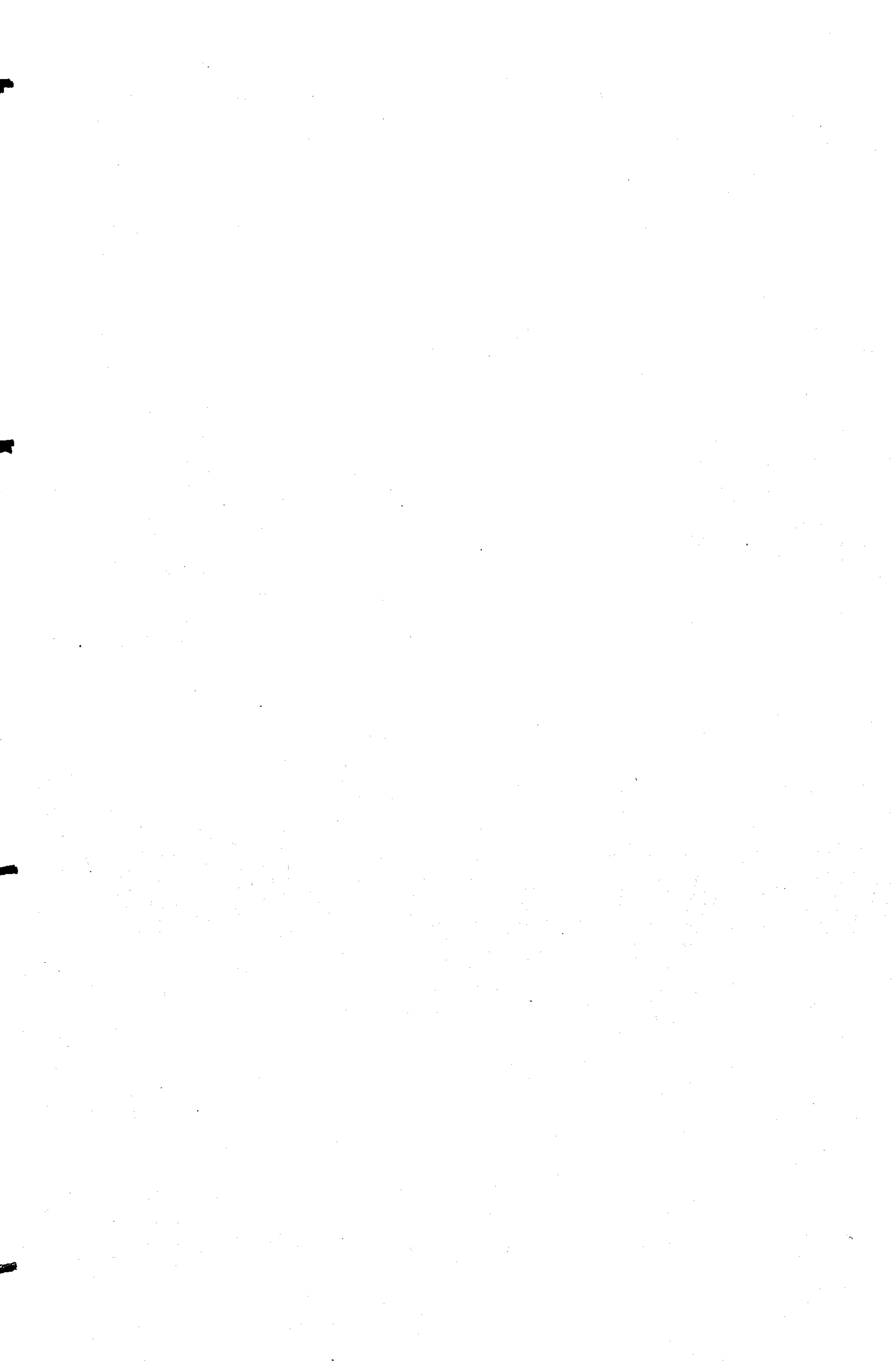

فهـرس الآيات القرآنية

السورة		الآيـــة	الصفحة
المائدة	٥١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾	٣١
الأنعام	٢	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴾	٩
النحل	٧٥	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾	٣٣
،،	٩٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ... ﴾	١٦
الإسراء	٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾	٧
الحج	٧٥	﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ ﴾	٢٣
القصص	٢٦	﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾	٤٧
(ص)	٢٦	﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾	١٨، ٢٩
الزمر	٩	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾	٣٥
غافر	٢٠	﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾	٧، ٩
الشورى	١٤	﴿ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾	٩
الدخان	٣٢	﴿ وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾	٢٣
الجمعه	٢	﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾	٧٩

فهـرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
– (إذا تقاضى إليك رجلان)	٥٠
– (إذا تقدم إليك خصمان)	٣٤
– (إذا نعس أحدكم وهو يصلي)	٤٨
– (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)	٣١
– (أقض بينهما)	٩٤
– (أمرني النبي ﷺ أن أقضي بين قوم فقلت...)	٩٣
– [أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية)	١٩
– (إن المقسطين عند الله)	١٨
– (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم)	٨٥
– إني إمرتك على أهل الله عز وجل بتقوى الله)	٩٦
– أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة).	٩٩
– (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله)	٨٧، ٩٠
– (خذوا القرآن من أربعة..)	٨٩
– (رفع القلم عن ثلاثة)	٣٢
– (فضرب بيده على منكبي)	٢٤
– (فيه غرة عبد أو أمه)	١٠١
– (القضاء ثلاثة؛ ذكر منهم رجلاً قضى بين الناس بجهل)	٢٦، ٣٨، ٤٦، ٦٠
– (قم ياعقبة أقض بينهما)	٩٥
– (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء)	٢٥، ٣٦
– (لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان)	٥١
– لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان)	٥١
– (لا يحل لثلاثة)	١٦

فهـرس الآثـار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
– أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب	عبد الله بن مسعود	٨٨
– أما إذا أسلمت فهي لك	علي بن أبي طالب	١٠٩
– إن عمر كان يتعوذ من معضلة وليس لها	سعيد بن المسيب	٨٨
– إن يكن رسول الله قد مات فإن..	سهيل بن عمرو	٧٣
– ثم أختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك	علي بن أبي طالب	١٠٧
– جمع القرآن على عهد رسول الله	أنس بن مالك	٨٩
– سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة	المغيرة بن شعبة	١٠١
– الضعيف فيكم قوي عندي	أبو بكر الصديق	٢٠
– على الإمام أن يحكم بما أنزل الله	علي بن أبي طالب	٢٢
– فإن القضاء فريضة	عمر بن الخطاب	٢٠، ٤٤، ١٠٢
– لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه ..	علي بن أبي طالب	٤٣
– لما بعث النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي	أبو هـريـرة	٩١
– مه إنه كان يكره التسرع إلى الحكم	عبد الله بن مسعود	٢٧
– يا أيها الناس إن الرأي إنما كان	عمر بن الخطاب	٨٧
– ياشريح لو كان خصمي مسلماً ما جلست	علي بن أبي طالب	١٠٨

فهــرس الأمـاكن والمواضع

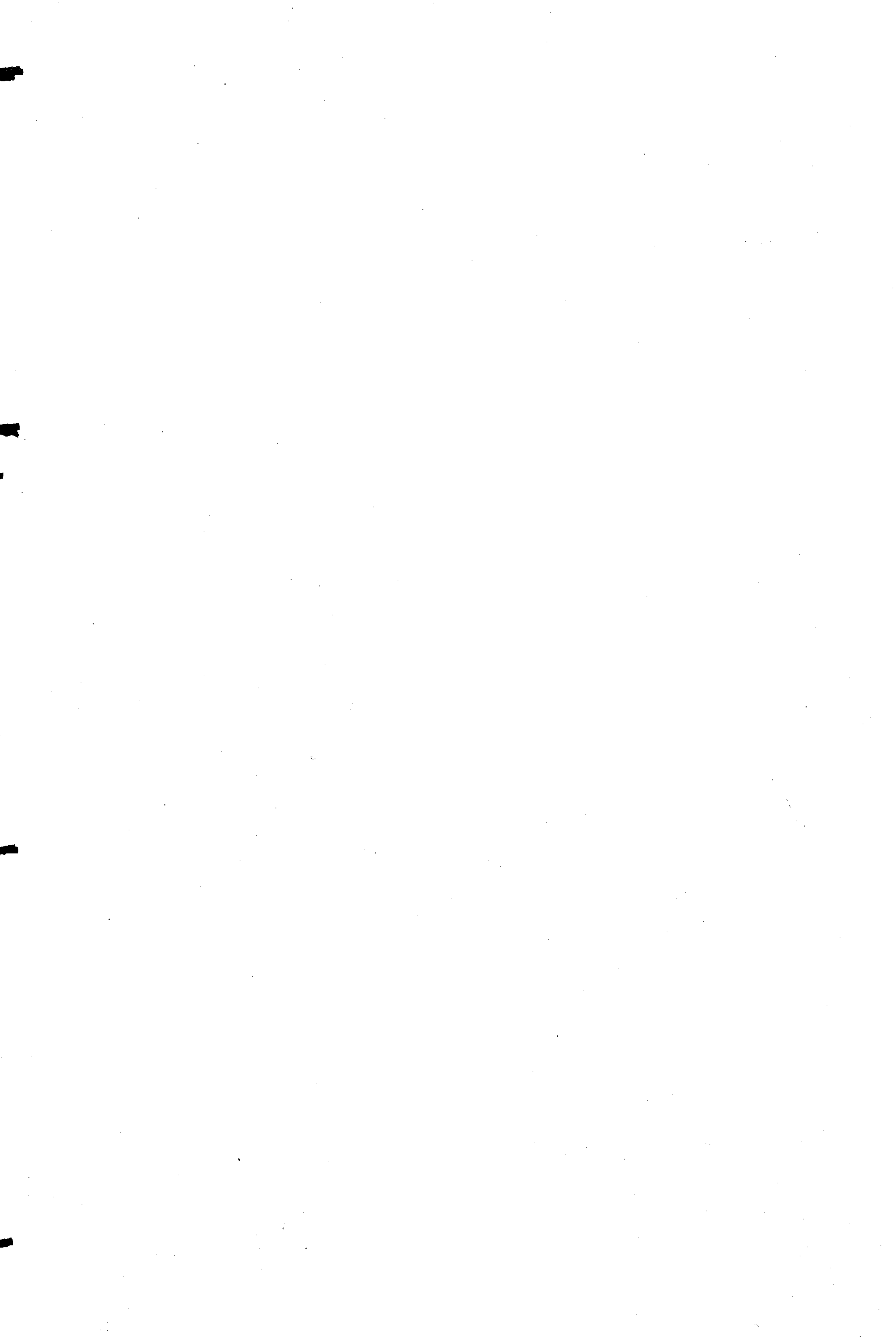

فهــرس الأعلام

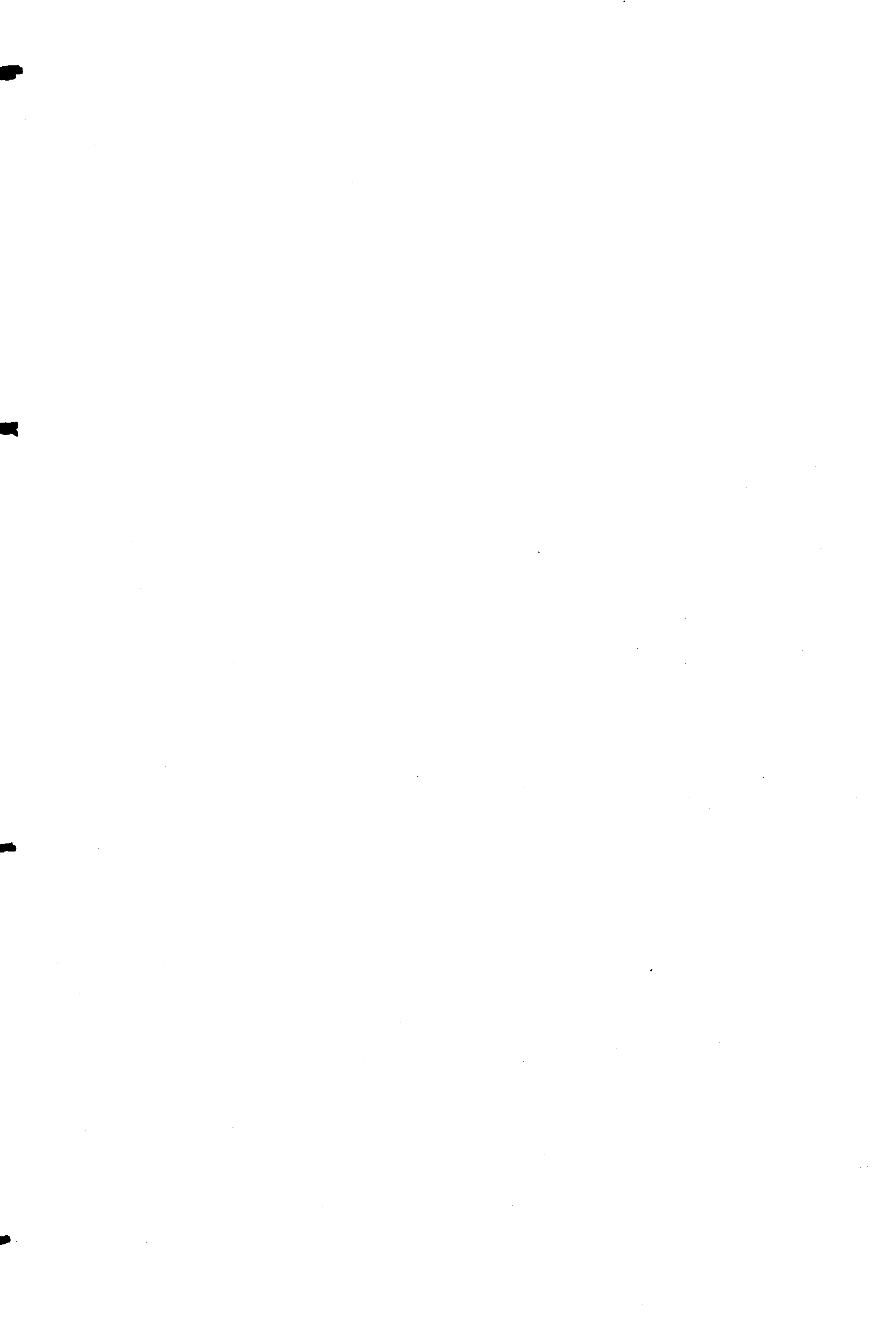

قائمة المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- أخبار القضاة : لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (٣٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، بيروت، عالم الكتب.
- آداب الشافعي ومناقبه : لأبي محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، القاهرة، عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م.
- أدب القضاء: وهو (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات)، لابن أبي الدم، الحموي الشافعي، إبراهيم بن عبد الله (ت ٦٤٢هـ)، تحقيق: د/مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- أدب القاضي: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: محيي هلال السرحان، نشر: مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجوزي (٦٣٠هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، محمود عبد الوهاب فايد، دار الشعب، القاهرة.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م.
- أعلام الصحابة (علي بن أبي طالب والحسن بن علي)، تأليف: محمد علي مغربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

- أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري: تأليف: عبد الله ابن عبد الرحمن المعلمي، نشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي- فرع موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.
- الأغاني: لأبي الفرج علي بن الحسين الأصبهاني (٣٥٦هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.
- إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام مع تعليقه المسمى بإتمام الكلام: عبد الله محمد الغازي، تحقيق: د/ عبدالملك بن دهيش، تحت الطبع.
- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- الأمالي الشجرية (الأمالي في النحو)، تأليف: هبة الله بن الشجري (ت٥٤٢هـ)، نشر: دارة المعارف العثمانية- حيدر آباد الدكن- الهند، ١٣٤٩هـ.
- الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، طبع: عام ١٤٠٠هـ.
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك: لمحمد بن زكريا الكاندهلوي، مكة المكرمة، المكتبة الإمدادية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: للإمام الحافظ نور الدين علي بن سليمان، ابن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: د/حسين أحمد صالح الباكري، نشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية، ومجمع

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

- البلاد العربية السعودية : لفؤاد حمزة، الرياض، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م
- تاريخ الإسلام الديني والثقافي والاجتماعي: تأليف: د/حسن إبراهيم حسن، نشر: مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السابعة، ١٩٦٤م.
- التاريخ الإسلامي العام: تأليف: د/ علي إبراهيم حسن، نشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٦٤م.
- تاريخ الأمم والملوك : لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤- تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجدٍ ووفيات بعض الأعيان وأنسابهم: لإبراهيم ابن صالح بن عيسى، نشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥- تاريخ بغداد : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦- تاريخ التشريع الإسلامي: للشيخ محمد الخضري، نشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٧- تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام موسوعة النظم والحضارة الإسلامية (٨)، تأليف: أحمد شلبي، نشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.

٨- تاريخ الخلفاء : السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، نشر: مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٩- تاريخ خليفة بن خياط : لأبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري (٣٤٠هـ) تحقيق: د/أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك): لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، نشر: المطبعة الحسنية المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- تاريخ الفقه ، (تاريخ التشريع الإسلامي): لمحمد السايس، وعبد اللطيف السبكي، ومحمد يوسف البربري، نشر: مطبعة وادي الملوك، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.
- تاريخ القضاء في الإسلام : محمود بن محمد عرنوس ، نشر: المطبعة المصرية الأهلية الحديثة ، القاهرة.
- تاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي: تصنيف: عبد الله عايض الزهراني، ١٤١٨هـ.
- التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، تأليف: محمد طاهر كردي، نشر: أ.د.عبدالملك بن دهيش، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- تاريخ مدينة دمشق: للحافظ علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- تاريخ المذاهب الفقهية، تأليف: الشيخ محمد أبو زهرة، نشر: مطبعة المدني، القاهرة.
- تاريخ ملوك آل سعود : هذلول بن سعود ، الرياض، ١٣٨٠هـ.
- تاريخ المملكة العربية السعودية، تأليف: د/ عبد الله الصالح العثيمين، طبعة بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، الرياض ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- تاريخ المملكة العربية السعودية، ماضيها وحاضرها: صلاح الدين مختار، نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن علي بن فرجون المالكي المدني (ت٧٩٩هـ)، مطبوع بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لأبي محمد فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، نشر: المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ، ١٣١٤هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: لسليمان بن محمد البجيرمي (١٢٢١هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

- تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان: لإبراهيم ابن عبيد آل عبد المحسن، الرياض.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض بن موسى السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- التشريع والفقه في الإسلام: للشيخ مناع القطان، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية: د/ محمد عبدالجواد محمد، نشر: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية: أ.د.محمد مصطفى وهبة الزحيلي، بحوث مؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام، الرياض، ٧-١١ شوال ١٤١٩هـ الموافق ٢٤-٢٨ يناير ١٩٩٩م.
- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية: سعود سعد آل دريب، نشر: مطابع حنيفة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- تهذيب الأسماء واللغات: ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لجمال الدين يوسف المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: د/بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢-١٤٠٨هـ/ ١٩٨٢-١٩٨٨م.
- تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق:

عبدالسلام هارون وآخرون، مراجعة: محمد علي النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

- الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.
- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
- جريدة أم القرى، مكة المكرمة، أعداد مختلفة، وهي الجريدة الرسمية بالمملكة العربية السعودية.
- جزيرة العرب في القرن العشرين: حافظ وهبه، نشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦١م.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : لمحيي الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (٧٧٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار العلوم، الرياض و عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى. ١٣٩٨-١٤٠٨هـ/ ١٩٧٨-١٩٨٨م.
- دور الحكام في شرح مجلة الأحكام: تأليف: علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، نشر: مكتبة النهضة، بيروت، بغداد.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن فرجحون (٧٩٩هـ)تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

- روادنا تراجم النخبة من العلماء والمشايخ : نور الإسلام بن جعفر، ١٤٢٠هـ، مكة المكرمة.
- روضة القضاة وطريق النجاة : لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت٢٩٩هـ)، تحقيق: د/صلاح الدين الناهي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان- عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين : محمد عثمان صالح القاضي، نشر: مطبعة الحلبي، ١٤٠٠هـ.
- سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: فواز أحمد رمزلي، وإبراهيم محمد الجمل، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، و عادل السيد، دار الحديث، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.
- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، دار المعرفة- بيروت.
- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لتقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

(ت٧٢٨هـ)، نشر: دار الكتاب العربي-مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع للهجرة: تأليف: عمر عبد الجبار، نشر: تهامة، الكتاب العربي السعودي- جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام المالك: لأحمد بن محمد ابن أحمد الدردير (١٢٠١هـ)، تحقيق: د/مصطفى كمال وصفي، دار المعارف- القاهرة، ١٣٩٢هـ.
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى): لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: أ.د/عبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار الفكر - بيروت.
- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، المكتبة الإسلامية - استانبول، ١٩٨١م.
- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث - بيروت.
- صور من تراث مكة المكرمة في القرن الرابع عشر الهجري: لعبد الله محمد أبكر، نشر: مؤسسة علوم القرآن - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- الطبقات : لأبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري (٢٤٠هـ)، تحقيق: د/أكرم ضياء العمري، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- طبقات الحفاظ: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- طبقات الحنابلة : للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، دار المعرفة- بيروت.

- طبقات الشافعية: لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم - الرياض، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨١م.
- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي ، و عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي- القاهرة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.
- طبقات علماء الحديث: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي و إبراهيم الزيبق ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: د/إحسان عباس، دار الرائد العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع (٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
- ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي: تأليف: صديق بن حسن خان القنوجي النجاري، تحقيق: أبو عبد الرحمن بن عيسى الباتني، نشر: دار أبو حزم- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم: تأليف: صالح سليمان محمد العمري، نشر: مطابع الإشعاع- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- عنوان المجد في تاريخ نجد: ابن بشر، عثمان بن عبد الله، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، نشر: وزارة المعارف السعودية - الرياض، ١٣٩١هـ.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : للشيخ نظام، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الرابعة.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، نشر: مطبعة الحكومة - مكة

المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

- فتح القدير : لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام (٨٦١هـ)، مصطفى البابي الحلبي-القاهرة، الطبعة الأولى. ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.
- الفقه الإسلامي في عهد الملك عبد العزيز: للدكتور عبد العزيز بن محمد عبدالله الحجيلان، نشر: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- الفقه الإسلامي وأدلته: تأليف د/ وهبة الزحيلي، نشر: دار الفكر-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- القضاء في الإسلام : محمد سلام مدكور، نشر: دار النهضة العربية - القاهرة.
- القضاء وطرق الإثبات في الفقه الإسلامي: للدكتور نصر فريد واصل، نشر: دار البيان- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية: للدكتور محمود محمد هاشم، نشر: عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- قليوبي وعميرة، حاشيتان على منهاج الطالبين: لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، و شهاب الدين أحمد البرلس عميرة، نشر: مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، ١٩٥٦م.
- القواعد الفقهية : لعلي أحمد الندوي، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- كتاب القضاء: للشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش، نشر: دار خضر للطباعة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تصحيح: محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام : تأليف: أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد

ابن الشحنة الحنفي (ت٨٨٢هـ)، طبعة قديمة بدون دار نشر ولا تاريخ طبع، ومذيلة بكتاب تكملة لسان الحكام لبرهان: لبرهان الدين إبراهيم الخالفي الحلبي العدوي الحنفي.

- لسان العرب : لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١هـ)، دار صادر - بيروت.
- المبدع في شرح المقنع : لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- مجلة الأحكام الشرعية: تأليف: أحمد بن عبد الله القاري، دراسة وتحقيق: أ.د/عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، و أ.د. محمد إبراهيم أحمد علي، نشر: تهامة - جده، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، مؤسسة المعارف - بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- المجموع شرح المهذب: للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العادلية - القاهرة.
- مجموعة الأنظمة السعودية : المجلد الخامس (أنظمة السلطة القضائية)، نشر: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - الرياض ١٤٢٣هـ.
- مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي، من سنة ١٣٤٥هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ، نشر: مطبعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.
- محاضرات في علم القضاء: عبد العال عطوة، نشر: مؤسسة الأنوار - الرياض.
- محاضرات وتعليقات في تاريخ المملكة العربية السعودية، د/ عبد الله الصالح العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- المحبر: لأبي جعفر محمد بن حبيب البغدادي (٢٤٥هـ)، تحقيق: د.إيلزه ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، تأليف: د.محمد مصطفى شلبي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (٧٦٨هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
- مروج الذهب ومعادن الجوهر: تصنيف: أبي الحسن علي بن الحسن المسعودي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة الإسلامية - بيروت.
- المسند : للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، دار الفكر العربي - القاهرة.
- مسند أبن الجعد : لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (٢٣٠هـ)، تحقيق: د/عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- مشاهير علماء نجد وغيرهم: تأليف: عبد الرحمن عبد اللطيف آل الشيخ، نشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.
- المصنف : لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، و مختار أحمد الندوي، الدار السلفية - بومباي.
- معالم السنن : لأبي سليمان حمد الخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود.
- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف - العراق، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- معجم معالم الحجاز : تأليف: عاتق بن غيث البلادي، نشر: دار مكة للنشر والتوزيع- مكة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- المغازي : للواقدي، محمد بن عمر بن واقد (٢٠٧هـ)، تحقيق: د/ مارسدان جونس، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- المغني : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله التركي، و د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦-١٤١١هـ/ ١٩٨٦-١٩٩٠م.
- مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب (٤٧٧هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.
- المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.
- مقدمة ابن خلدون: لعبد الرحمن بن خلدون المغربي (ت٨٠٨هـ)، نشر: المطبعة المصرية ببولاق - القاهرة ، ١٣٨٤هـ.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (٨٨٤هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الملك الراشد المغفور له عبد العزيز آل سعود: عبد المنعم الغلامي، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤٠٠هـ .
- منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم: لعلي بن تاج الدين بن تقي الدين السنجاري (ت١١٢٥هـ)، تحقيق: د/ جميل المصري وآخرون، نشر: معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف و محمد بن الحسن: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفا الأفغاني، نشر: حيدر آباد الدكن، لجنة إحياء المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- مناقب الإمام الشافعي: لمحمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: د/أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- مناقب الشافعي : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث - القاهرة .

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لأبي اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي (٩٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، تعليق: عادل نويهض، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار: لتقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر المقريزي، تحقيق: د/أيمن فؤاد السيد، نشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (٩٥٤هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية، المجلد الثالث: نشر: الدار القومية للموسوعات - القاهرة، ١٣٩٢هـ.
- الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية: جمع وتصنيف وتحقيق: سليمان بن عبداللطيف الشايقي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الموطأ: للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- موطأ مالك بشرح ابن زياد: تحقيق: د/ محمد الشاذلي النيغر، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت.
- المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر: عبد الله مرداد أبو الخير (ت١٢٤٣هـ)، تحقيق: محمد سعيد العامودي، وأحمد علي، نشر: عالم المعرفة - جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية: تأليف: محمد محمود إبراهيم، نشر: مركز البحوث والدراسات الإدارية، معهد الإدارة العامة - الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: د/عبد المنعم عبد العظيم جبرة، نشر: الإدارة العامة للبحوث، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
- النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة: تأليف الشيخ: مناع خليل القطان، نشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م
- نظام المحكمة التجارية للمملكة العربية السعودية : نشر: وزارة المالية، مطبعة الحكومة- مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، و محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.
- نهج البلاغة : لأبي الحسن بن الحسين المعروف بالشريف الرضي، نشر: دار ومطابع الشعب.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مطابع جامعة أم القرى